

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

جامعة الأمير عبد القادر
لعلوم الإسلامية - قسنطينة

الرقم الترتيب: 2006/.....

رقم التسجيل:

حقوق المطلقة المالية

- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله

إشراف الدكتور:

- بلقاسم شتوان

إعداد الطالب:

- صلاح الدين زيدان

أمام اللجنة:

الجامعة الأصلية		الرتبة	الاسم واللقب
جامعة الأمير عبد القادر لعلوم الإسلامية - قسنطينة	رئيسا	أستاذ محاضر	الدكتور: فيصل تليلاني
	مقرراً مشرفا	أستاذ محاضر	الدكتور: بلقاسم شتوان
	عضو مناقشا	أستاذ محاضر	الدكتور: عبد القادر جَدَّي
	عضو مناقشا	أستاذ محاضر	الدكتور: بلقاسم حَدِيد

المناقشة يوم الأربعاء 07 مارس 2007م.

السنة الدراسية: (1427/1426)م - (2006/2005)م

(2006/2005)

اداع

إذا كان هذا العمل المتواضع يستحق أن يُهدى فبأني أهديه إلى:

والدَيَ الْكَرِيمَيْنَ - حفظُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - وَإِلَيْهِ زَوْجِتِي،

وجميع إخوتي وأخواتي، وسائر أقاربي، وإلى جميع

أساتذتي الكرام ، وإلى كل الأصدقاء والأحباب كما أهديه إلى

کل طالب علم.

شكر وتقدير خاص:

بعد شكر الله تعالى أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذِي

الفضيل:

الأستاذ الدكتور: "بلقاسم شتوان"

على ما بَذَلَهُ مِنْ نُصْحَ وِتَوْجِيهٍ، وَقَدَّمَهُ مِنْ تَحْفِيزٍ وَتَشْجِيعٍ
وَفَتْحٍ لِأَبْوَابِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

فجزاه الله عَزَّى وَعَنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ خَيْرًا، كَمَا أَسَّالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ
عَمَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا الدين، وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، والصلوة والسلام
على عبد الله ورسوله ومصطفاه محمد وآلـه وصحبه ومن اهتدى بهداه .
أما بعد:

فِيْنَ فَضْلُ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَحْمَتُهُ بِعِبَادِهِ أَنْ خَلَقَهُمْ وَلَمْ يَدْعُهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا هُبَا
لِأَهْوَائِهِمْ وَمَرْتَعَا لِشَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالإِنْسَنِ، بَلْ أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ الْمِنْهَاجَ الْقَوْمِيَّ وَالشَّرِيعَةَ الْمُعَصُومَةَ
الَّتِي بِهَا صَلَاحُ أَمْرِهِمْ فِي مَعَاشِهِمْ وَفَلَاحُهُمْ فِي مَعَادِهِمْ، وَكَفَى بِذَلِكَ مِنَّهُ وَنِعْمَةٌ، قَالَ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَكْمَلَ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّنَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ﴾^١

هذه الشريعة الخاتمة التي أرادها الله جلّ ثناؤه أن تكون النور المبين والحلب المستين الذي يعتضى به ملتمنسو النجاة، وقد اتسمت هذه الشريعة بخصائص عديدة في طبيعتها الشمولية في حكمها لجميع شؤون الناس وأمورهم في: العقائد والعبادات، والمعاملات المالية، والشئون الأسرية، وفي نظام الحكم والاقتصاد، وفي التعليم والقضاء، وفي الشؤون الفكرية والأمنية والأخلاقية، بحيث لا يندر عن القول الإلهي الفصل حال، ولا يستقلّ عنه موقف، أو تصرفٌ دقٌّ أمره أو جلٌّ، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾²، وذلك من خلال ما وضعه من القواعد العامة المحكمة، والمبادئ الكلية الرافية بحاجات العباد.

وفي ضوء ما جاء من هدى المصطفى صلوات الله تعالى عليه الذي قال جل ذكره في شأنه:
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾^٣، ومن أهم العلوم التي ينبغي
للMuslimين أن يهتموا بها: الفقه الإسلامي الذي يشتمل على فروع مختلفة من الأحكام التي

١ سورة المائدة، الآية ٣

٨٩ . سورة النحل ، الآية ٢

٤٤- سورة النحل، الآية ٣

يحتاج إليها المرء في علاقته بربه أو بنفسه أو بالأفراد والمجتمعات ومن هذه الفروع : فرع أحكام النكاح و الطلاق وما يتعلق بهما، وغير ذلك من الأحكام التي تتعلق بالفرد والأسرة و المسئى في القوانين الحديثة "الأحوال الشخصية".

وَمَا عَالَجَهُ الْفَقِهُ الْإِسْلَامِيُّ وَهَذِهِ الْقَرَانِينِ فِي الْدُولَ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي اسْتَمدَتْ أَحْكَامَهَا مِنْ
الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ مُوْضِعٌ: "الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ لِلْمَطْلَقَةِ" ، وَقَدْ شَارَكَتْ بِيَحْثٍ هَذَا الْمُوْضِعُ
تَحْتَ عَنْوَانِ "الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ لِلْمَطْلَقَةِ" : دَرَاسَةً مَقَارِنَةً لِلْفَقِهِ وَقَانُونَ الْأَسْرَةِ الْجِزَائِريِّ" ، وَإِنَّ
هَذَا الْمُوْضِعُ يَجْلِي بِصُورَةٍ وَاضْعَافَةٍ مَا أَعْطَاهُ الْإِسْلَامُ مِنْ حُقُوقٍ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ مَطْلَقَةٌ ، وَهَذَا
مِنْ أَعْظَمِ مَا يَدْلِلُ عَلَى مُخَالَفَةِ مُحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَا يَزْعُمُهُ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ
مِنْ هُضْمِهِ لِحُقُوقِهَا.

وأمام إشكالية البحث فإن الطلاق يعتد من أكبر المشكلات التي تهدى استقرار الأسرة و المجتمع ككل، والسؤال المطروح:

هل للمرأة المطلقة حقوق مالية ، وهل ثبت لها كل الحقوق التي كانت قبل الطلاق؟ وما هو سبب ثبوت هذه الحقوق ؟

خاصةً في هذا الوقت الذي يُساء فيه للإسلام من أعدائه في الداخل والخارج بأنه غير صالح في هذا العصر، وأنه قاصر على احتواء مشكلاته ويتهم بأنه هضم حقوق المرأة.

لذا كان البحث الذي خصصته للحديث عن "الحقوق المالية للمطلقة"، وعقدت مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ومن خلال هذا البحث تحدثت عن نظرية الحق، وعن مفهوم المال وأنواعه في الفقه الإسلامي وقارنت بيته وبين القانون. كما تكلمت عن الحقوق التي ضمنها الإسلام للمرأة وهي مطلقة من مهر ومتعة ونفقة وأجرة رضاع وحضانة، وقارنت كل ذلك بما ورد في قانون الأسرة الجزائري مما سيأتي تفصيله في البحث - إن شاء الله -. .

ويعتبر موضوع الحقوق المالية للمطلقة من أهم المواضيع التي يسأل عنها الناس، علماً أن كلا الطرفين (المطلق والمطلقة) يحاول أن يأخذ ما هو حق وما ليس بحق له، كما يحاول أن يُسقط حق الطرف الآخر.

والشريعة الإسلامية قد تكلمت تفصيلاً عن هذه الحقوق غير أن بعض أصحاب الموى والأنانية يرمون الشريعة الإسلامية بالقصور في هذا المجال، وأنها بخس حقوق المرأة فيعطيونها حقوقاً أخرى ما أنزل الله بها من سلطان، هذه الحقوق التي تؤدي إلى الإجحاف بالأطراف الأخرى سواء كان المطلق أم غيره؟.


لذا نسمع نداءاتٍ تدعو إلى تغيير بعض الأحكام الموجودة في قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية، وهذه النداءات تصدرُ من بعض من يدعى الإسلام ولكنَّه في الحقيقة تابِعٌ للغرب مقتفيٌ لآثاره منبهَّ به، وقد أضجعَ موضوع الأسرة وما جاء فيه من أحكام ومطالبة البعض بإلغائها أو تعديلها موضوعَ الساعة.

من أجل هذا وبياناً لحفظ الإسلام حقوق المطلقة لاسيما الجانب المادي منها، ورداً على
من قصر فهمه وفقهه لأحكام الشريعة، قمتُ بهذه الدراسة العلمية الأكاديمية.

وبعد البحث والاطلاع على ما كتبه الباحثون في مجال هذه الدراسة، فإنني لم أجد في حدود اطلاعي كتاباً أو رسالة جامعية ومتقدمة لحقوق المطلقة المالية، كما آتني لم أجد موضوعاً شاملاً يقارن بين هذه الحقوق في الفقه الإسلامي والقانون خاصة قانون الأسرة الجزائري، وكان ما عثرت عليهما أحکاما إجمالية مفرقة في كتب التفسير والفقه والكتب المؤلفة في مسائل الأحوال الشخصية، كما استفدت من بعض الكتب التي أفردت بعض الحقوق بالبحث مثل:

-التعويض المالي عن الطلق، للدكتور محمد الزحيلي، وقد استفدت منه كثيرا في مبحث: "حق التعويض المالي للمطلقة".

الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاءً للدكتور عبد العزيز عامر، واستفادت منه عند الكلام عن حق المطلقة في أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ومسكنتها.



كما نهلت من باقي المراجع والمصادر المختلفة في وضع خطة البحث وتنسيقها ، وإثراء البحث بالآدلة العلمية.

ولقد واجهتني أثناء إعداد البحث صعوبات عدّة منها:

-المقارنة بين الفقه والقانون في كل جزئية بحثتها من بداية البحث إلى آخره، من تعاريف الحق وتقسيماته إلى تعاريف الطلاق والحقوق المدنية للمطلقة، وهذا يجعلني أرجع إلى كتب القانون وكتب الشريعة من فقه وتفسير وحديث مع المقارنة.

-قلة الدراسات التي تتحدث عن التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري¹، مما جعلني أشير إلى هذه التعديلات الحديثة دون إفاضة في شرحها.


وأما المنهج المتبع في الدراسة، فقد اتبعت المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بموضوع الحقوق المدنية للمطلقة، مستعيناً في ذلك بفهم العلماء والفقهاء وفي بعض الأحيان أعتمد على المنهج المقارن، وذلك عند الحديث عن المسائل الخلافية ومقارنة الأقوال بعضها ببعض ثم يكون الترجيح بينها حسبما تقتضيه القواعد والأصول العلمية.

أما النهجية المتبعه فهي كالتالي :

أ- ذكرت لكل آية أو جزء منها عند ورودها رقمها، والسورة التي وردت فيها، وقد التزمت روایة حفص عند إيراد الآيات القرآنية الكريمة.

ب- خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة بعزوها إلى مظانها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما ولم أشير إلى درجة الحديث باعتبار أن ما رواه البخاري ومسلم أو أحدهما فقد جاوز القنطرة وهو صحيح وإن كان في غيرهما، فخرّجته من مظانه من كتب السنن و المسانيد والجوامع والمستدرك، وأتبعت ذلك ببيان درجته من الصحة والحسن والضعف من كتب التخريج المعتمدة كتحلیص الخبر، ونصب الرأي وغيرها من الكتب التي تُعنی بهذا المجال.

¹ تم هذا التعديل بالأمر رقم 05-09 المورخ في 04 مايو 2005 م.



- ج- عزوّت آثار الصحابة إلى مظاهمها من كتب السنن والمصنفات.
- د- ما سبق تخرّيجه من أحاديث وأثار أحلته على التخريج الأول.
- هـ- شرحتُ الألفاظ الغريبة في الهاشم.
- و- نسبتُ الأقوال إلى قائلها، فما كان من كلام الفقهاء فمن كتبهم، وما كان من كلام القانونيين فمن كتبهم، وما كان من كلام أهل التفسير فمن مصنفاهم وهكذا...
- ز- التزمتُ التوثيق العلمي لما أورده بذكر اسم المصدر أو المرجع أولاً، ثم صاحبه ثم باقي المعلومات، ثم رقم الجزء والصفحة.
- ح- اكتفيتُ بترجمة بعض الأعلام المذكورين في الرسالة ، وقد رجعتُ في ترجمتهم إلى مظاهمهم، فعلماء الحنفية رجعوا إلى الكتب التي تعنى بترجمات الحنفية، وكذا الأمر بالنسبة لعلماء المالكية والشافعية والحنابلة.
- ط- ختمتُ البحث بذكر ملخص له، تسهيلاً للقارئ العادي فهم الأحكام الواردة فيه والاستفادة من مكنوناته، دون الحاجة إلى الغوص في أعماقه، كما ذكرتُ أهمَّ نتائج البحث، وأخيت ذلك بتوصيات يُرجىأخذها بعين الاعتبار.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وفصلين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: تحدثت فيها عما سعيت إلى معالجته في هذا البحث، مع بيان أهميته وميررات الكتابة فيه، والدراسات السابقة في الموضوع ومنهجية البحث، إضافة إلى ذكر محتويات البحث بإيجاز.

الفصل لأول: التعريف بمصطلحات البحث الأساسية ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الحق وتقسيماته:

المبحث الثاني: تعريف المال وتقسيماته:

المبحث الثالث: تعريف الطلاق وحكمه وتقسيماته:

**-الفصل الثاني: الحقوق المالية للمطلقة:****المبحث الأول: حق المطلقة من المهر:****المبحث الثاني: حق المتعة للمطلقة:****المبحث الثالث: التعويض المالي للمطلقة:****المبحث الرابع: حق النفقة للمطلقة:****المبحث الخامس: حق أجرة الرضاع للمطلقة:****المبحث السادس: حق أجرة الحضانة وسكنها .****المبحث السابع: حق الميراث للمطلقة:****الخاتمة:** وضمنتها ملخصاً للبحث ، وعرضت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث، وختمت ذلك بتوصيات.**-الفهارس.**

وبعد فاني وإن كنتُ بذلتُ وسعى في إعطاء هذا البحث حقه إلا أنني أعلمُ قصرَ ساعي وقلة زادي، وحسبي أنني بذلت جهدي بما أرجو أن يكون لي عذرًا عن الخطأ والنسيان والتقصير.

- ومن نافلة القول أن أشير إلى أن البحث لا يخلو من الخطأ والزلل، فالخطأ والتقصير من سمات البشر الناتجة عن ضعفه، قال تعالى: **﴿لَهُو خُلُقُ الْإِنْسَانُ ضَعْيَا﴾**^١.

وقال الشاعر:

ذَهَبَ اللَّهُ بِالْكَمَالِ وَأَبْقَى كُلَّ نَفْسٍ لِذَلِكَ الْإِنْسَانِ
فَمَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَا فَمِنْ نَفْسِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ.
وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ وَدِينُ الْإِسْلَامُ بِرَاءٌ مِنْهُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ عَنِي .

¹ سورة النساء الآية 28.



وأخيراً، واستجابة لأمر الله عز وجل في قوله: **﴿أَن أَشْكُر لِي وَلِوَالِدَيَ إِلَيَّ
الْمُصِير﴾**^١. عملاً بديننا الحنيف الذي يدعونا إلى أن نذكر لكل ذي فضل فضله، وندعوه له بالخير إن لم نقدر على مكافأته. فإننيأشكر الله تعالى على ما أولاني من نعم لا تُعد ولا تحصى، ومن هذه النعم ما وفقني إليه في إنجاز هذا البحث من غير حول مبني ولا قوة بغير توفيقه تعالى وفضله.

كما أتوجه بالشكر بعد ذلك للوالدين الكرميين على حسن التربية والتوجيه والتعليم منذ سن الطفولة إلى هذا اليوم، ولا أنسى دعاءهم لي مما كان له أكبر الأثر في التوفيق في الحياة العلمية والعملية والاجتماعية، وتيسير الأمور في كل ذلك، فجزاهم الله عن كل ذلك خيراً الجزاء، وأعانني الله على برهما، وردّ شيء من معروفهما، فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيراً.

وأخص بالشكر الجزيل والخالص فضيلة الأستاذ الدكتور "بلقاسم شتوان" مرة أخرى والذي لم يدخل على ينصائحه وتجاهله وتشجيعاته، التي كان لها الأثر الكبير في بحثي هذا، فجزاه الله عني وعن طلبة العلم كل الخير، وأسأله تعالى أن يجعل عمله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به وبعلمه البلاد والعباد.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة: السادة الدكتورة الأفضل الذين بذلوا جهداً كبيراً في قراءة الرسالة وتقيمها من الناحية الشكلية والعلمية كما لا يفوتي أن أشكر كل من أعايني على إنجاز هذا البحث المتواضع من قريب أو من بعيد، من أساتذة وطلبة، وإدارة وعمال المكتبة وغيرهم، من لا يسعني ذكر إسهامهم فجزى الله الجميع خيراً.

وأسأل الله لنا ولهم التوفيق والسداد والصلاح في جميع الأمور. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

^١ سورة لقمان الآية 14.

الفصل الأول:

التعريف بـ مصطلحات البحث الأساسية:

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحق و تقسيماته.

المبحث الثاني: تعريف المال و تقسيماته.

المبحث الثالث: تعريف الطلاق و تقسيماته.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث الأساسية:

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحق و تقسيماته.

المبحث الثاني: تعريف المال و تقسيماته.

المبحث الثالث: تعريف الطلاق و تقسيماته.

المبحث الأول : تعريف الحق وتقسيماته:

المطلب الأول : تعريف الحق لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تقسيمات الحق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف الحق لغة:

الحق لغة: نفيض الباطل، وجمعه: حقوق وحقاق،... وحق الأمر وينحق ويتحقق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت، قال الأزهري: معناه وجب وجوباً، وحق عليه الحق، وأحققته أنا. وفي الترتيل: «قالَ الَّذِينَ حَقَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ»¹: أي ثبت².

وللحق معانٍ كثيرة، ذكرها صاحب (القاموس المحيط) منها:

"الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن ضد الباطل، والأمر المقصى، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود، والثابت، والصدق، والموت، والحرم"³.
وذكر التهانوي معانٍ آخرى للحق وهي: "اللائق، والصحيح، والمستقيم، والواجب، والعمل الذى يحدث حتماً".⁴

قال الدربي: "كل ما ورد من الاستعمالات لكلمة "حق" يدور حول معنى الثبوت والوجوب".⁵

وقد اكتفى صاحباً "التوقيف"⁶ وأنيس الفقهاء⁷ في تعريف الحق لغة بقولهما : "الثابت الذي لا يسوغ إنكاره". وهذا المعنى هو الذي يهمّي في بحثي هذا.

¹ سورة القصص من الآية 63

² لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت 711 هـ، ط 1)، دار صادر، بيروت، دت، مادة (حق) (940/2-939).

³ القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، دار الكتاب العربي: بيروت، دت، (221\3).

⁴ كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي، حفظه الدكتور لطفي عبد البديع، والدكتور عبد المنعم حسين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1972م، (80/2).

⁵ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الدكتور فتحي الدربي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 3، 1404 هـ - 1984 م ص 184.

⁶ التوقيف على مهمات التعريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت 1031 هـ)، تحقيق محمد رضوان الدايمية، دار الفكر المعاصر: بيروت، ط 1، 1410 هـ/1990 م ص 287.

⁷ أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القوني (ت 978 هـ)، دار الرفاه: جدة، ط 1، 1406 هـ، ص 277. وينظر: الملكية العامة في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، الأستاذ علي الخفيف، دار النهضة العربية: بيروت، 1990 م، ص 9.

الفرع الثاني: تعريف الحق اصطلاحا:

لقد تعددت مفاهيم الحق، وانختلف العلماء في تعريفه اختلافاً كبيراً، سواء عند علماء الشريعة أم فقهاء القانون.

وقد ظهرت مدارسٌ قديمةٌ وحديثةٌ في بيان مفهوم الحق عند القانونيين، رغم ما يedo من بساطة في مفهوم هذه الكلمة الشائعة الاستعمال.
وسأبدأ بيان تعريف الحق في الفقه الإسلامي، ثم أتبعه بتعريفه في القانون الوضعي.

البند الأول: تعريف الحق في الفقه الإسلامي:

عرف الأصوليون والفقهاء الحق بتعريفات لا تخرج عن معانيها اللغوية التي تبيّن عن كون الشيء موجوداً أو ثابتاً¹.

وعلى هذا الأساس استعمله الفقهاء فأطلقوا على كل ما هو ثابت ثبتاً شرعاً، أي بحكم الشرع وإقراره، فقالوا: من حق فلان أن يفعل كذا، وأن يمتلك، وهذه العين حق لفلان، ولفلان حق على فلان، وأطلقوا على ما له ضرب من الاختصاص، فأطلقوا على العين، فقالوا هذه الدار، وهذه الشاة حق لفلان، وعلى المنفعة فقالوا: ولایة هذا المال حق لفلان، وحضانة هذه الصغيرة حق لفلانة، وأطلق على المال عقاراً كان أو منقولاً، وعلى المصلحة مالية كانت أو أدبية²

ومن هذا المنطلق نجد تعريفات بعض الأصوليين والفقهاء للحق، فقد عرّفه في "كشف الأسرار" بقوله:

¹ ينظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، الدكتور محمد مصطفى الشنقطي ، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط 2، 1422هـ-2001م (681/2).

² الملكية العامة، للأستاذ علي الخفيف، ص 9.

وينظر: النظريات العامة في الفقه الإسلامي، الدكتور رمضان علي الشرباصي، منشأة المعارف، على جري وشركاه: الإسكندرية، ط 1، 2000م، ص 198.

"موجود من كل وجه تتعلق به مصلحة خاصة عائدة لمن يُنسب إليه"^١.

وُعْرَفَ بأنه: "الحكم الثابت شرعاً"^٢، لكنه تعريف جامع لكل ما يطلق عليه لفظ "الحق" عند الفقهاء، فقد يطلق على المال المملوك وهو ليس حكماً، ويطلق على الملك نفسه، وعلى الوصف الشرعي كحق الولاية والحضانة والخيار^٣.

وانطلاقاً من معانٍ الحق عند علماء الشريعة قديماً، واسترشاداً بتعاريف علماء القانون المحدثين حاول بعض الفقهاء المعاصرین تعريف الحق، فعرفه الشيخ علي الخفيف بقوله: "ما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أحل صاحمه".

ويرد على هذا التعريف أنه غير جامع، لأنّه لا يشمل الحقوق التي تثبت لغير الإنسان من الأشخاص الاعتبارية، مع أنّ الفقهاء والأصوليين يطلقون عليها اسم الحق أيضاً.^٤

وعرفه الدكتور رمضان الشرنباuchi بأنه: "مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع، أو لهما معاً، يقرره المشرع الإسلامي، أو الحكم الذي قررته الشارع".^٥

ويؤخذ عليه أنه عرّف الحق بغايته، فالحق بذاته ليس مصلحة بل هو وسيلة إلى مصلحة^٦.

البند الثاني: تعريف الحق في القانون الوضعي:

أثار تعريف الحق الكثير من الخلاف بين فقهاء القانون، وظهرت اتجاهات عديدة في تعريفه، فالاتجاهات التقليدية لم تُعن بتحليل الحق وإبراز عناصره وخصائصه المميزة، وإنما اكتفت فقط بالتركيز على جانب من جوانبه.

^١ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 770هـ)، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، دت، (134/4-135).

^٢ الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره، للدكتور فتحي الدربي، ص 185.

^٣ الفقه الإسلامي وأدله، الدكتور وهبة الرحيلي، دار الفكر: دمشق، ط 1، 1409هـ-1989م، (8/4).

^٤ ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره، ص 191.

^٥ النظريات العامة في الفقه الإسلامي، للدكتور رمضان علي الشرنباuchi، ص 198.

^٦ الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره، للدكتور فتحي الدربي، ص 188.

وقد انتهج أصحاب الاتجاه التقليدي ثلاثة مذاهب هي: المذهب الشخصي، والمذهب الموضوعي، والمذهب المختلط.

وقد جعل أصحاب المذهب الشخصي أو مذهب الإرادة "إرادة صاحب الحق هي العنصر الجوهرى الذى يميز الحق، وتبناً لذلك نراهم يعرفون الحق بأنه "قدرة أو سلطة إرادية¹ - "Pouvoir de volonté

أما أصحاب المذهب الموضوعي أو مذهب المصلحة فقد ركزوا في تعريفهم على عنصر آخر ذي أهمية كبيرة في تعريف الحق، وهو المنفعة أو المصلحة، فعرفوا الحق بأنه "مصلحة يحميها القانون"² - "Un intérêt juridiquement protégé".

وأصحاب المذهب المختلط حاولوا الجمع بين الفريقين، فبعضهم غالب جانب الإرادة على المصلحة، فعرف الحق بأنه "قدرة أو سلطة إرادية يعترف بها القانون ويحميها"، بينما غالب آخرون جانب المصلحة فعرفوه بأنه "مصلحة شخص أو مجموعة من الأشخاص يحميها القانون عن طريق القدرة المعترف بها للإرادة لتمثيلها والدفاع عنها"³.

ولم تَسلِم هذه التعريف من الاعتراضات، فقد أخذ على أصحاب المذهب الشخصي أنه "من الخطأربط وجود الحق بالإرادة، فقد يوجد الحق دون أن توجد الإرادة، ومع ذلك يمكن أن يكون صاحب حق، بل إن الجني قد يصبح صاحب حق هو الآخر، وذلك حيث يرث مالا، أو إذا أوصي له بمال"⁴.

واعتُرِض على تعريف أصحاب المذهب الموضوعي بأن "المصلحة هي ثمرة الحق التي يحصل عليها صاحبها، والت نتيجة التي يريد الوصول إليها، والغاية التي يهدف إلى تحقيقها، ولا يجوز أن يُعرَف الحق بثرته أو نتيجته أو بغايتها"⁵.

¹ المدخل للعلوم القانونية، الدكتور توفيق حسن فرج، الدار الجامعية: بيروت، 1993م، ص 444.

² المرجع نفسه، ص 451.

³ المدخل إلى القانون، الدكتور نبيل إبراهيم سعد، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، 1995م، ص 25.

⁴ المدخل إلى علم القانون، الدكتور عباس الصراف والدكتور جورج حربون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ط 2، 1991م، ص 121.

⁵ المرجع نفسه، ص 121-122.

أما تعريف أصحاب المذهب المختلط فإنه يتراوح بين الإرادة والمصلحة، لذا يمكن أن يُعرض عليه بمثيل ما اعترض على الاتجاهين السابقين؛ حيث إنه لم يُعرف جوهر الحق، فالحق ليس الإرادة ولا المصلحة، ولا هما مجتمعين.

وإلى جانب الاتجاهات التقليدية ظهرت اتجاهات حديثة في بيان مفهوم الحق، كاشفة عن جوهر الحق ومميزاته، محاولةً اجتناب الاعتراضات التي عورض بها أصحاب الاتجاهات التقليدية، ومن نهج هذا النهج: الفقيه البلجيكي "دابان-Dubin" فقد عرف الحق بأنه: "مizza يمنحها القانون لشخص من الأشخاص بمقتضاهما يكون له التسلط على مال معترف له به، بصفته مالكا أو مستحقا له، ويكون له الحماية القانونية اللازمة".¹

وبقريب من هذا عرّفه الدكتور حسن كيسره حيث قال: "تلك الرابطة القانونية التي يقتضاهَا يتحول شخص من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء، أو اقتضاء أداء معيناً من شخص آخر".²

ويتميز تعريف أصحاب هذا الاتجاه بمميزات عدّة منها:

1- إن الاستئثار ينصب على شيء أو قيمة، والأشياء التي تكون موضوعاً للاستئثار أو للحق قد تكون أشياء مادية كحق الملكية، كما قد تكون أشياء معنوية كحق المؤلف والمخترع.³

2- وهذا التعريف يفضل غيره، وذلك أنه يلقي الضوء على جوهر الحق، وهو الاستئثار، كما أن هذا الحق يُقره القانون، وبالتالي تظهر العلاقة الوثيقة بين الحق والقانون، فلا يوجد حق إلا إذا كان القانون في سنته يعترف به ويقره، وهو ما يميز الاستئثار المشروع لصاحب الحق من استئثار السارق أو المغتصب، وهو استئثار غير مشروع لا يُقره القانون.

¹ المدخل إلى القانون: نظرية الحق، الدكتور محمد حسين منصور، الدار الجامعية : الكويت، 2000، ص 122.

² المدخل إلى القانون، الدكتور حسن كيره، مشاة المعرف، علي حزي وشركاه: الإسكندرية، ط 5 ، 1979 م ص 441.

³ المدخل للعلوم القانونية، الدكتور توفيق حسن فرج، ص 470.

3- هذا الاستئثار قد يتجسد في الواقع في صورة تسلط على شيء، كما هو الحال بالنسبة لحق الملكية، أو في صورة اقتساء أداء معين، وذلك كما هو الحال بالنسبة لحق الدائنية.

4- وفكرة الاستئثار والتسلط توضح بذاتها علاقة صاحب الحق بالغير، وضرورة احترام الكافية لهذا الحق¹.

وبالرغم مما سلف ذكره من مميزات وخصائص لم يسلم تعريف أصحاب هذا الاتجاه من النقد، ومن ذلك:

أ- إنّ الكلمة "الاستئثار" غير صادقة التعبير عن الحق، وأفضل منها الكلمة "اختصاص"؛ فالاستئثار من الأثرة، وينبع عن نوع حركة إرادية للحصول على موضوع الحق، ويتفادى الفقه المعاصر إدخال عنصر الإرادة الفعّال في تعريف الحق².

ب- إنه مُعَقَّدٌ وغيرٌ أصيل، شأنه في ذلك شأن التعريف الذي تجمع الأشتات لسد ما يعتقد أصحابها أنها ثغرات، وهذا يعكس التعريف السابقة (تعاريف المذاهب: الشخصي والموضوعي والمحلي)، فإنها جميعها تميز بالأصلية والبساطة، وهم ميراثاً عظيمتنا الشأن في أيّ تعريف³.

البند الثالث: الموازنة بين التعريف:

يظهر مما سبق أن تعريف علماء الشريعة القدامي للحق كانت قريبة من معناه اللغوي، وهو "الشيء الثابت شرعاً".

أما العلماء المعاصرون فقد تأثرت تعريفاتهم بتعريف علماء القانون؛ لذا عرّفه بعضهم بأنه: "مصلحة مستحقة شرعاً"⁴.

¹ المدخل إلى القانون، الدكتور محمد حسين منصور، ص 122-123، وينظر: المدخل إلى القانون، الدكتور حسن كيره ص 441-442.

² المدخل إلى القانون، الدكتور عباس الصراف والدكتور جورج حزيون، ص 122.

³ الإسلام وحقوق الإنسان: دراسة مقارنة، الدكتور القطب محمد القطب طبلية، دار الفكر العربي: القاهرة، ط 2، 1404هـ-1984م، ص 64.

⁴ الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره، للدكتور فتحي الدين، ص 191.

أما تعاريف القانونيين فقد ركّزت بعضها على صاحب الحق، في حين ركّزت أخرى على المصلحة، وجمعت أخرى بين الجانين.

وظهرت اتجاهات حديثة لتعريف الحق أكثر دقة وشمولية، ولكن هذه التعاريف لم تسلم كلُّها من النقد والاعتراض. ومن أحسن تعاريف الحق عند الباحثين المعاصرین تعريف الدكتور فتحي الدربي، فقد بين ماهيته قوله: "اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء، أو اقتداءً بأداءً من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة".¹

فهذا التعريف مع سلامته من اعتراضات التعريف السابقة مثل مميزات لم توجد في غيره، وهذا بسط ذلك:

1 - كلمة "اختصاص" في التعريف يعني بها الانفراد والاستئثار، وهو علاقة تقوم بين المختص والمختص به، وقد يكون المختص به موضوع الحق هو الله سبحانه، وهذه هي حقوق الله تعالى، وقد يكون شخصاً حقيقياً وهو الإنسان، أو معنوياً كالدولة، والوقف وبيت المال، وجامعة المسلمين، والشركات والمؤسسات وغيرها من الشخصيات الاعتبارية.

2 - وكلمة "اختصاص" تخرج أيضاً الإباحات والحقوق العامة مما هو مباح للكافأة الانتفاع بموضوعه على سبيل الاشتراك دون استئثار، أي أن الإباحة تورث الأفراد مكنته الانتفاع بموضوعها على قدم المساواة.

3 - أما ما جاء في التعريف من قوله: "يقرّ به الشرع سلطة" فهو قيد يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي كالغاصب والسارق، فالاختصاص الغاصب بالمحضوب حالة واقعية لا شرعية، أي لا يقرّ بها الشارع سلطة الغاصب على المغضوب، بل يوجب عليه ردّماً غاصب، وكذلك السارق فلا بد من إقرار الشرع للعلاقة الاختصاصية حتى تكتسب صفة المشروعية.²

4 - قوله في التعريف "سلطة على شيء أو اقتداءً بأداءً من آخر" هذه السلطة التي هي قرین لا ينفك عن الاختصاص الذي أقرّه الشرع قد تكون منصبة على شيء، وهذا ما

¹ المرجع السابق ص 193.

² المرجع نفسه، ص 193-194.

يسمى "الحق النبوي" كحق الملكية، وحقّ أخيس في المرهون، وحقّ الارتفاق بالشرط. وحقّ وضع الجندواع على حائط الجدار، أو تكون سلطة لشخص مُنصبة على اقتضاء أداء من آخر، فالعلاقة هنا بين شخص الدائن وشخص المدين الملتزم، وموضع العلاقة أداء التزام معين كالثمن المؤجل، أو منفعة الأجير، أو الامتناع من الانتفاع بالمرهون، وهذا هو "الحق الشخصي" ، وقد يكون إيجابياً كالقيام بعمل أو سلبياً كالامتناع عن عمل¹.

وهذا التعريف كما يشمل بعمومه جميع أنواع الحقوق المدنية يشمل الحق الديني لله تعالى، كفروضه على عباده في صلاة وصيام ونحوها، ويشتمل أيضاً الحقوق الأدبية كحق الطاعة في معروف للوالد على ولده، وللرجل على زوجته، وكذلك يتناول حقوق الولاية العامة في إقرار النظام وقمع الإجرام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد ونشر الدين والدعوة، لأنَّ كل ذلك وأشباهه إما سلطة يختص بها من أثبتتها له الشرع، وإما تكليف بأمر على مكلف به شرعاً².

5- أما ما جاء في التعريف من قوله: "تحقيقاً لمصلحة معينة" فمعنى ذلك أنَّ "إقرار الشرع الاختصاص الذي أسبغ عليه صفة المشروعية إنما كان من أجل تحقيق مصلحة معينة مطلوب من صاحب الحق العمل على توحّيدها وتحقيقها شرعاً، لأنَّ الاختصاص الشرعي وما يستلزم من سلطة إنما منح وأقرَّ لذلك حتى إذا اتّخذ الشخص الحق وسيلة لتحقيق غرض يتنافى مع غاية الحق التي منح من أجلها، بأنَّ اتّخذه ذريعة للإضرار بالغير، أو لتحقيق أغراض غير مشروعية كتحليل الربا عن طريق بيع العينة مثلاً، أو إسقاط الزكاة عن طريق الهبة الصورية، أو كلَّ ما هو غِيشٌ نحو الشريعة وخرم لقواعدها، بتحليل حرام أو إسقاط واجب، أو اتّخذ الحق وسيلة للإضرار بالجماعة بأنَّ اتّبعه تحقيق مصلحة خاصة، ولكنَّها تتنافى مع المصلحة العامة كالاحتقار، وانسلخت صفة المشروعية عن هذا الاختصاص الشرعي، وأصبح هو وجميع لوازمه من الأفعال غير مشروع، لأنَّه أصبح وسيلة لغير ما شُرع من غَرضٍ"³.

¹ المرجع السابق، ص 194.

² المدخل الفقهي العام، الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر: دمشق، ط 2، دت، (12/3).

³ الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره، للدكتور فتحي الدربيني ص 195.

المطلب الثاني: تقييمات الحق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

يتنوع الحق إلى أنواع عديدة، وذلك باختلاف النظر في كل تقسيم، فهو باعتبار محله: حق مالي، وحق غير مالي، وباعتبار صاحبه ثلاثة أنواع: حق الله وحق العبد وحق مشترك بينهما، وبالنظر إلى كيفية ثبوته: حق قضائي وحق ديني.

والتقسيمان الأخيران خاصان بالفقه الإسلامي دون القانون الوضعي.

والذي يهمّني في هذا المبحث هو تقسيم الحق إلى حق مالي وحق غير مالي، وسأكتفي بالحديث عن الحقوق المالية في الفقه الإسلامي ، ثم في القانون الوضعي.

الفرع الأول: الحقوق المالية في الفقه الإسلامي:

يُقصد بالحقوق المالية الحقوق "التي تتعلق بالأموال ومنافعها كحق الشفعة، وحق الارتفاق، وحق استحقاق العوض (الثمن أو السكنى في الدار مثلا)"¹.

والحقوق المالية ثلاثة أنواع: حقوق شخصية، وحقوق عينية، وحقوق شبه عينية.

البند الأول : الحقوق الشخصية:

"هي تلك الحقوق التي يقررها الشرع لشخص على آخر، وهذا يكون إما بإحداث فعل أو تركه، كحق المشتري في تسلّم المبيع، والبائع في تسلّم الثمن، وحق المودع ألا يستعمل الوديع الشيء المُسودَع".

البند الثاني: الحقوق العينية:

وهي ما يقرّها الشرع لشخص على شيء، فإذا اغتصب شخص شيئاً من آخر، فإن حق المغصوب المتعلق بهذا الشيء حق عيني، أمّا حق المغصوب منه قبل الغاصب في أن يردد إليه الشيء المغصوب، فهو حق شخصي².

¹ دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة (699/2).

² الشريعة الإسلامية، تاريخها ونظريّة الملكية والعقد، الدكتور بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعات: الإسكندرية، د.ت، ص 301.

البند الثالث: الحقوق شبه العينية:

وهي مرتبة وسطى، ومتولدة بين المترابطتين: متولدة الحقوق العينية، ومتولدة الحقوق الشخصية.

وقد مثل لها الأستاذ أحمد الزرقا بحق الشفعة، وحق المجاهدين في الغنيمة بعد إفرازها، وحق الحجبي عليه في العبد الجان، فلصاحب الحق في هذه الأحوال أن يطالب بالشيء عينياً رغم أنه لم يملكه بعد، كما أنه يتبعه في الأيدي التي تنتقل إليها¹.

الفرع الثاني: الحقوق المالية في القانون الوضعي:

يقصد بالحقوق المالية "الحقوق التي يكون محلها قابلاً للتقويم بالنقود"².

والسبب في الطابع الماليّ لهذه الحقوق عائد إلى أنّ موضوع الحق يقوم بالمال، والمدف الأأساسي منها هو الحصول على فائدة مالية، وهي قسمان: الحقوق العينية، والحقوق الشخصية أو حقوق الدائنية.

البند الأول: الحقوق العينية/Les droits réels:

الحق العيني "سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين".³

والجدير باللحظة في هذا التعريف أنّ السلطة التي يتمتع بها صاحب الحق العيني هي سلطة مباشرة على الشيء الذي يتعلّق به هذا الحق، والحقوق العينية نوعان: حقوق عينية أصلية، وحقوق عينية تبعية.

¹ ينظر: المدخل الفقهي العام (3/48).

² المدخل إلى القانون، الدكتور نبيل إبراهيم، ص 56.

³ المرجع نفسه، ص 56.

الفقرة الأولى: الحقوق العينية الأصلية: هي تلك الحقوق العينية المستقلة التي لا تتبع حقا آخر، أو تستند في وجودها إليه، وإنما توجد لأنها مقصودة لذاتها بما تعطيه لأصحابها من سلطات الاستحصال على المزايا والمنافع للأشياء المادية¹.

ويُعدّ حق الملكية Le droit de propriété أهم الحقوق العينية وأقواها وأوسعها مضمونا وسلطات، وقد بيّنته المادة 674 من القانون المدني الجزائري، ونصّها: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا ثرّمه القوانين والأنظمة"².

وعرفت المادة 125 من مجلة الأحكام العدلية الملك بأنه: "ما ملكه الإنسان سواء أكان أعيانا أم منافع"³.

ونفرّع عن حق الملكية حقوق أخرى مثل: حق الانتفاع، وحق السكنى، وحق الحكر، وحق الارتفاق.⁴

وهذه الحقوق أقل شأنا من حق الملكية؛ لأنّ هذا الأخير يجتمع فيه السلطات الثلاث: سلطة استعمال الشيء، واستغلاله، والتصرف فيه بشقي أنواع التصرف، أما باقي الحقوق فإن السلطات تتوزع عليها.⁵

الفقرة الثانية: الحقوق العينية التبعية: هي "تلك الحقوق العينية التي توجد لتأمين، أو لضمان الوفاء بحق شخصي أو بحق دائنٍ ضماناً خاصاً".⁶

¹ المدخل إلى القانون، الدكتور حسن كبره ص 460.

² القانون المدني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية: الجزائر، 1998م، ص 153.

³ درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ترجمة الحامي فهمي الحسني، دار الجليل: بيروت، ط 1، 1411هـ-1991م، (115/1).

⁴ ينظر تفصيل هذه الحقوق في: "نظريتا القانون والحق"، الدكتور إسحق إبراهيم منصور، 1992، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 1992م، ص 292-293، والمدخل للعلوم القانونية، الدكتور توفيق حسن فرج، ص 496 وما بعدها، والمدخل إلى القانون، للدكتور حسن كبره ص 462 وما بعدها، والمدخل إلى القانون للدكتور نبيل إبراهيم ص 66 وما بعدها، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي: القاهرة، 1977م، ص 76 وما بعدها.

⁵ المدخل إلى القانون، الدكتور حسن كبره، ص 460 بتصريف.

⁶ المرجع نفسه، ص 464.

وهي حقوق عينية لأنها تردد على عين أو أعيان معينة، وتعطي لصاحبها سلطة مباشرة عليها، حيث إنها تخول للدائن سلطة تتبع الشيء الضامن الذي تردد عليه ولو خرج من تحت يد المدين وسلطة التنفيذ عليه، واقتضاء حقه من المقابل النقدي لهذا الشيء، وذلك بالأولوية والأفضلية على غيره من الدائنين العاديين، والدائنين التاليين في المرتبة.¹

البند الثاني: الحق الشخصي أو حق الدائنية Le droit personnel ou de créance

هذا النوع الثاني من الحقوق المالية فمحلها إذاً قابل للتقويم بالنقود، والحق الشخصي هو: "استئثار يُقره القانون لشخص يكون له بمقتضاه اقتداء أداء معين"، والاستئثار في هذه الحالة لا ينصب على شيء معين كما هو شأن بالنسبة للحق العيني، ولكنه استئثار بأداء معين لا يستطيع الدائن الوصول إليه مباشرة، وإنما يستطيع ذلك عن طريق تدخل شخص آخر هو المدين.²

والحق الشخصي يسمى (حق الدائنية) على أساس النظر إلى مركز الدائن، كما يسمى أيضا الالتزام Obligation أو الموجب بحسب تعبير القانون اللبناني على أساس النظر إلى مركز المدين؛ لأن المدين يتلزم بأداء معين قبل الدائن، فالحق الشخصي أو حق الدائنية يقابله التزام المدين.³

وبذا يتنتهي الحديث عن الحق المالي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

¹ المدخل إلى القانون، الدكتور نبيل إبراهيم ، ص75، وينظر المدخل الفقهي العام، (81/3)

² المدخل إلى القانون، الدكتور نبيل إبراهيم، ص85

³ المدخل للعلوم القانونية، الدكتور توفيق حسن فرج، ص517

المبحث الثاني: تعريف المال وتقسيماته:

بعد أن عرَّفنا ماهية الحق وتقسيماته ينبغي معرفة مفهوم المال وتقسيماته؛ لأن محل الحق قد يكون مالاً كما هو الشأن في الحقوق العينية، وقد يكون عملاً كما هو الحال في الحقوق الشخصية أو الالتزامات.

والذى يهمّي في بحثي هذا من محلّي الحق هو المال؛ لأن موضوع حديثنا هو الحقوق المالية للمطلقة، وسأتكلّم عن المال مبيناً مفهومه وتقسيماته في الفقه الإسلامي والقانون في هذين المطلبين:

المطلب الأول: تعريف المال لغة وأصطلاحاً.

المطلب الثاني: تقسيمات المال في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول: تعريف المال لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف المال لغة:

المال لغة "كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار، أو نقود أو حيوان، وجمعه أموال".¹

وقال في لسان العرب: "ما ملكته من جميع الأشياء".²

ويظهر من خلال التعريف اللغوي أن المال يشمل كل ما يقتني ويُملك من كل شيء، سواءً كان عيناً كالحيوان والعقارات والنبات والنقود، أم كان منفعة كركوب السيارة وسكنى الدار، وقراءة الكتب وزراعة الأرض وما شابه ذلك.

وقد ذُكر المال في القرآن الكريم في مواطن كثيرة، وكذا في السنة النبوية، وهو أحد أمرين مما زينة الحياة الدنيا كما أخبر الله سبحانه بذلك في قوله: **﴿المالُ والبنونَ زينةُ الحياةِ الدُّنْيَا﴾**³، وفي الحديث: "نعمَ الْمَالُ الصالِحُ لِلمرءِ الصالِحِ".⁴

الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحاً:

سأتحدث عن تعريف المال في الفقه الإسلامي ثم أتبعه بتعريفه في القانون الوضعي:

البند الأول: تعريف المال في الفقه الإسلامي:

الختلفت تعاريف الفقهاء للمال تبعاً لاختلافهم في أحكامه على اصطلاحين رئисين هما: اصطلاح الحنفية واصطلاح الجمهور.

¹ المعجم الوسيط، الدكتور إبراهيم أنيس وأخرون، دار الفكر: بيروت، دت، (2/892).

² لسان العرب، (مادة (م ول)، (6)، (4300).

³ سورة الكهف، الآية 46.

⁴ رواه الإمام أحمد في المسند، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، موسعة قرطبة: القاهرة، دت، (4/197).

الفقرة الأولى: تعريف المال في اصطلاح الحنفية:

عرف ابن عابدين¹-رحمه الله- المال بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"².

وبقريب من هذا التعريف عرفته مجلة الأحكام العدلية حيث جاء في المادة 126 منها: "المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول".³

وعرّفه في (الدر) بقوله: "المال ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع".⁴ وجاء في (البحر) نقاً عن الحاوي المقدسي "المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحراره والتصرف فيه على وجه الاختيار".⁵

وقد أخذ على تعريف ابن عابدين والمحللة بأنه "غير جامع لكل أفراد المال، فمن المال ما لا يمكن ادخاره مع بقاء منفعته كما هي، فهذا النوع من المال لا يدخل في عموم التعريف مع إجماع كل الفقهاء على أنه مال له قيمة، ويجري فيه التعامل، ومن ذلك أصناف البقول أو الخضر ونحوها، وأيضاً من الأموال ما لا يميل إليه الطبع، بل يعاوه وينفيه

¹ هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق عام 1198هـ-1784م، وتوفي بها عام 1252هـ-1836م.

من مؤلفاته: (رد المختار على الدر المختار) المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) و(العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية)، و(نسمات الأسحار على شرح المنار)، و(الرحيق المحتوم) في الفرائض، و(مجموعه من الرسائل). ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملاتين: بيروت ، ط2، مايو 1986م، (42/6) بتصرف.

² رد المختار على الدر المختار المشهور بـ (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر: بيروت، ط2، 1386هـ (501/4).

³ درر الحكم شرح مجلة الأحكام (115/1).

⁴ الدر المختار، محمد علاء الدين الحصكفي، وهامشه كتاب (رد المختار) لابن عابدين، دار الفكر: بيروت، ط2، 1386هـ ، (50/5).

⁵ البحر الرائق، زين إبراهيم بن محمد الشهير بـ (ابن نجيم) ت 970هـ، دار المعرفة: بيروت، دت، (5/256).

كبعض الأدوية والسموم، فإنها أموال والتعریف بظاهره لا يشملها ولا تدخل في عمومه إلا إذا تأولنا ميل الطبع إلى الشيء بأنه الميل لادخاره وتمويله¹. أما تعريف صاحب (الدر) فقال عنه أبو زهرة: "وهذا التعريف مع إيجازه أعم من الأول، وأكثر شمولاً، ولكنه يشمل المنافع، وفي اعتبار المنافع من الأموال نظر وخلافه"². واختار أبو زهرة تعريف الحاوي السابق وقال عنه: "وهذا التعريف كامل وصحيح، وإن كان فيه نقص فهو أنه لم يشمل الإنسان المسترق، وهو نقص فيه كمال؛ لأن الإنسان لا يعتبر مالاً في أصله، والمالية أمر عارض للعبد، ويحسن رفعها ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً، وهذا أمر مقرر في الإسلام"³.

والخنفية من خلال تعاريفهم السابقة قد اقتربوا من المعنى اللغوي للمال، وهم يشترطون شرطين لاعتبار الشيء مالاً: الأول العينية، والثاني التمويل.

الشرط الأول: العينية:

وذلك بأن يكون الشيء مادياً له وجود خارجي، ذلك أن العين يراد بها الشيء المادي الذي له جرم، ويمكن إحراءه.

"وعلى ذلك ليس مالاً ما ليس له مادة في العالم الخارجي كمنافع الأعيان مثل سكنى الدار، وركوب السيارة، ولا يدخل في التعريف كذلك الحقوق المختصة كحق التعلّي، وحق الأخذ بالشفعية، وحق المرور، والشرب والمسيل"⁴.

الشرط الثاني: التمويل:

وذلك بأن تجري عادة الناس كلاً أو بعضاً على التنافس على هذه العين وحيازها، وفي سبيل الحصول عليها يهون عليهم بذل أموالهم، فإذا كان الشيء لا يجري عليه التنافس بين الناس، ولا يبذلون فيه أموالهم لا يكون مالاً، وذلك كقطرة الماء أو حبة القمح، وما شابه.

¹ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي: القاهرة، 1977م، ص 47.

² المرجع نفسه، ص 47.

³ المرجع نفسه، ص 48.

⁴ المدخل الفقهي العام (3/216).

قال الدكتور بدران: "ثم إن الماليّة لا تثبت للأشياء إلا بتمول الناس كلّهم، أو تموّل بعضهم لها، فما لم تثبت ما ليته من الأشياء عند أمّة من الأمم لا يكون مالاً أصلاً، وذلك كالمالية التي ماتت حتف أنفها، أمّا ما يحوزه بعض الناس ويتمولونه وينتفعون به كالخمر والخنزير في حق غير المسلمين يكون مالاً.

وأيضاً: إذا ثبتت الماليّة لشيء فلا تزول عنه إلا إذا ترك الناس كلّهم تموّله، وصارت منفعته منعدمة أصلاً، فإذا ترك بعض الناس تموّله وبقي متّمولاً في نظر البعض الآخر فلا تزول ماليّته، ومثال ذلك الملابس العتيقة التي لا تصلح أن يلبسها بعض الناس، لكنّها تصلح لليُس بعض آخر، فإنّ حكمها أنه لا يزول عنها اسم الماليّة؛ لأنّه لا زال الانتفاع بها بالنسبة لبعض الناس قائماً¹.

الفقرة الثانية: تعريف المال في اصطلاح الجمهور: اختلفت تعاريف الجمهور من حيث اللفظ، ولكنها تصبّ كلّها في معنى واحد.

فقد عرّفه الشاطئي المالكي بأنه: "ما يقع عليه الملك، ويستبُدُّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"².

أمّا الشافعية فقد عرّفه إمام المذهب الشافعي³-رحمه الله- بقوله: "لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع لها، وتلزم متلّفه وإن قلت، ولا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك".

وعرّف الحنابلة المال بأنه "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة كعقار وجمل ودودٍ قز، وديدان لصيد، وطير لقصد صوته كبلبل وبيغاء، أمّا ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه

¹ الشريعة الإسلامية، تاريخها ونظرية الملكية والعقد، الدكتور بدران أبو العينين، ص 503.

² المواقفات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئي ت 790 هـ، تحقيق وشرح الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة: بيروت، دت، (17/2).

³ الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي ت 911 هـ، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1419 هـ-1998 م، (2/171).

نفع محَرَّمٌ كخمر، وما لا يباح إلا لضرورة كالمينة، وما لا يباح اقتاؤه إلا لحاجة فليس مالاً¹.

ومن هذه التعاريف يمكن تعريف المال بأنه: "ما له قيمة مالية بين الناس، وأجاز الشرع الانتفاع به حال السُّعة والاختيار".

ووفقاً لهذا، فإن جمهور الفقهاء يعتبرون الشيء مالاً إذا توفر فيه شرطان:
الشرط الأول: أن يكون الشيء له قيمة بين الناس سواء أكان عيناً أم منفعة، مادياً أم معنوياً، ولو كان الشيء تافهاً لا قيمة له بين الناس، لا يكون مالاً، عيناً كان أو منفعة، كحبة فول، أو منفعة شَمْ تقاحة مثلاً.

الشرط الثاني: أن يكون الشيء قد أباح الإسلام الانتفاع به، وهذا واضح من تعريف الشاطبي في قوله: "إذا أخذه من وجده"، وأن يكون هذا الانتفاع في حالة السُّعة والاختيار، وهذا بَيِّنٌ من تعريف صاحب (كشاف القناع) حيث قال: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"، وذلك كالحبوب والإبل والعقارات، وسكنى السدار، وركوب السيارة، أمّا إذا كان الإسلام حَرَّمَ الانتفاع به حال السُّعة والاختيار ك الخمر والخنزير فإنه لا يكون مالاً.

البند الثاني: تعريف المال في القانون الوضعي:

يتكلّم القانونيون عن المال وتقسيماته عند حدّيّتهم عن محل الحق، والمقصود محل الحق (ما يَرِدُ أو يقع عليه الحق بضمونه هذا من شيء أو عمل)².
 وعلماء القانون يفرقون بين الأشياء *les choses*، والأموال *les biens* فالشيء عندهم: "كلّ ما لا يُعدّ شخصاً، ويكون له كيان ذاتي منفصل عن الإنسان سواء كان هذا الكيان مادياً يدرك بالحسن، أو معنوياً لا يدرك إلا بالتصور"³.

¹ كشاف القناع عن معن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوي الخبلي ت 1051هـ، تحقيق محمد حسن الشافعى، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1418هـ-1997م، (174/3).

² المدخل إلى القانون ،الدكتور حسن كبرة ،ص 704.

³ المرجع نفسه، ص 704.

فالنبات والحيوان والجماد تُعتبر كلها أشياء مادية، كما تغير الأفكار والمخترعات والابتكارات من قبيل الأشياء المعنوية¹.

فالشيء إذا هو محل الحق سواء كان محلاً مباشراً كما في حالة الحق العيني، أم غير مباشر كما في حالة الحق الشخصي.

أما المال فقد عرّفوه بأنه: "الحق ذو القيمة المالية أيًا كان ذلك الحق، سواء أكان عيناً أم شخصياً، أم حقاً من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية"².

وقد مثل الدكتور عبد الرزاق السنهوري للحقوق المالية فقال:

"فمنها الحقوق العينية الأصلية، كحق الملكية، وحق الانتفاع، وحق الارتفاق، ومنها الحقوق العينية التبعية كحق الرهن وحق الامتياز، ومنها الحقوق الشخصية كحق المشتري في تسلُّم المبيع وفي انتقال ملكيته إليه، وحق المستأجر في تسليم العين المؤجرة، وفي تمكينه من الانتفاع بها، وحق المؤجر في استردادها، وحق المقرض في استرداد مبلغ القرض، ومنها الحقوق التي تقع على شيء غير مادي، كحقوق المؤلف فيها يسمى بالملكية الأدبية والفنية، والحقوق التي تسمى بالملكية الصناعية، والملكية التجارية"³.

ويمكن التفريق بين الشيء والمال بأن الأشياء التي لا مالك لها هي أشياء وليس أموالاً⁴.

ومن جهة أخرى فإنَّ الحق المالي قد يكون محلَّه عملاً فيعتبر العمل في هذه الحالة مالاً، ولا يرد الحق هنا مباشرة على الشيء بل على العمل، وإن كان الشيء محلاً غير مباشر في هذه الحالة⁵.

¹ المدخل إلى علم القانون، الدكتور هشام القاسم، المطبعة الجديدة: دمشق، 1307هـ-1977م ص 469.

² الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية: القاهرة 1967م، (9/8).

³ المرجع نفسه (8/8).

⁴ يُنظر: المدخل للعلوم القانونية، الدكتور توفيق حسن فرج، ص 804.

⁵ يراجع، المدخل إلى القانون، الدكتور حسن كيره، ص 705.

البند الثالث: الموازنة بين التعريف:

من خلال تعريف المال فقها وقانونا تتضح مخالفة الحنفية لجمهور الفقهاء في اعتبار المنافع أموالا، فأكثر علماء الشريعة وفي صفهم علماء القانون يعتبرون المنافع أموالا، وخالف الحنفية في ذلك مما اقتضى الاختلاف في التعريف. وهذه أدلة كل فريق في اعتبار المنفعة مالا أو سلباً وصف المالية عنها:

الفقرة الأولى: استدلّ الحنفية على عدم اعتبار المنفعة مالاً بقولهم:

"إن المنافع ليست أموالاً متقومة بنفسها وإنما تقوّمها بالعقد، وقد استدلوا عل ذلك بأنّ صفة المالية لا تثبت إلا بالتمويل، والتمويل صيانة الشيء وإحرازه، ولذا لا يقال من ينتفع بشيء مستهلكاً له إنّه متمويل له، فلا يقال من يأكل شيئاً: إنّه يتمول ذلك المأكول، وإذا كان التمويل كذلك فالمنافع لا يمكن تمويلاً، لأنّه لا يمكن إحرازها، إذ أنها لا تبقى زمانين بل تُكسب آنا بعد آنٍ، وبعد الاكتساب تتلاشى، وتغنى فلا يبقى لها وجود، وإذاً فهي ليست بمال، لأنّ الماليّة بالتمويل"¹.

ولهذا كانت المنافع في ذاتها وفي القياس والنظر لا تعتبر مالاً متقوماً، ولكن ورد النص، وجرى العرف بعدد الإجارة وما يشبهها من العقود التي تردد على المنافع فقوّمت بهذا النوع من العقود استحساناً، لذلك كانت المنافع مقومة بالعقود، وليس متقومة بذاتها"².

وخلص الحنفية إلى أن "المنفعة ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أنه يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يُدْخَر للاستفادة وقت الحاجة".³

الفقرة الثانية: استدلّ الجمهور على اعتبار المنافع أموالاً متقومة مضمونة بما يأتي:

أ- إن الطبع يميل إليها، ويُسْعِي في ابتغائها وطلبها، وتنفق في سبيلها الأموال، وتقديم في سبيلها نفيس الأشياء ورخيصها، وأن المصلحة في التحقيق تقوم بمنافع الأشياء لا

¹ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية الشيخ محمد أبو زهرة، ص53، وينظر المدخل الفقهي العام (205/3).

² الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، ص54.

³ المرجع نفسه، ص54، وينظر: الشريعة الإسلامية تاريخها، ونظرية الملكية والعقد، الدكتور بدران أبو العينين، ص304.

بздواها، فالذوات لا تصرير أموالاً إلا بمنافعها، فلا تُقْوِّم إلا بمقدار ما فيها من منفعة، ومسا^{شبيه} من حاجة نافعة؛ إذ كل شيء لا منفعة فيه لا يكون مالاً، وإذا كان الشأن كذلك فكيف نسلب المالية والتقويم عمما كان سببَهما ومناطَهما، والعلة في وجودهما في الذوات والأشياء.

بــ إن العُرف العام في الأسواق والمعاملات المالية يجعل المنافع غرضاً مالياً، ومتجرًا يُتجَّر فيه، فالحانات والأسواق والبيوت التي تعد للاستغلال بسكنها إنما تُستَخدَّ المنافع فيها متجرًا ومستغلاً، وتُدرِّي على أصحابها الدر الوفير، فدل هذا على أن العُرف العام يعتبر المنافع أمولاً ثابتة.

د- ولقد ورد العقد عليها، وتصير مضمونة سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً، وضمانها دليل على أنها تكون مالاً بالعقد عليها، ولو لم تكن مالاً بالعقد عليها، ولو لم تكن أموالاً في ذاكها ما قبلها العقد مالاً؛ لأن العقود لا تقلب حقائق الأشياء بل تقرر خواصها².

ومما سبق تتضح قوّة أدلة الجمهور، وهو ما ينسجم مع عصرنا خاصّة بعد التطور العلمي والحضاري المدهل، فيشمل بعض الأشياء المعنوية كالحقوق الذهنية أو حقوق الابتكار، وفي ذلك صانة للحقوق.

يقول الدكتور مصطفى الزرقا مرجحاً مذهب الجمهور: "وما لا ريب فيه أنَّ ملك العين ليس مقصوداً للذات العين، بل لمنافعها، فالمنافع يجب أن تعتبر أساساً في التقويم، وقد

^١ سورة النساء: من الآية 24

² الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة، ص 53، وينظر: المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 16، 1420هـ-1999م، ص 185.

تربو قيمة المنافع المستوفاة من الشيء في مدة طويلة على قيمة عينه، فكيف يصح إهدار قيمتها واعتبارها كالعدم؟¹

"على أن المتأخرین من فقهاء الحنفیة لحظوا سیفات النتائج وإضاعة الحقوق التي تؤدي إليها نظرية عدم ضمان منافع المغصوب، فقصروا أذیالها، وضيقوا من دائرة شمولها، فاستثنوا مال الیتيم، ومال الوقف، والأموال المعدّة للاستغلال، وأوجبوا في كل ذلك على غاصبه التزام ضمان أجر المثل قيمة للمنافع، وعللوا ذلك باقتضاء المصلحة الزمنية وبعض اعتبارات أخرى".²

¹ المدخل الفقهي العام، الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا (208/3).

² المرجع نفسه (209/3)

المطلب الثاني: تقسيمات المال في الفقه الإسلامي والقانون:

قسم الفقهاء المال تقسيمات عدّة¹، في حين اعتبر علماء القانون هذه التقسيمات للأشياء دون الأموال، وذلك لتمييزهم بين الأشياء والأموال.

وسأكتفي بالكلام عن أربع تقسيمات لشهرتها ولكلام أكثر العلماء والباحثين عنها دون سواها، وسأتحدث في كل تقسيم عن أقوال فقهاء الشريعة، ثم أتبعه بكلام علماء القانون، دون تفصيل في ذكر آثار وأحكام كل تقسيم. وهذه التقسيمات هي:

1- تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم.

2- تقسيم المال إلى عقار ومنقول.

3- تقسيم المال إلى مثليٍ وقيميٍ.

4- تقسيم المال إلى استهلاكي واستعمالي.

الفرع الأول: تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم:

يقسم المال باعتبار إباحة الانتفاع به، وعدم إباحة الانتفاع به إلى مال متقوم وآخر غير متقوم.

البند الأول: في الفقه الإسلامي:

يتحدث الفقهاء عن هذا التقسيم قبل باقي التقسيمات لأنهم يهتمون كثيراً بأحكام الشرع، فما أحله وأباح إحرازه والانتفاع به فهو المتقوم، وما ليس كذلك فهو غير المتقوم، وهذا بياناً:

الفقرة الأولى: المال المتقوم: عرف الدكتور أبو العينين المال المتقوم بقوله: "الذى له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية"².

¹ تُنظر هذه التقسيمات في: المدخل الفقهي العام (123/3-124)، والمدخل إلى علم القانون، الدكتور هشام القاسم، ص 473، الوسيط للدكتور السنهوري، (10/8).

² الشريعة الإسلامية، تاريخها ونظريه الملكية والعقود، للدكتور بدران أبو العينين، ص 287.

وعرّفته المادة 127 من مجلة الأحكام العدلية بقولها: "المال المتقوّم يستعمل في معندين: أحدهما ما يباح الانتفاع به، والثاني بمعنى المال المحرّز، فالسمك في البحر غير متقوّم، وإذا اصطاد صار متقوّماً".¹

ومن هذين التعريفين يتضح أنّ القيمة في الشريعة الإسلامية تتحقق بأمررين:

1- ما أباح الشرع الإسلامي الانتفاع به من حال السّعة والاختيار كالعقارات والمنقولات والمطعومات إلا ما كان محرّماً.

2- الحيازة الفعلية: وذلك بأن يكون المال الذي أباح الشارع الانتفاع به تحت يد حائز بالفعل، مثل النقود والدور والأراضي المملوكة لأصحابها، فالسمك في الماء مثلاً يباح الانتفاع به شرعاً لكنه مادام في الماء لا يعتبر مالاً متقوّماً لعدم حيازته، فإذا اصطاده إنسان وحازه بالفعل يعتبر مالاً متقوّماً.²

الفقرة الثانية: المال غير المتقوّم: "هو ما لم يُحرّز بالفعل، أو حيز ولكن حرم الشارع الانتفاع به في حال السّعة والاختيار، وعلى ذلك يشمل هذا النوع المال الذي يجوز شرعاً الانتفاع به قبل حيازته، مثل المعادن في باطن الأرض والسمك في الماء، كما يشمل المال الذي حيز بالفعل، ولكن حرم الشارع الانتفاع به في حال السّعة والاختيار، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، فإنّ كُلّاً منها لا يجوز للمسلم الانتفاع به إلا حال الضرورة كأن يُصيب الإنسان جوعاً شديداً، أو عطش يُخشى منه ال�لاك، ولا يجد إلا الخمر والخنزير، ففيما له في هذه الحالة أن يتناول منها بقدر ما يدفع به ال�لاك عن نفسه.

أما بالنسبة لغير المسلم من أهل الذمّة فإنّ الخمر والخنزير يعتبران مالاً متقوّماً عند الحنفية، لأنّا أمرنا أن نترکهم وما يديرون، وأهل الذمّة يدينون فيما بينهم بالانتفاع بهما، واعتبارهما مالاً متقوّماً فمعاملتهم بما يعتقدون.

ومذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية أهملما لا يعتبران مالاً متقوّماً في حق أهل الذمّة، لأنّهم مأمورون بأن تكون معاملاتهم على وفق معاملات المسلمين، وأنّ لهم ما للMuslimين،

¹ درر الحكم، (116/1).

² الشريعة الإسلامية: تاريخها ونظرية الملكية والعقود، الدكتور بدران أبو العينين، ص287.

وعليهم ما عليهم، والخمر والخنزير لا يجوز للمسلم الانتفاع بهما شرعاً، فلا يجوز الانتفاع بهما بالنسبة لغير المسلمين، فلا تكونان متقوّمتين في فقههم¹.

البند الثاني: في القانون الوضعي:

لا يستعمل القانونيون مصطلح المال المتقوّم، والمال غير المتقوّم، بل يستعملون اصطلاحاً آخر، ولكن معناه متقارب وهو: الأشياء القابلة للتعامل (Alienable) والأشياء الخارجة عن التعامل (Inalienable).

الفقرة الأولى: الأشياء القابلة للتعامل: عرفتها المادة 682 من القانون المدني الجزائري بأنها: "كل شيء خارج عن التعامل بطبيعته، أو بحكم القانون يصلح أن يكون ملأاً للحقوق المالية"²

عرفها الدكتور هشام القاسم بقوله: "هي التي يستطيع الشخص الاستئثار بحيازها، ولم يمنع القانون التعامل بها".³

الفقرة الثانية: الأشياء غير القابلة للتعامل: عرفتها المادة 81 من القانون المدني المصري بأنها:

"1- كل شيء خارج عن التعامل بطبيعته أو حكم القانون، ولا يصلح أن تكون ملأاً للحقوق المالية.

2- والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازها، أما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجوز القانون أن تكون ملأاً للحقوق المالية".⁴

ويتبّع من هذا النص أن هناك نوعين من الأشياء لا يصلح أن يكونا ملأاً للحقوق المالية هما:

¹ المرجع السابق، ص 288، وينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص 49-50.

² القانون المدني الجزائري ص 156.

³ المدخل إلى علم القانون، الدكتور هشام القاسم، 1397هـ-1977م، ص 492.

⁴ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الدكتور عبد الرزاق السنہوري، (6/8)، ووردت بالفظها في الفقرة الثانية من المادة 682 من القانون المدني الجزائري ص 156.

النوع الأول: الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها وهي "الأشياء التي ينبغي أن يظل استعمالها مباحاً للجميع، أو هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وتبعاً لذلك لا يمكن أن تكون محلاً للحقوق المالية كأشعة الشمس والهواء وماء البحر، وهذه الأشياء لا يتصور أن يستأثر أحد بحيازتها بل إنها للجميع يفيضون منها. ولا يحول انتفاع بعضهم دون انتفاع البعض، ولكن إذا أمكن الاستئثار بجزء منها عن طريق إحرازه وفصله، صار هذا الجزء ملوكاً ملكية فردية، أي ينشأ عنه حقٌّ لمن أحرزه، ويمكن التعامل فيه، فالهواء مثلاً إذا عُبِّئ في أنابيب الهواء المضغوط صار ملوكاً للشخص، ويمكن التعامل فيه، وكذلك الشأن بالنسبة لماء البحر إذا ما أحرز في وعاء، وفي هذه الحالة تصير الأشياء مملوكة ويترتب عليها حق الملكية لمن يحوزها¹.

النوع الثاني: الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون: وهي "التي ينص القانون على عدم جواز التعامل فيها بوجه عام، كالخشيش والأفيون، والأشياء التي تدخل ضمن الأموال العامة، ولا يُغيّر من هذا الوصف إجازة نوع معين من التعامل في هذه الأشياء كبيع الخشيش والأفيون لأغراض طيبة"².

مما سبق يظهر أن التقويم في القانون مختلف عنه في الفقه الإسلامي، ذلك أن فكرة التقويم في الشريعة أساسها حل الانتفاع شرعاً، أما في القانون فأساسها هو جواز التعامل، وعدم جوازه لا يوصف كونه حلالاً أو حراماً، فالخمر والخنزير يقتضى القانون اعتباره مالاً متقوماً تردد عليهما العقود والتصرفات من غير فرق بين المسلمين وغير المسلمين لعدم تحريم التعامل بينهما قانوناً، أما في الفقه الإسلامي فهما مال متقوم بالنسبة لأهل الذمة، وما لا يتحقق بالتجاهله فهو مال متقوم بالنسبة للمسلمين على ما ذهب إليه الأحناف، في حين ذهب الجمهور إلى عدم تقويمها من غير تمييز بين المسلمين وغيرهم.

¹ المدخل للعلوم القانونية، الدكتور توفيق حسن فرج، ص 804.

² الوسيط، الدكتور عبد الرزاق السنهرى، (9/8)، وينظر كذلك: الوسيط في القانون المدني، المستشار أنور طلبة، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، دت، (1/203)، والمدخل إلى علم القانون، الدكتور هشام القاسم، ص 491-492.

الفرع الثاني: تقسيم المال إلى عقار ومنقول:

يُقسم المال باعتبار استقراره في محله، وعدم استقراره إلى عقار ومنقول:

البند الأول: في الفقه الإسلامي:

الفقرة الأولى: العقار: العقار عند جمهور الفقهاء "لا يشمل إلا الأراضين سواءً أكانت أراضيًّا للزراعة أم كانت للبناء، أو لغير ذلك".¹

وجاء تعريف مجلة الأحكام العدلية مطابقاً للتعریف السابق؛ حيث نصت المادة 129 على أنَّ غير المنقول مالاً يمكن نقله من محله إلى آخر كالدور والأراضي مما يُسمى بالعقار.²

وخالف المالكية في ذلك لأنَّ العقار عندهم هو "ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وشكله، فيتناول الأرض والبناء والغراس وغير ذلك مما له أصل ثابت مستقر".³

وعلى هذا فالعقار عند المالكية أعمَّ مما عند غيرهم لتناوله الأرض والبناء والغراس، في حين أنَّ العقار عند الجمهور لا يشمل سوى الأرض.

الفقرة الثانية: المال المنقول: المنقول عند جمهور الفقهاء "ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر سواءً ظل بعد نقله على شكله الأول كالحيوانات والسيارات والسفن والكتب وأثاث المنازل والمعادن في مناجمها، أو تغيير صورته وهيئته كالبناء والغراس، إذ يصيران بالهدم والإزالة أنقاضاً وأخشاباً".⁴

وعلى هذا جاء تعريف مجلة الأحكام العدلية، حيث نصت المادة 128 منها على أنَّ المايل المنقول هو "الشيء الذي يمكن نقله من محله إلى آخر ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات".⁵

¹ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أبو زهرة، ص 59.

² درر الحكم، (117/1).

³ المدخل للفقه الإسلامي: تاريخ الفقه الإسلامي، الملكية ونظرية العقد، الدكتور أحمد فراج حسين، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، 2001م، ص 18.

⁴ المدخل للفقه الإسلامي، الدكتور أحمد فراج حسين، ص 18.

⁵ درر الحكم (116/1).

وَتَبَعًا لِمخالفة المالكية للجمهور في تعريف العقار خالفوهم في تعريف المنقول، فهو عندهم "ما أمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وشكله كالسيارات والكتب ونحوهما من كلّ ما له استقلال ذاتيّ ولا يكون متصلة بالأرض اتصال قرار ودوم"¹. وعلى هذا فالممنقول عند جمهور الفقهاء أعمّ مما عند المالكية فهو عند الجمهور يشمل البناء والغراس، فضلاً عما يمكن نقله وتحويله دون تغيير صورته.

البند الثاني: في القانون الوضعي:

تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنتولات² هو أهم التقسيمات في القانون الوضعي؛ لذا يتدئون به في مصنفاهم، وقد جرت القوانين المدنية على النص على أساس التفرقة بين العقار والمنقول؛ فقد نصت المادة 683 من القانون المدني الجزائري على ذلك بقولها: "كلّ شيء مستقر بجبيذه وثبتت فيه لا يمكن نقله دون تلف فهو عقار، وكلّ ما عدا ذلك من شيء فهو منقول، غير أنّ المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار، أو استغلاله يُعتبر عقاراً بالتحصيص".³

من هذا التعريف يتضح أن معيار التفرقة بين العقار والمنقول هو "الثبات وعدم قابلية الشيء للنقل من مكان إلى آخر دون تلف، فإذا كان الشيء ثابتاً مستقراً فهو عقار (Immeuble) أما إذا كان من الممكن نقله فهو منقول (Meuble)"⁴، وهذا تفصيل الكلام عن النوعين:

الفقرة الأولى: العقار: بالرجوع إلى نص المادة السابقة يتضح أن العقار نوعان: عقار بالطبيعة، وعقار بالتحصيص:

أ— العقار بالطبيعة/Immeuble par nature: ونقصد به "الشيء الثابت المستقر

بحبيذه، بحيث لا يمكن نقله دون تلف، والأرض هي خير مثال للعقار؛ لأنها ثابتة مستقرة

¹ المدخل للفقه الإسلامي، الدكتور أحمد فراج حسين، ص 18، وينظر كتاب الشريعة الإسلامية، الدكتور بدران أبو العينين، ص 259.

² وهو كذلك تقسيم للأموال في القانون، ينظر: المدخل إلى علم القانون، الدكتور هشام القاسم، ص 484.

³ القانون المدني الجزائري ص 156.

⁴ المدخل للعلوم القانونية، الدكتور توفيق حسن فرج، ص 812، وينظر: الوسيط للدكتور السنهوري، (14/8).

بمحizها، وإذا حاز نقل أجزاء منها فإما يكون ذلك بتفتيت سطحها، وانتزاع بعض الأتربة أو الصخور، وكذلك البناء عقار لأنه ثابت مستقر بمحيزه، ولا يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر إلا هدمه أو هدم أجزاء منه، والأشجار والغرس عقار، ولا يمكن نقلها إلا باقتلاعها من الأرض التي هي مغروسة فيها¹.

ومثلوا للعقار بالطبيعة بسطح الأرض وما فوقها من بيوت وجسور، وما تحتها من مناجم وأنفاق وآبار، كما مثلوا بالأشجار التي تمتد جذورها في الأرض².

بـ العقار بالتخصيص / Immeuble par destination: عرفه الفقرة الثانية من المادة

683 من القانون المدني الجزائري التي سبق ذكرها ونصها:
غير أنَّ المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدًا على خدمة هذا العقار، أو استغلاله يعتبر عقاراً بالتخصيص³.

ونلاحظ أنَّ المادة اشترطت ثلاثة شروط في العقار بالتخصيص:

الشرط الأول: يلزم لتحقق العقار بالتخصيص أن يكون هذا الشيء في الأصل منقولاً بطبيعته⁴.

الشرط الثاني: اتحاد الملك: وذلك بأن يكون مالك العقار بالتخصيص هو مالك العقار⁵.

¹ يقترب تعريف العقار بالطبيعة من تعريف المالكية للعقار، ويزيد عليهم القانونيون نوعاً آخر، وهو العقار بالتخصيص، فيتسع عندهم مجال العقار مقارنة بما هو عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وإذا اتسع مجال العقارات عبد القانونيين، فإن مجال المنشآت في المقابل سيضيق حتماً.

² الوسيط، الدكتور السنهوري، (14/8).

³ ينظر: المرجع نفسه (29-19/8)، الوسيط، المستشار أنور طلبة، (208/1-211)، والمدخل إلى القانون، الدكتور حسن كبيرة، ص (709-710).

⁴ القانون المدني الجزائري ص 156.

⁵ ينظر: نظرتنا القانون والحق ص 262، الوسيط للسننوري (32/8)، والمدخل إلى علم القانون، الدكتور هشام القاسم، ص 480.

⁶ ينظر لهذا الشرط في: الوسيط، الدكتور السنهوري (32/8)، والمدخل إلى القانون، الدكتور حسن كبيرة، ص: 479-480، والمدخل إلى علم القانون، الدكتور هشام القاسم ص: (479-480).

الشرط الثالث: ينبغي أن تُرصد المنشآت على خدمة عقار أو استغلاله "ولا يشترط أن يكون المنشآت لازماً أي ضرورياً لخدمة العقار أو استغلاله، بل يكفي تخصيصه لهذه الخدمة أو الاستغلال، ولو لم تكن هناك ضرورة تقتضي ذلك. أما إذا وضع المنشآت خدمة شخصٍ مالكه لا لخدمة العقار، فإن ذلك لا يجعله عقاراً بالتخصيص"¹.

والعقارات بالتخصيص قد توجد في الاستغلال الزراعي كالمواشي المخصصة للزراعة، وآلات الحرف والخصاد والري، والبذور والسماد المخصص للبذار أو التسميد، وأرانب الأوكار وخلايا النحل، ودود القز والمعاصر، والأنابيب والخوابي والدنان، وقد تكون في الاستغلال الصناعي كالآلات والأجهزة التي توضع في المصنع لتشغيله، وكذا العربات والمركبات المخصصة لأعمال المصنع، والآلات المولدة للكهرباء، وقد توجد في الاستغلال التجاري كالمركبات والعربات والخيول التي تُخصصت لعمليات النقل المتعلقة بالتجارة، وكالأجهزة الكهربائية والأدوات والمعدات الأخرى التي وضعت في هذا المجال للاستغلال التجاري، وكذا ما رصد لخدمة العقار وتزيينه وللاستغلال المدني كمنبر المسجد، وكرسي القارئ، والسجاجيد والأبسطة².

الفقرة الثانية : المنشآت: اكتفت أكثر القوانين المدنية بتعريف العقار دون المنشآت³، وذلك أن المنشآت متعددة ولا يمكن حصرها، فعرفت العقار، واكتفت ببيان المنشآت بقولها: " وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"⁴.

وقدّم علماء القانون المنشآت إلى ثلاثة أقسام: المنشآت بالطبيعة، والمنشآت بالمال، والمنشآت المعنوي.

¹ الوسيط، الدكتور السهوري (36/8).

² تنظر هذه الأمثلة وغيرها في: المرجع نفسه (42/50-42)، والمدخل إلى علم القانون، الدكتور هشام القاسم ص 480.

³ كما هو الحال في : القانون المدني الجزائري المادة 683 مص 156، والقانون المدني المصري المادة 82 والقانون المدني السوري المادة 84، والقانون الليبي المادة 82، والقانون المدني اللبناني المواد (1، 2، 3)، (الوساطة: الدكتور عبد الرزاق السهوري (11/8)).

⁴ سبق نقل نص المادة في الصفحة 30.

القسم الأول: المقول بطبيعته Meuble par nature: عرفت المادة 62 من القانون المدني العراقي المقول بطبيعته ونصها: "كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف، فيشمل النقود والعروض، والحيوانات والمكبات، والوزنات، وغير ذلك من الأشياء المقوله"¹.

المقولات بالطبيعة هي الأشياء المادية غير الثابتة القابلة للنقل من مكان إلى آخر دون تلف، ومن أمثلتها: الحيوانات، السيارات، السفن والطائرات، وأثاث المنزل والكتب، والبضائع والأكولات والمشروبات، ومنها التيار الكهربائي والغاز، ومواد البناء المتجمعة المعدة لتشييد البناء².

القسم الثاني: المقول بحسب المال/ meuble par anticipation: المقولات

بحسب المال "هي أشياء بحسب طبيعتها من العقارات؛ لكنها تأخذ حكماً وافتراضاً وصف المقولات باعتبار أنها ستصير كذلك في القريب. ومثل هذا الافتراض القانوني إنما تثيره الغاية منه. وذلك أن بعض العقارات بطبعتها تكون معدة – إما بحسب طبيعتها، أو بحسب إرادة الأفراد – لكي تصير مقولات بالطبيعة في القريب، فيكون من النافع استباق هذا المال القريب دون انتظار حصوله، وإخضاعها لحكم المقول لا لحكم العقار، تيسيراً في الإجراءات وتخفيفاً من القيود فيما يرد عليها من تصرفات أو حجوز"³.

ويشترط لثبت صفة المقول بحسب المال أن يكون التعامل قد جرى لا على أساس حقيقة العقار في الحال، بل على أساس ما يصير إليه في المال، ويجب أن يكون المصير الحق في نظر المتعاقدين للعقارات المتعاقد عليها هو التحول في القريب إلى مقولات بالطبيعة⁴.

¹ الوسيط، الدكتور عبد الرزاق السنهوي (14/9)

² ينظر: المدخل إلى القانون، الدكتور حسن كبيرة، ص: (714-715)، ونظريتنا القانون والحق، ص: (264-265).

³ المدخل إلى القانون، الدكتور حسن كبيرة، ص: 715.

⁴ ينظر: المرجع نفسه ص (716-717) والوسيط للدكتور السنهوي (8/73-74).

ومثّلوا للمنقول بالمال بالأشجار المعدّة للقطع، والمباني المعدّة للهدم، والمحصولات الزراعية المعدّة للحجى، والمعادن أو الأحجار المعدّة للاستخراج أو الاقتطاع من المناجم والمخاجر¹.

القسم الثالث: المنقول بالمعنى: الأصل أنّ الأشياء المعنوية كالأفكار والمخترعات لا يمكن اعتبارها عقارات ولا منقولات؛ لأنّ أساس التقسيم إلى عقارات ومنقولات هو اعتبار الثبات أو القابلية للحركة، وهذا لا يتصوّر إلا في الأشياء المادية وحدها، ومع ذلك وخروجاً من هذا الأصل تُعتبر الأشياء المعنوية من المنقولات حكماً؛ لأنّها أقرب إليها من العقارات، كما أنّ القانون عَدَ كلّ ما عدا العقاراً منقولاً، وهذه الأشياء ليست عقارات قطعاً، فتلحق بالمنقولات وتأخذ حكمها².

الفرع الثالث: تقسيم المال إلى مثليٍ وقيميٍّ:

يُقسّمُ المال باعتبار تماثل آحاده وأجزائه وعدم تماثلها إلى: مال مثليٍّ، وآخرٌ قيميٍّ.

البند الأول: في الفقه الإسلامي:

الفقرة الأولى: المال المثلّي³: عرفته المادة 145 من مجلة الأحكام العدلية بقولها: "ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يُعتدّ به"⁴.

قال الدكتور بدران: "هو تماثلت آحاده وأجزاؤه ولم تتفاوت تفاوتاً يُعتدّ به ، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق كالمكيلات والموزونات المتّحدة النوع، والعدديات التي تقارب آحادها كالبيض، والجوز والليمون، ومن المثلّيات: عروض التجارة المتّحدة الجنس كأفراد النسخ الجديدة المطبوعة من كتاب واحد ومن صنف ورق متّحد، مسني كانت الطبيعة واحدة.

¹ براجع: الوسيط للدكتور السنّهوي (8/76-81)، والمدخل إلى القانون ص: 715.

² ينظر في هذا المعنى: المدخل إلى علم القانون، الدكتور هشام القاسم ص (483-484)، ونظريتنا القانون والحق، ص: 252 و 265.

³ نسبة إلى المثل.

⁴ درر الحكم (1/121).

وكذا الأقمشة والأنسجة القطنية والحريرية من المثلثيات؛ لأنَّ كُلَّ ذراع أو متر منها يساوي الآخر وأيضاً لواح البُلُور من صنف واحد، والأخشاب الجديدة التي تكون بأوصاف وأنواع متحدة، فكل ذلك يكون مثلياً، أمّا إذا كانت أجزاء المذروعات متفاوتة كالنسج غير المتماثل للأجزاء، وكالأراضي، فإنَّ كُلَّ قطعة منها تكون قيمة غير مُثليَّة¹.

الفقرة الثانية: المال القيمي² : عرفه المادة 146 من مجلة الأحكام العدلية بقولها: "ما لا يوجد له مِثْلٌ في السوق، أو يوجد مع التفاوت المعتدَّ به في القيمة"³.

قال الدكتور بدران: "هو ما تفاوت أفراده وآحاده تفاوتاً يُعتدَّ به، فلا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق، وذلك كالحيوانات، ولو كانت متحدة الجنس، فإنَّ الرأس الواحد من الغنم أو البقر أو الخيل لا يتساوى مع الآخر في القيمة، لما بينها من تفاوت في وجوه وأوصاف شتى".

ومن القيميات: الدُّور والحوانيت والطنافس⁴، والمصنوعات والخلبي والجواهر، والمفروشات الأنثائية، فكلَّ فرد منها له قيمة خاصة بحسب مادته أو صفتة أو طبيعته، أو حجمه وسعته، أو بحسب ما فيه من مُميَّزات تختلف عما سواه.

ومن القيميات أيضاً عروض التجارة المختلفة في الجنس، والعدديات المتفاوتة تفاوتاً يُعتدَّ به كالبِطِيخ والكتب المخطوطة، والمثلثيات التي صارت مفقودة أو نادرة، ولم تُصرِّ متداولة بين الناس، كبعض المطبوعات القديمة، والتقدُّم المُسكونة التي أُغى التعامل بها، وتُعذر الحصول عليها⁵.

قال الشيخ أبو زهرة -رحمه الله- مُفرقاً بين المِثلي والقيمي: "ويمتاز المِثلي بـأنَّ آحاده لا تفاوت بينها كما بَيَّنا، وصفقاتها لا يضرُّها التبعيض، فمن أراد أن يشتري مائة

¹ الشريعة الإسلامية، الدكتور بدران أبو العينين ص: 292.

² نسبة إلى القيمة.

³ درر الحكم (121/1)، وترأَجَع كذلك المادة 1119 من المجلة وشرحها، درر الحكم (3/106-107).

⁴ "الطنافس جمع طِنْفَسَة، وهي البساط أو المخصر" مختار الصحاح ص 259، المتعدد في اللغة والأداب والعلوم، الأستاذ كرم البستاني وأخرون، دار المشرق: بيروت، ط 22، 1973م، ص 474.

⁵ الشريعة الإسلامية، الدكتور بدران أبو العينين، ص: 293، وينظر المدخل للفقه الإسلامي، الدكتور أحمد فرج حسين، ص: 22.

إِرْدَب¹ قمحاً بعشرين جنيهاً و مائة لا يضره أن يشتريها على صفقتين أو صفقة واحدة، لأن التجزئة لا تضير أحد المكيالت والموزونات ولا تختلف أسعارها في أجزاءها عنها في مجموعها.

والقيمي: ما لا يُقدّر بالكيل أو الوزن، وليس عددياً متقارباً، فالتفاوت بين أحاده تفاوت كبير يعتدّ به التجار كالحيوان وغيره².

البند الثاني: في القانون الوضعي:

الفقرة الأولى: الأشياء المثلية: Choses ou biens fongibles: عَرَفَ القانون المدني الجزائري الأشياء المثلية في المادة 686 بقوله: "هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تُقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس، أو الكيل أو الوزن"³.

قال الدكتور السنهوري شارحاً هذه المادة: "يقال عن الشيء: إنه مثلي إذا تُسبّب إلى شيء آخر فكان كل منهما صالحًا لأن يقوم مقام الآخر في الوفاء بالدين، فالشيء لا يكون مثلياً في ذاته، كما يكون قابلاً للاستهلاك في ذاته، ولكنه يكون مثلياً بالقياس إلى مثيله"⁴.

يقول الدكتور حسن كيرة: "فهذه الأشياء لها نظائرٌ متماثلة في الأسواق، فلا تفاوت أحادها تفاوتاً يعتدّ به، ولذلك فيقوم بعضها مقام بعض في الوفاء، كالنقود والكتب من طبعة واحدة، والقماش من نوع ولون واحد، والحبوب من نفس الصنف والجودة، والقطن من نفس الصنف والرتبة"⁵.

"ومن هذا نستنتج أن الشيء المثلي يتميّز بخاصيتين:

¹ الإرَدَب جمْعُ أَرَادَبْ: "مكيال ضخم في مصر، يساوي 24 صاعاً" (المتحدى في اللغة والأدب والعلوم)، ص. 8.

² الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ أبو زهرة، ص: 55، وينظر الأشباء والنظائر للسيوطني (219/2) والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور أحمد فراج حسين، ص: 22.

³ القانون المدني الجزائري ص 157، وبمثتها نص المادة 85 من القانون المدني المصري ، الوسيط، الدكتور السنهوري، (86/8).

⁴ المرجع نفسه، (87/8).

⁵ المدخل إلى القانون، الدكتور حسن كيرة، ص: 720.

- 1- إنّه لا يكون مثلياً في ذاته، بل بالقياس إلى شيء آخر مثله.
- 2- إنّه يُقدّر عادة عن طريق العد أو الكيل، أو الوزن، أو المقاس؛ إذ لا تتفاوت آحاده تفاوتاً يُعتقد به، حيث لا يقوم غيرها مقامها عند الوفاء كالأرض والمنازل والحيوانات¹.
وإذا كان الأصل في تعين الصفة المثلية أو القيمية للأشياء هو طبيعتها من حيث تماثل أو تفاوت آحادها إلا أنّ إرادة الأفراد قد تصبّغ على شيء مثلي بطبعته الصبغة القيمية، أو على شيء قيمي بطبعته صفة المثلية، فيقال: إنّ الشيء يصبح قيمياً أو مثلياً بالتحصيص، ومثال الحالة الأولى: إعارة كتاب بقصد الإطلاع عليه وردة بذاته، ومثال الحالة الثانية: ما تقوم به بعض الشركات التي تستهدف بيع أراض زراعية تستصلاحها، أو أراض للبناء تُعدّها أو تمهّدها لتقسيمها إلى قطع متساوية متماثلة².

الفرع الرابع: تقسيم المال إلى استهلاكي واستعمالي:

يُقسم المال باعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائها إلى مال استعمالٍ وأخر استهلاكي.

البند الأول: في الفقه الإسلامي:

الفقرة الأولى: المال الاستهلاكي: "هو ما يكون الانتفاع بخصائصه بحسب المعتاد لا يتحقق إلا باستهلاكه، ومعنى ذلك أنه ما يستهلك باستعماله لأول مرة، كالأطعمة والأشربة، واللحظب، وورق الكتابة"³.

الفقرة الثانية: المال الاستعمالي: "هو ما يتحقق الانتفاع باستعماله مراراً مع بقاء عينه. كالعقارات والشياطيب".⁴

² المدخل إلى القانون، الدكتور حسن كبيرة، ص: 720، وينظر: الوسيط للمستشار أنور طلبه (228/1). والمدخل إلى علم القانون للدكتور هشام القاسم، ص: (494-495).

والمدخل إلى علم القانون للدكتور هشام القاسم، ص: (494-495).

³ الشريعة الإسلامية، الدكتور بدران أبو العينين، ص: 295.

⁴ المرجع نفسه، ص 296.

البند الثاني: في القانون الوضعي:

الفقرة الأولى: الأشياء القابلة للاستهلاك / Choses ou biens consomptiles : عرّفت المادة 685 من القانون المدني الجزائري الأشياء القابلة للاستهلاك بقولها: "الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أُعدّت له في استهلاكها وإنفاقها. ويعتبر قابلاً للاستهلاك كلُّ شيء يكون جزءاً من المخْلَّ التجاري وهو مُعَدّ للبيع"¹ قال الدكتور السنہوري شارحاً هذه المادة: "الشيء القابل للاستهلاك هو الشيء الذي أُعدّ بطبيعته لأن يكون أول استعمال له هو في استهلاكه، فهو غير قابل للاستعمال مَرَّةً بعد مرَّة مع بقائه دون أن يستهلك".²

وهذا الاستهلاك إما أن يكون ماديا Materielle بالقضاء على مادتها كأكل الطعام، أو بتغيير صورتها كتحويل المنسوجات إلى ملابس³، وإما أن يكون قانونيا Juridique، وذلك كالنقود فاستعمالها الأول يكون بالإنفاق، والإنفاق لا يستهلك النقود استهلاكاً مادياً، وإنما يستهلكها استهلاكاً قانونياً فيضيغ قيمتها على من أنفقها.⁴ "من قبيل الأشياء التي تستهلك كذلك استهلاكاً قانونياً طوابع البريد وتذاكر السينما، وتذاكر الطائرات وغيرها من وسائل المواصلات".⁵

الفقرة الثانية: الأشياء غير القابلة للاستهلاك / Choses ou biens non consomptibles لم يُعرف قانون الأسرة الجزائري الأشياء غير القابلة للاستهلاك في حين عرّفتها المادة 57 من القانون المدني السوري الأشياء غير القابلة الاستهلاك بقولها: "هي ما يتتحقق الانتفاع بها باستعمالها مراراً مع بقاء عينها".⁶

¹ القانون المدني الجزائري ص 156، ويعتل هذا جاءت المادة 84 من القانون المدني المصري، ينظر: الوسيط، الدكتور عبد الرزاق السنہوري (8/83)، وال وسيط، المستشار أشرف طلبة (1/223).

² الوسيط، الدكتور عبد الرزاق السنہوري (8/84).

³ المدخل إلى القانون، الدكتور حسن كبيرة، ص 719.

⁴ الوسيط، الدكتور عبد الرزاق السنہوري (8/84).

⁵ المدخل إلى علم القانون، الدكتور عباس الصراف، والدكتور جورج حربون، ص: 191.

⁶ المرجع نفسه، ص: 191.

فالأشياء غير القابلة للاستهلاك "هي تلك التي تقبل الاستعمال المتكرر دون أن تستهلك بمجرد استعمال واحد لها، ولو ترتب على تكرار استعمالها أو طوله هلاكها أو ضياعها، أو بخس قيمتها أو نقص مانتها، كالأرض والمنازل والسيارات والمفروشات والآلات"¹.

قال الدكتور السنهروري: "الأصل في معرفة ما إذا كان الشيء قابلاً للاستهلاك أو غير قابل له أن يرجع إلى طبيعته؛ فالطعام والشراب والنقود طبيعتها تقضي أن تستهلك استهلاكاً مادياً أو قانونياً بمجرد استعمالها أول مرة، والملابس والآلات والسيارة والكتاب طبيعتها ألا تستهلك بمجرد استعمالها أول مرة، بل هي تقبل الاستعمال مرّة بعد أخرى. ومع ذلك فالنية قد تتدخل وتغلب على طبيعة الشيء فتجعل الشيء الذي هو بطبيعته قابلاً للاستهلاك غير قابل له، وذلك كالنقود إذا أغيّرت لصرف لعرضها وإعادتها بعينها بعد ذلك، فتتقلب من شيء قابل للاستهلاك بطبيعته إلى شيء غير قابل للاستهلاك بحسب نية المتعاقدين، وقد تتدخل النية فتجعل من الشيء غير القابل للاستهلاك بطبيعته شيئاً قابلاً للاستهلاك، وذلك كالأشياء التي أعدت للبيع فتتغير بحسب ما أعدت له قابلة للاستهلاك استهلاكاً قانونياً؛ إذ أنّ استعمالها أول مرة يكون بيعها أي باستهلاكها على هذا النحو"².

وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى أن التمييز بين المثلث يرجع إلى طبيعة الأشياء، والمعيار نفسه ينطبق على الشيء القابل للاستهلاك، والشيء غير القابل له، لذا "فإن الغالب أن يكون الشيء شيئاً قابلاً للاستهلاك، كالطعام والشراب والنقود فهي أشياء مثالية، وهي في الوقت ذاته أشياء قابلة للاستهلاك، والغالب كذلك أن يكون الشيء القيمي غير قابل للاستهلاك كالمتر والآلة المعينة بالذات وهذه أشياء قيمة، وهي في الوقت ذاته غير قابلة للاستهلاك".³

¹ المدخل إلى علم القانون، الدكتور حسن كبرة، ص: 719.

² الوسيط، الدكتور عبد الرزاق السنهروري (84/8-85).

³ المرجع نفسه، ص: (88-89). وينظر: الشريعة الإسلامية، الدكتور بدران أبو العينين، ص 296.

ولكن ينبغي عدم خلط التقسيمين أحدهما بالآخر؛ لأنه "إِنْ كَانَ كُلُّ مِنَ التَّمِيِّزَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى طَبِيعَةِ الْأَشْيَاءِ كَمَا قَدَّمْنَا، إِلَّا أَنَّ الْمِثْلَيْنِ يَقُومُ عَلَى قِيَاسِهِ بِشَيْءٍ آخَرَ نَظِيرِهِ، وَالْقَابِلُ لِلْأَسْتَهْلاَكِ يَرْجِعُ فِي صَفَتِهِ هَذِهِ إِلَى ذَاتِهِ دُونَ أَنْ يَقَاسَ بِشَيْءٍ آخَرَ.

يَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَنْصُورَ شَيْئًا مِثْلًا وَيَكُونُ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْأَسْتَهْلاَكِ، وَذَلِكَ مِثْلُ السِّيَارَةِ غَيْرِ الْمُعِينَةِ بِالذَّاتِ، وَنَسْخَةٌ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ مُعِينَةٍ بِالذَّاتِ فَهَذِهِ وَتْلُكَ شَيْئَانِ مِثْلِيَّانِ، وَهُمَا فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ غَيْرَ قَابِلِيْنَ لِلْأَسْتَهْلاَكِ، كَذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ تَنْصُورَ شَيْئًا قِيمَيًا، وَيَكُونُ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ قَابِلًا لِلْأَسْتَهْلاَكِ، فَكِمْيَةُ الْغِلَالِ مُعِينَةٌ بِالذَّاتِ وَهِيَ شَيْءٌ قِيمَيٌّ بَعْدَ أَنْ تَعَيَّنَتْ بِذَاهِلِهِ، وَهِيَ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ شَيْءٌ قَابِلٌ لِلْأَسْتَهْلاَكِ"¹

وَبِالْحَدِيثِ عَنِ الْمَالِ الْأَسْتَهْلَاكِيِّ وَالْأَسْتَعْمَالِيِّ يَتَهَيَّءُ الْحَدِيثُ عَنْ تَقْسِيمَاتِ الْمَالِ الْأَسْاسِيَّةِ.

¹ الوسيط للدكتور عبد الرزاق السنهاوري، (89/8).

المبحث الثالث: تعريف الطلاق وحكمه وتقسيماته:

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق وحكمه والأصل فيه.

المطلب الثالث: تقسيمات الطلاق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة:

كلمة الطلاق مشتقة من الإرسال والترك¹، وهو رفع القيد مطلقاً.² قال في (المصباح المنير): "فالتركيب يدل على الحلّ والانحلال، يقال: أطلقـت الأـسـير: إذا حلـلت إـسـارـه وخلـيـت عـنـه فـانـطـلـقـ: أي ذـهـبـ في سـبـيلـهـ. وـمـنـ هـنـاـ قـيـلـ: أـطـلـقـتـ القـوـلـ: إـذـاـ أـرـسـلـتـهـ مـنـ غـيرـ قـيـدـ وـلـاـ شـرـطـ، وـ(أـطـلـقـتـ)ـ الـبـيـنـةـ إـذـاـ شـهـدـتـ مـنـ غـيرـ تـقـيـدـ بـتـارـيخـ، وـ(أـطـلـقـتـ)ـ النـاقـةـ مـنـ عـقـالـهـ، وـنـاقـةـ (طـلـقـ)ـ بـضـمـتـينـ بـلاـ قـيـدـ، وـنـاقـةـ (طـالـقـ)ـ أـيـضاـ مـرـسـلـةـ تـرـعـىـ حـيـثـ شـاءـتـ، وـقـدـ (طـلـقـتـ)ـ (طـلـوـقـ)ـ مـنـ بـابـ قـعـدـ إـذـاـ انـخـلـ وـثـاقـهـ".³ ومنه قولهم: طـلـقـتـ الـبـلـدـ أـيـ تركـتـهـ⁴، وـالـطـلـقـ: الشـيـءـ الـحـلـالـ كـأـنـهـ قدـ حلـيـ عـنـهـ فـلـمـ يـحـظـرـ، وـرـجـلـ طـلـقـ الـوـجـهـ وـطـلـيقـهـ: فـرـحـ ظـاهـرـ الـبـشـرـ كـأـنـهـ مـنـطـلـقـ، وـ(طـلـقـ)ـ الـيـدـيـنـ بـعـنـىـ سـحـيـ، وـلـيـلـةـ (طـلـقـةـ): إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهاـ قـرـ وـلـاـ حـرـ، وـرـجـلـ طـلـقـ الـلـسـانـ وـطـلـيقـهـ أـيـ فـصـيـعـ عـذـبـ المـنـطـقـ.⁵

¹ تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقه، بمحى بن شرف النووي، تحقيق عبد الغنى التقر، دار القلم: دمشق، ط 1، 1408هـ، ص 263.

² أنيس الفقهاء، ص 155.

³ المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر: بيروت، ط 1، 1417هـ-1996م، مادة (طلاق)، ص 195، وينظر: الترقيف، ص 484.

⁴ تحرير ألفاظ التنبيه، ص 263.

⁵ ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت، 1399هـ-1979م، (421/3)، والمصباح المنير، ص 195.

و(طلقت) المرأة بالبناء (طلقا) فهي (مطلقة) إذا أحذها المخاض، وهو وجَّهُ الولادة¹ وطلق الرجل امرأته تطليقا فهو (مطلق) فإن كثُر طلاقه للنساء قيل (مطلق) و(مطلقا)².

و"طلقت" هي "نطلق من باب قتل وفي لغة من باب قُرْب³"، فهي (طالق) من غير هاء. قال الأزهري: وكلهم يقول: "طالق بغيرها" لاختصاصها بهذا الوصف كما يقال: حامل وحائض⁴.

قال في (البدائع): "إلا أن التطليق والطلاق في العُرف يستعملان في المرأة خاصة، والإطلاق يستعمل في غيرها، يقال في المرأة: طلق يطلق تطليقاً وطلاقاً، وفي البعير والأسير ونحوهما، يقال: أطلق يطلق إطلاقاً"⁵؛ لهذا إذا قال لأمرأته: أنت مطلقة بشدید اللام لا يحتاج إلى نية، وبتحفيفها يحتاج⁶.

ومما سبق يتضح أنَّ الطلاق في اللغة هو: حلَّ القيد مطلقاً سواء كان حسياً أو معنوياً، أما في المعنى المتعارف عليه فإنَّ الطلاق والتطليق مختصان برفع القيد المعنوي، وهو في المرأة خاصة، ويُستعمل الإطلاق في حلِّ قيدِ غير المرأة.

¹ المصباح المنير، ص 195، وينظر: المعجم الوسيط، الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون، دار الفكر: بيروت، د.ت. (563/2).

² المصباح المنير، ص 195.

³ ينظر: (تحرير ألفاظ النبي) ص 263.

⁴ المصباح المنير، ص 195.

⁵ بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي: بيروت، ط 2، 1982م، (98/3).

⁶ أنيس الفقهاء، ص 155.

الفرع الثاني: تعريف الطلاق اصطلاحاً:

سأعرّف الطلاق في اصطلاح الفقهاء ثم أتبعه بتعريف رجال القانون، ثم الموازنة بين هذه التعاريف.

البند الأول: تعريف الطلاق في الفقه الإسلامي:

الطلاق لفظ جاهليٌ ورَدَ الشرع بتقريره¹، وقد اختلفت تعاريفات الفقهاء له، وإن كان المعنى العام متفقاً عليه.

فعرفه الحنفية بأنه: "رفع قيد النكاح في الحال بالبائن، أو المال بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق".²

وعرفه ابن عابدين بعبارة أخرى فقال: "إزالة النكاح أو نقصان حلّه بلفظ مخصوص".³
وعرفه المالكية بقولهم: "إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ، أو كناية ظاهرة، أو بلفظٍ مَا مع نية".⁴

وقال الشافعية هو: "حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه".⁵

وعُرف أيضاً بأنه: "رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح".⁶

¹ إعانة الطالبين، عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، دار الفكر: بيروت، دت، (2/4).

² الدر المختار، (227/3).

³ رد المختار، (227/3).

⁴ الشرح الكبير على من خليل، للشيخ أحمد الدردير، ومعه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة، د. الر. الفكر: بيروت، ط 1، 1419 هـ-1998 م (547/2).

⁵ مغني المحتاج إلى معرفة لغاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، تعلیقات الشیخ جوبلی بن ابراهیم الشافعی ، د. الر. الفكر: بيروت، دت، (279/3).

⁶ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، دار الكتاب العربي: بيروت، 1404 هـ-1984 م، (125/8)، وبقريب من هذا التعريف عرّفه الصناعي حيث قال: "هو حلّ عقد التزويج" (سبيل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر: بيروت، 1411 هـ-1991 م، (323/3).

وعرفة المخالية بأنه: "حل قيد النكاح"¹، وقيل: "حل قيد النكاح أو بعضه"².
ويعني الفقهاء بقولهم: "بلغظ مخصوص" اللفظ الصريح كلفظ الطلاق، أو الكناية عن الطلاق مما يحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق كلفظ البائن والحرام وغيرها، ويقوم مقام اللفظ الكتابة والإشارة المفهمة.

البند الثاني: تعريف الطلاق في قوانين الأحوال الشخصية:

عرفت المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري الطلاق بقولها:
"الطلاق حل عقد الزواج: ويتم بإراده الزوج أو بتراسي الزوجين، أو بطلب من الزوجة في حلود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون"³.

وبقريب من هذا التعريف عرفته ملونة الأحوال الشخصية المغربية حيث نصت المادة 44 منها على أن "الطلاق هو حل عقد النكاح بإيقاع الزوج أو وكيله أو من فرض له في ذلك، أو الزوجة التي ملكت هذا الحق أو القاضي"⁴.

وبقريب من هذا التعريف عرفت محكمة النقض المصرية الطلاق، فقالت: "الطلاق شرعا هو حل رابطة الزوجية الصحيحة بلغظ الطلاق الصريح أو بعبارة تقوم مقامه تصدر من يملكه وهو الزوج أو نائبه"⁵.

¹ المفقون، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر: بيروت، ط1، 1405هـ، (277/7).

² المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي: بيروت، 1400 هـ، (249/7).

³ قانون الأسرة الجزائري ، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية: الجزائر العاصمة، 1999م، ص: 13.

⁴ الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (1/208).

⁵ موسوعة الفقه والقضاء، الأحوال الشخصية، المستشار محمد عزمي البكري، دار عمود للنشر والتوزيع: القاهرة، 2000م، (4/4).

البند الثالث: الموازنة بين التعريف:

التعريف السابقة كلها متقاربة، وهي متفقة على أن الطلاق هو: "حل أو إزالة لقيد النكاح".

وما يمكن ملاحظته أن الفقهاء اهتموا في تعريفاهم بذكر أنواع الطلاق خاصة تقسيمه إلى صريح وكتابي، وهذا ظاهر في قول بعضهم: "إزاله عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كتابة ظاهرة"¹، وهو ما يشير إليه قول بعضهم: "بلغظ مخصوص"²، وكذا تقسيمه إلى رجعي وبائن، وذلك ظاهر في قول بعضهم: "رفع قيد النكاح في الحال بالبائن أو المال بالرجعي"³، وقول آخرين: "حل قيد النكاح أو بعده"⁴.

ولم يهتموا بيان من يملك حق إيقاعه، في حين رکز علماء القانون في تعريفاهم على من يوقع الطلاق سواء أكان الزوج أم من فوضه، أو بتراضي الطرفين، أم عن طريق القاضي، ولم يولوا اهتماماً كبيراً لبيان تقسيمات الطلاق وأنواعه.

ومما سبق يمكن تعريف الطلاق بأنه: "رفع قيد الزواج الصحيح في الحال أو في المال بلغظ مخصوص من يملك هذا الحق".

¹ الشرح الكبير، (2/547).

² رد المحتار، (3/227).

³ الدر المختار (227/3).

⁴ المبدع (7/249).

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق وحكمه:

سأتكلّم في هذا المطلب عن ثلات مسائل:

الأولى: بيان مشروعية الطلاق، والثانية: بيان حكمه الشرعي، والثالثة: الأصل في الطلاق.

الفرع الأول: مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة، وبالاُثر، والإجماع.

البند الأول: الدليل من القرآن الكريم: دلت على ذلك آيات كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْخٍ بِإِحْسَانٍ﴾¹

وقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً﴾²

وقوله: ﴿إِنَّمَا أَيَّهَا الَّتِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتُهُنَّ﴾³.

فهذه الآيات دالة على مشروعية الطلاق، وقد استدلّ بها كثير من العلماء.⁴

البند الثاني: الدليل من السنة:

دلت أحاديث كثيرة على مشروعية الطلاق، من ذلك:

-Hadith 'Umar رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها.⁵.

¹ سورة البقرة، الآية 229.

² سورة البقرة، الآية 236.

³ سورة الطلاق، الآية 01.

⁴ ينظر على سبيل المثال: المغني (277/7)، والمبدع (249/7)، ومعنى الحاج (279/3).

⁵ مخرجه أبو داود في (السنن)، كتاب الطلاق، باب المراجعة (283/2)، والنمساني في (السنن)، باب الرجعة (403/3)، كلاماً عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقد صنحه الشيخ الألباني -رحمه الله- في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (15/5).

وقد استدل بهذا الحديث القرطي¹ في (جامعه)²، وصاحب (معنى المحتاج)³.
 – وطلق عبد الله بن عمر امرأته، وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم،
 فقال له رسول الله: مُرْه، فَلْيُرْاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا إِذَا طَهَرَتْ أَوْ هِيَ حَامِلٌ⁴.
 واحتاج بهذا الحديث: ابن قدامة في (المعني)⁵، وصاحب (المبدع)⁶.
 – واحتاجوا بحديث "أبغضُ الحلالِ إلى الله الطلاق"⁷، وقد احتج بهذا الحديث
 صاحب (معنى المحتاج)⁸.

¹ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي لأندلسي، أبو عبد الله القرطي المالكي، من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الزاهدين، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بـ (منية ابن الخطيب) شمالي أسيوط مصر، توفي فيها عام (671هـ-1273م)، من أهم كتبه: (الجامع لأحكام القرآن)، و(شرح أسماء الله الحسن)، و(الذكاري في أفضل الأذكار) و(الذكرة بأحوال الموتى، وأحوال الآخرة).

تُنظر الترجمة في: الديباج المنهج في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية: بيروت، دت، ص (317-318)، والأعلام لخير الدين الزركلي (322/5).

² الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطي، راجحه صدقى جميل العطار، وخرج حدبه الشيخ عرفان العشاد، دار الفكر: بيروت، 1422هـ-2002م (89/2).

³ معنى المحتاج إلى معرفة معانٍ للفاظ المنهج، محمد الخطيب الشربي، (279/3).

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار حياة التراث الإسلامي: بيروت، دت، باب تحريره طلاق الحائض بغير رضاها (1095/2).

⁵ المعنى (277/7).

⁶ المبدع (249/7).

⁷ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب كراهة الطلاق (255/2)، وابن ماجه في (السنن)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر: بيروت، دت، كتاب الطلاق (650/1)، والمبيهفي في (السنن الكبير)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز: مكة المكرمة، 1414هـ-1994م، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كراهة الطلاق (322/7)، كلّهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد أعلمه بالإرسال أبو محمد عبد الرحمن الرازي (ت 327هـ) في (علل الحديث)، دار المعرفة: بيروت، 1405هـ-1985م (431/1).

وضَعَفَهُ ابن حجر في (تلخيص الحبير)، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، 1399هـ-1979م، (232/2).

⁸ معنى المحتاج، (279/3).

البند الثالث: الدليل من الأثر:

أما من الأثر، فقد طلق المغيرة بن شعبة زوجاته الأربع^١، وطلق عبد الرحمن بن عوف زوجته ثماضر^٢، ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة^٣.

البند الرابع: الدليل من الإجماع:

أجمع العلماء على مر العصور على جواز الطلاق ومشروعته^٤.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للطلاق:

الطلاق تصرفٌ مشروع يقوم به الزوج، ومن المعروف أنَّ كلَّ فعل أو ترك يصدر من المكلف له حكمه الشرعي من حيث طلبُ الشرع له أو نفيه عنه، أو التخييرُ فيه بين الفعل والترك، فما هو الحكم الشرعي للطلاق؟

ذهب بعض العلماء إلى أن الطلاق تعريه الأحكام الشرعية الخمسة: الوجوب والندب والإباحة، والكرامة، والتحريم^٥، في حين ذهب آخرون إلى أنَّ له أربعة أحكام ولم


^١ ذكر هذا الأثر: محمد بن أبي سهل السرخسي في (المبسوط)، دار المعرفة: بيروت، 1406هـ، (3/6)، والذهبي في (سير أعلام النبلاء)، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقوسى، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 9، 1413هـ، (31/3).

² أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في تورث المبتوطة في مرض الموت، 3269/7، وعبد الرزاق في (المصنف)، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط 2، 1403هـ-1983م، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض (62/7)، كلاماً عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. وقد صصحه الألباني في (إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل)، المكتب الإسلامي: بيروت، ط 2، 1405هـ-1985م، (159/6).

³ المغني (277/7).

⁴ ينظر: الجامع للقرطبي (98/3)، والمغني (277/7)، ومعنى المحتاج (279/3).

⁵ قال ابن حجر: "لِمَ الطلاق قد يكون حراماً أو مكروهاً، أو واجباً، أو مندوباً أو جائزًا" فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ، ترقيم الأحاديث من طرف محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث: بيروت، ط 1، 1419هـ-1998م، (419/9).



يذكروا الإباحة فيها¹. وهذا تفصيل حالات كل حكم :

البند الأول: الطلاق الواجب: يكون الطلاق واجباً فيما يأتي :

1- إذا كانت المرأة غير عفيفة لا تمنع من الوقع في الزنى ولا تُرجى توبتها وصلاحها لأنّها غير مأمونة على الحياة الزوجية، وعلى طهارة الفراش، وبقاء النسب.

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "لا ينبغي له إمساكها، وذلك لأنّ فيه نقصاً لدینه، ولا يأمن إفسادها فراشه، وإلحاقة بها ولداً من غيره"².

والأصل في ذلك أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "إنّ امرأتي لا تردّ يدَ لامسِيْ فقلَّ لها النبي صلى الله عليه وسلم: طلقها، قال: لا أصِيرُ عنْها، قال: أمسِكها"³.

2- طلاق المُولى⁴ الذي لم يُرِدِ الفيءَ في المدة أو بعدها⁵.

3- طلاق الحَكَمِينَ عند الشقاق إذا رأيا ذلك⁶.

4- ويجب كذلك إذا علم أنّ بقاءه يقعه في محرّم من نفقة، أو غيرها "كما إذا

¹ قال الشيرازي في (المهذب): "ويقع الطلاق على أربعة أوجه: واحد، ومستحب، ومحرم، ومكره" (المهذب) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر: بيروت، دت، (78/2).

² كشف النقاع (267/5).

³ أخرجه محمد بن إدريس الشافعي في (مسنده)، دار الكتب العلمية: بيروت، 1400هـ-1980م، كتاب عشرة النساء، ص 289-290 عن عبد الله بن عبيد بن عمر مرسلاً، والنثاني في باب الكراهة في تزويج النساء، ووصله عن ابن عباس، (269/3)، وقد أعلمه النثاني بالإرسال في (السنن)، (370/3)، وضيقه أيضاً: عمر بن علي بن الملن الأنصاري ت 723هـ، في (خلاصة البدر المنير)، تحقيق حمدي عبد الحميد 1400هـ-1980م، مكتبة الرشد: الرياض، (233/2).

⁴ المُولى هو الرجل الذي يقوم بالإيلاع والإيلاع: "اسمٌ ليُمْنَى بِمَنْعِهِ الْمَرْءَ تَقْسِهِ عَنْ وَطَهِ مِنْ كُوْخَتِهِ" (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية)، الشيخ نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد التسفي الحنفي، أعني بتحقيقه: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1418هـ-1997م، ص 110.

⁵ ينظر: المغني، (277/7)، وروضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، المكتب الإسلامي: بيروت، ط 2، 1405هـ، (3/8).

⁶ ينظر: المنهذب (78/2)، والمغني، (277/7).

كان يُنفق عليها من حرام، وغير النفقة كالضرب المبرح¹ أو السب المحقق وقوعه بالفعل².

5- طلاق الرجل امرأته إذا أمره أبوه بطلاقها، وإن كان يحبها، ويُلحق بالآب الأم، والأصل في ذلك أن ابن عمر قال: كان تحني امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن يطلقها فأبىت، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا عبد الله بن عمر طلاق امرأتك"³.

قال الشوكاني -رحمه الله-: "قوله "طلق امرأتك": هذا دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها، وإن كان يحبها، فليس ذلك عذرا له في الإمساك، ويُلحق بالأب الأم؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين أنَّ لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الآب، كما في الحديث: "من أبْرَرْ يا رسول الله؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك؟"⁴. ويظهر لي أنَّ هذا إنما يكون إذا كان أمرُ الأبوين من غير تعتن بأن يكون ذلك لغرض صحيح، أمَّا إن كان بتعتن فلا ينبغي الطلاق؛ لأنَّ الضرر سيلحق الزوج وزوجته والأولاد إن وجدوا، وطاعة الوالدين مقيدة بغير المعصية والإضرار بالآخرين.

¹ أي الضرب الشديد، قال الفيومي في المصباح المنير ص27: "وبرح به الضرب تريحاً اشتداً وعظام".

² بلغة السلالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، الشيخ أحمد الصاوي، صححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، دت، (347/2).

³ أخرجه الإمام أحمد في (المستد)، (53/2)، وأبو عبيسي محمد بن عيسى الترمذى ت279 هـ في (السنن)، ت訖ثيقه أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي: بيروت، دت، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح"، (494/3).

⁴ أخرجه البخاري في (صححه)، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، (2227/5)، ومسلم في (صححه)، كتاب البر والصلة والأداب، باب بر الوالدين وأئمها أحق به، (1974/4)، كلاماً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: (من أحق الناس بحسن صحابي؟). وأخرجه الترمذى في (سننه)، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في بر الوالدين، عن همز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظ: (من أبْرَرْ يا رسول الله؟)، وفقيه عنه: (حديث حسن)، (309/4).

⁵ نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، علي بن محمد الشوكاني ت1215 هـ، دار الفكر: بيروت، 1414 هـ - 1994 م، (4/7).

قال في (كتشاف القناع)^١: "ولا يجب الطلاق إذا أمره أبوه فلا تلزمه طاعته في الطلاق، لأنَّه أمره بما لا يوافق الشرع، وإذا أمرته به -أي الطلاق- أمره، فنقال الإمام أحمد: لا يعجبني طلاق لعموم حديث: "أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق"^٢".

البند الثاني: الطلاق المندوب:

يكون الطلاق ممنوباً في الحالات الآتية:

١- إذا كانت بذريعة اللسان سيئة الخلق^٣، يخاف منها الوقوع في الحرام لسو استمررت عنده.

"وذريعة اللسان هي التي تزدري زوجها بفاحش القول، أو توذري أهله وجيشه"^٤.

٢- إذا كان يعجز عن القيام بحقوقها؛ وذلك لأنَّه يخاف التقصير في حقها بالنسبة للنفقة^٥، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِمْسِكُوهُنَّ بَعْرُوفٌ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بَعْرُوفٌ﴾^٦، ولأنَّه إذا لم يطلقها في هذه الحال لم يؤمن أن يُفضي إلى الشقاق أو إلى الفساد^٧.

٣- إذا كانت المرأة غير عفيفة^٨، ما لم يخش فجور الغير بها^٩، وإلاً كان واجباً.

^١ كشف القناع (٥/٢٦٧).

^٢ سبق تخربيه، ص ٤٨.

^٣ معنى الحاج، (٣٠٧/٣).

^٤ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عربة الدسوقي، مع تقريرات الحسن محمد علوش، دار الفكر: بيروت، ط ١، ١٤١٩-١٩٩٨م، (٥٦٩/٢)، وينظر الشرح الصغير للشيخ أحمد المرادي وهامشه "بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير" للشيخ أحمد الصاوي، صتحمه محمد عبد السلام شاهين، د.ت، دار الكتاب العلمية، بيروت (٣٤٧/٢).

^٥ ينظر: إعانته الطالبين (٤/٣) وحاشية الدسوقي (٥٦٩/٢).

^٦ سورة الطلاق، الآية ٢.

^٧ المهدى، (٧٨/٢).

^٨ ينظر روضة الطالبين (٣/٨)، وكشف القناع (٥/٢٦٦).

^٩ إعانته الطالبين، (٣/٤).

قال في (كشاف القناع): "إذا كانت تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها وإلا كان دليلاً¹".

4- ويُستحبّ كذلك "في الحال لئن تخرج المرأة إلى المخالفه من شفاق وغيره ليزيل الضرر"³.

5- ويُستحبّ لتفريطها في حقوق الله الواجبة مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكن إجبارها⁴.

وروي عن الإمام أحمد: "يجب الطلاق لتركها عفة، ولتفريطها في حقوق الله تعالى"⁵.

البند الثالث: الطلاق المحرّم:

يحرّم الطلاق فيما يأتي من حالات:

1- إذا كان الطلاق بداعياً⁶، قال في (المهذب): "وأما المحرّم فهو طلاق البدعة".⁷

قال بن قدامة ذاكراً بعضَ أنواع الطلاق البدعي ومبيناً تحريمِه: "وأما المحظوظ فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه".⁸

وقال النووي: "وأجمعَت الأمة على تحريم طلاق الحاضر الحال بغير رضاها، فلو طلقها أثيم ووقع طلاقه، ويؤمر برجعتها".⁹

¹ "الدليوث: الرجل الذي لا غيره له على أهله"، المصباح المنير ص 108.

² كشاف القناع (5/267).

³ الإقاع (5/266-267).

⁴ المصدر السابق (5/266).

⁵ كشاف القناع (5/267).

⁶ سياق تفصيل الكلام عن الطلاق البدعي، ص 68 وما بعدها.

⁷ المهذب (2/79).

⁸ المغني (7/277).

⁹ شرح النووي على مسلم، محي الدين أبو زكريا بن شرف النووي، اعتمد به الدكتور وهبة الزحيلي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر: بيروت، ط 1، 1422هـ-2001م، (49/4).

وقال ابن عباس -رضي الله عنهمـ: "الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام، فاما اللذان هما حلال، فأن يطلق الرجل امرأته ظهراً من غير جماع أو يطلقها حاملاً مُسَبِّيناً حملها، وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضاً، أو يطلقها عند أو يطلقها حاملاً مُسَبِّيناً حملها، وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضاً، أو يطلقها عند الجماع لا يدرى أشتمل الرّحْمُ علَّ ولد أم لام^١".

2-إذا أوقع الطلاق على جزء المرأة كبدتها مثلاً، أو أردها باخر في العدة، وذلك لأن يكون طلاق واحدة في ظهر لم يمسها فيه ثم أردها باخر، فهذا طلاق بدعى عند المالكية^٢.

3-إذا كان عنده زوجات يقسم لهنّ، وطلاق واحدة قبل أن يوفيها قسمتها^٣.

4-يحرم طلاق المريض لزوجته إذا قصد حرمانها من الميراث^٤.

5-ويحرم إذا علم أنه إن طلقها وقع في الحرام كالزنى، ولا قدرة له على زواج غيرها^٥.

البند الرابع: الطلاق المكرورة:

يكون الطلاق مكروراً في الحالات الآتية:

1-طلاق من "كان له رغبة في النكاح، ويرجو به نسلاً، ولم يقطعه بقاوئها عن عبادة واحدة، ولم يخش زنى إذا فارقها"^٦.

2-الطلاق الذي خلا عن سبب يقتضي وجوبه أو تحريمـه^٧.

^١ أخرجه علي بن عمر الدار القرطبي ت 385 هـ ، عالم الكتب: بيروت، ط 4، 1406 مـ / 1986 مـ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (5/4) وأبو بكر عبد الرزاق الصنعاني في (مصنفة)، المكتب الإسلامي: بيروت 1403 هـ، باب طلاق الحائض والنفاس (307/6).

^٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3/570).

^٣ شرح النووي على مسلم (4/51).

^٤ إعانة الطالبين (4/4).

^٥ الشرح الصغير (2/347-348).

^٦ حاشية الدسوقي (2/569).

^٧ ينظر: فتح الباري (9/419)، والمغني (7/277).

واستدلوا للكرابة بالحديث السابق: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"¹.

قال الدسوقي في (حاشيته على الشرح الكبير)² عن هذا الحديث: " فيه إشكال فإن المباح ما استوى طرفاه، وليس منه مبغوض، ولا أشد مبغوضية، والحديث يقتضي ذلك لأن أ فعل التفضيل بعض ما يضاف إليه، ويحاب بأن المعنى: أقرب الحلال للبغض الطلاق، فالمباح لا يبغض بالفعل، لكن قد يقرب له إذا خالف الأولى، والطلاق من أشد أفراد الأولى.

وأحاب بعضهم بأنه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه، بل المراد به ما ليس بحرام فيصدق بالمكروه، وخلاف الأولى، فخلاف الأولى مبغوض، والمكره أشد مبغوضية، وليس المراد بالبغض ما يقتضي التحرم، بل المراد كونه ليس مرغوبا فيه لما فيه من اللوم".

البند الخامس: الطلاق الجائز:

أثبت أكثر العلماء الطلاق الجائز، وشكك بعضهم في وجوده كالأمام النووي³ - رحمه الله -.

وسأتكلّم في المبحث الآتي عن الأصل في الطلاق: هل هو الجواز أو الإباحة؟ مع بيان مذاهب فقهاء الأمصار.

الفرع الثالث: الأصل في الطلاق:

اختلف العلماء في أصل للطلاق: هل هو الإباحة؛ فللزوج إيقاعه متى شاء، أم أنّ الأصل금 حظر فلا يباح إلا عند الحاجة أو الضرورة، على قولين، هذا يانهما مع التدليل لكل قول، والمناقشة والترجح.

البند الأول: أقوال العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

¹ ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (50/4).

² حاشية للدسوقي (569/2).

³ شرح النووي على صحيح مسلم (50/4).

الفقرة الأولى: القول الأول:

قال أصحابه: الأصل في الطلاق الحظر، وهذا القول هو الأصح في مذهب الحنفية، وقد نصّ عليه السرخسي¹ في القرن الخامس الهجري، والكاساني² في القرن السادس الهجري ، وابنُ الهمام³ في القرن التاسع الهجري ، وابن عابدين⁴ في القرن الثالث عشر هجري، وإليه ذهب بعض المالكية⁵، ونصوص الخنابلة تشير إلى هذا القول⁶ ، وهو ما رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية⁷. وذهب إلى هذا كثير من المعاصرين كالشيخ أبي زهرة⁸، والشيخ نور الدين عتر⁹، والدكتورة: بدران أبو العينين¹⁰،

¹ قال السرخسي عن الطلاق: "فلا يحل إلا عند الضرورة"، (المبسوط)، (2/6).

² قال في (البدائع)، (97/3): "الأصل هو المحظوظ والكراء إلا أنه رخص للتأديب".

³ قال: "والأصح حظره إلا لحاجة"، شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ(ابن الهمام)، دار الفكر: بيروت، دت، (465/3)، وينظر كذلك: (472/3) من الكتاب نفسه.

⁴ قال في (رد المحتار)، (228/3): "ومما الطلاق فإنَّ الأصل فيه الحظر بمعنى أنه عظور إلا لعارض يبيحه وهو معنى قوله: "الأصل فيه الحظر".

⁵ قال ابن العربي عن الطلاق: "فينبغي للرجل أن يوقعه كما قلنا عند الحاجة إليه بشروطه التي يتبها الله فيه مفيضاً للمنفعة محلقاً عن المضررة"، (القبس في شرح موطأ ابن أنس)، أبو بكر بن عبد الله ابن العربي ت 543هـ، تحقيق ابن نصر الأزهري، وعلاء إبراهيم الأزهري ، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1418هـ/1998م، (91/3)، وينظر كذلك: حاشية الدسوقي (569/2)، وبلغة السالك (347/2).

⁶ قال في (المبدع)، (249/7): "ويباح عند الحاجة إليه لضرره بالمقام على النكاح، فبباح له رفع الضرر" ، وينظر: الإقناع (266/5)، والمغني (7/277).

⁷ قال ابن تيمية: "الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أتيح قدر الحاجة"، بمجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنفاني ت 728هـ، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، معاونة ابنه محمد، مكتبة المعارف، دار الرباط: بيروت، (293/32). وقال في موضع آخر: "والطلاق مكره في الأصل"، بمجموع الفتاوى ، (321/32).

⁸ قال: "والحق أنَّ الأصل هو الحظر، ولا يباح إلا لحاجة"، الأحوال الشخصية، الشيخ محمد أبو زهرة، د.ت، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 285.

⁹ قال: "والحاصل أنَّ المختار هو أنَّ الأصل في الطلاق الكراء" (أبغض المخلل)، الشيخ نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 2، 1403هـ/1983م، ص 41.

¹⁰ الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، الدكتور بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعات: الإسكندرية، ط 3، 1974م، ص 255.

ومحمد مصطفى شلي¹، وأحمد الغندور²، وعبد الرحمن الصابوني³، وعبد الكريم زيدان⁴، وإبراهيم عبد الهادي النجاشي⁵، ومحمد كمال الدين إمام⁶.

وهو ما ذهبت إليه محكمة مصر الابتدائية، ونصت عليه في حكمها في القضية رقم 1281 بتاريخ 20 يناير 1926⁷.

الفقرة الثانية : القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى أنّ الأصل في الطلاق الإباحة، وإليه ذهب بعض المالكية⁸، وهو مذهب الشافعية⁹.

قال القرطبي: "دل الكتاب والسنة وإنما على أن الطلاق مباح غير محظوظ"¹⁰.

¹ أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الأستاذ محمد مصطفى شلي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع: بيروت ، ط2، 1379هـ-1977م، ص 475.

² الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الدكتور أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت، ط2، 1402هـ-1992م، ص 318.

³ مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الرحمن الصابوني، دار الفكر: دمشق، ط2، 1968م، (99/1).

⁴ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1415هـ-1994م (355/7).

⁵ المرأة في الشريعة الإسلامية، الدكتور إبراهيم عبد الهادي أحمد النجاشي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، 1415هـ-1995م، ص 149.

⁶ الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد كمال الدين إمام، الدار الجامعية: بيروت، دت، ص 180.

⁷ ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم للنشر والتوزيع، الصفا: الكويت ، ط2، 1410هـ-1991م، ص: 142، والطلاق في الشريعة الإسلامية، والقانون، بحث مقارن، الدكتور أحمد الغندور، ط2، 1396هـ-1976م، دار المعارف بيروت، ص: 80.

⁸ قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "الطلاق للعنة مباح، وإن كرهت المرأة مسيئة أو محسنة قبل الدخول وبعده إلا أنَّ مُكثر الطلاق مذموم وليس ذلك من محسنات الأخلاق" (الكتاب في فقه أهل المدينة المالكي)، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت 463هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1407هـ، ص: 262.

⁹ ينظر: الأم (62/5)، ومعنى المحتاج (307/3).

¹⁰ اجماع لأحكام القرآن (98/3).

وقال في (كشاف القناع)¹: "أجمعوا على جوازه".
وإلى هذا ذهبت محكمة استئناف مصر الأهلية، ونصت عليه في القضية رقم 408 بتاريخ 22/1/1931².

البند الثاني: الأدلة والمناقشة والترجح:

الفقرة الأولى: أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بأن الأصل في الطلاق الحظر بالسنة والمعقول:

أ-الأدلة من السنة النبوية: استدلوا بأحاديث كثيرة تنهى عن الطلاق، وتبين أنه أبغض الحلال³، من ذلك:

- حديث: "لَا تُطْلِقُوهُنَّا إِلَّا مِنْ رِبِّيَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظُّرُفَّينَ وَالظُّرُفَّاتِ"⁴.

- وحديث: "تَزَوَّجُوا وَلَا تُطْلِقُوا، فَإِنَّ الطَّلاقَ يَهْتَزُّ لِهِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ"⁵.

- وحديث: "أَبْغَضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ"⁶.

- ومثله: "مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ الطَّلاقِ"⁷.

¹ كشاف القناع (266/5).

² موسوعة الفقه والقضاء (12/4).

³ ينظر الاستدلال بهذه الأحاديث: المسوط (2/6)، وشرح فتح القدير (3/465)، ورد المختار (3/228)، والقبس (3/91).

⁴ أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين: القاهرة، 1415هـ، (24/8)، وقد أعلمه ابن أبي حاتم في (عمل الحديث) (427/1).

قال العجلوني "رواه الدبلمي عن علي رفعه يسد ضعيف" (كشف المففاء)، تحقيق أحمد القلاش، موسعة الرسالة: بيروت، ط 1، 1409هـ، (1/29)، وقال الشوكاني عن هذا الحديث: "رواه الخطيب عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، وفي إسناده عمرو بن جميع، يروي الموضوعات عن الآيات". (الفوائد المجموعه في الأحاديث الموضوعة)، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط 2، 1392هـ، ص: 139، ووتسعد بالوضع كذلك الألباني في (إرواء الغليل)، (7/106).

⁶ سبق تخيجه، ص 48.

⁷ أخرجه أبو داود في (السنن)، كتاب الطلاق، باب في كراهة الطلاق (254/2)، والحاكم في (المستدرك) (214/2)، والبيهقي في (ال السنن)، كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في كراهة الطلاق وضعفه (322/7)، وأعده ابن حاتم بالإرسال (في عمل الحديث) (1/431)، وكذا ابن حجر في "تلخيص الحبير"، (232/2).

-Hadith: "إِنَّمَا اسْأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ مَا يَأْسِ فِرَارًا عَلَيْهَا رَاهِنَةً¹".

قال في (رد المحتار): "والمراد بالحلال في الحديث² ما ليس تركه بلازم فيشمل المباح والواجب والمندوب، والمكروه، فالحلال بهذا المعنى يشمل المباح الذي يستوي فعله وتركه كما يشمل المكروه"³.

وقال في (شرح فتح القدير): "ويُحمل لفظ المباح على ما أُبيح في بعض الأوقات وأعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة وهو ظاهر في رواية أبي داود: "ما أحلَ اللَّهُ شَيْئاً أبغضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ"⁴، وأنَّ الفعل لا عموم له في الزمان"⁵.

ورُدَّ على هذا بأنَّ أغلب الأحاديث المحتاج⁶ لها ضعيفة، بل فيها الموضوع كما سبق توضيحه.

بــالدليل من المعمول: قالوا عن الطلاق: "فيه كفران النعمة، فإنَ النكاح نعمة من الله تعالى على عباده، قال الله تعالى: ﴿فَوَمِنْ عِبَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً﴾"⁶، وقال الله تعالى: ﴿هُزِينَ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾⁷، وكفران النعمة حرام وهو رفع النكاح للسنون فلا يحل إلا عند الضرورة".⁸

¹ رواه الإمام أحمد في (المسندي) (277/5)، وأبو داود في (السنن)، كتاب الطلاق، باب في الخلع (268/2) والترمذني في (السنن)، كتاب الطلاق وللعنان عن رسول الله، باب ما جاء في المختلطات (493/3)، كلهم عن ثوبان -رضي الله عنه-، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح أبي داود)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، ط 1، 1419هـ-1998م، (17/2).

² أي حديث (أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق) وقد سبق تخرجه، ص 49.

³ رد المحتار (228/3).

⁴ سبق تخرجه قريباً.

⁵ شرح فتح القدير (465/3).

⁶ سورة الروم، الآية (21).

⁷ سورة آل عمران، الآية 14.

⁸ التفسير ط (2/6).

الفقرة الثانية : أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بأنّ الأصل في الطلاق الجواز بالقرآن والسنّة والأثر، والإجماع.

أ- الدليل من القرآن الكريم: استدلوا بالأيات المبيحة للطلاق¹ كقوله تعالى: ﴿الطلاقُ مِرْتَانٌ﴾²، قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيضَةً﴾³.

وقد ردّ على هذا الاستدلال "بأنّ نفي الجناح في الآية إنما هو منصب على الطلاق قبل التسمية والدخول، فالقيد هو الملاحظ؛ لأنّ نفي شيء مقيد بقيد يكون القيد ملاحظاً في النفي، فهو منصب عليه"⁴.

ب- الدليل من السنة النبوية: استدلوا بأحاديث عدّة منها:

- عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها⁵.

قال الشوكاني: "وفي حديث عمرٍ هذا دليل على أنّ الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ما كان جائزًا من غير كراهة، ولا يعارض هذا الحديث "أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق"⁶؛ لأنّ كونه أبغض الحلال لا يستلزم أن يكون مكروراً كراهةً أصولية"⁷.

وقال الشافعي -رحمه الله-: "كما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها، وطلق سودة بنت زمعة ثم راجعها، وهو أكبر دليل على أنّ الطلاق في ذاته مباح"⁸.

¹ ينظر الاستدلال في: حاشية الدسوقي (2/569)، وكشاف القناع (7/277)، ومغني الجناح (3/279).

² سورة البقرة، الآية 229.

³ سورة البقرة، الآية 236.

⁴ الأحوال الشخصية لأبي زهرة، ص 284.

⁵ سبق تخرجه ص 47.

⁶ سبق تخرجه ص 48.

⁷ نيل الأوطار (4/7).

⁸ ذم (5/162).

-ما ورد في حديث ابن عمر من قول الرسول صلى الله عليه وسلم "ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس"¹.

قال الشافعى: "فقد خير ابن عمر بين الإمساك والطلاق وهو ما يفيد الإباحة"²، غير أن النووي قال عن هذا الحديث: "فيه دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب، لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره: "أبغضُ الحال إلى الله الطلاق"³، فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام، وهذا الحديث لبيان كراهة التنزية"⁴

ج- الدليل من الأثر: طلق كثير من الصحابة زوجاتهم، ولم ينكروا عليهم أحد ذلك، كطلاق عمر لأم عاصم⁵، وعبد الرحمن بن عوف لزوجته ثم امضر⁶، وطلق المغيرة بن شعبة أربع زوجات له⁷، واستكثر الحسن بن علي -رضي الله عنه- النكاح والطلاق في الكوفة، حتى قال علي -رضي الله عنه- على المنبر: "إنّ ابني هذا مطلق فلا ترثُ جوهره، فقالوا، إننا نرثُه، ثم نرثُه"⁸.

¹ أخرجه البخاري، في (صحيحه) كتاب الطلاق باب قول الله تعالى: «إِنَّمَا أَنْهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّا لِعِدَّتِهِنَّ» (2011/5)، ومسلم في (صحيحه) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الماحض بغير رضاها (1093/2) كلاماً عن ابن عمر رضي الله عنهما.

² الأم، محمد بن إدريس الشافعى ت 204هـ، دار المعرفة: بيروت، ط 2، 1393، (162/5).

³ سبق تخرجه ص 48.

⁴ شرح مسلم، (50/4).

⁵ أخرجه البيهقي في (ال السنن)، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج يسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدتها، عن مسروق (5/8)، وعبد الرزاق في (المصنف)، كتاب الطلاق، باب أي الأبوين أحق بالولد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- (154/7).

⁶ سبق تخرجه، ص 49.

⁷ سبق تخرجه، ص 49.

⁸ أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرياض، ط 1، 1409هـ، (187/4).

⁹ سهل لاستدلال هذه الأئمة في: المسوط (3/6)، وشرح فتح القدير (465/3).

ورُدَّ في (شرح فتح القدير) بأنَّ هذا "محله وجود الحاجة، وأما إذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة، وسوء أدب فيكره"¹.

د- الإجماع: اتفق العلماء على مر العصور على إباحة الطلاق، وقد طلق الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة والتابعين².

ومن سبق يتضح أنَّ الزواج حق للزوج وهو مباح له، ولكن ينبغي عدم التساهل فيه، وإيقاعه لأنفه الأسباب؛ لأنَّ ضرره يعود على الرجل والمطلقة والأولاد، وأشاره السيئة تمتد لتشمل أفراد المجتمع الآخرين؛ لذا ينبغي لا يستعمل إلا عند الحاجة إليه، ويرشد إلى هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "آتِيَّا امرأة سألت زوجها الطلاقَ من غيرِ مَا بأسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رائحةُ الجَنَّةِ"³، فكذلك الرجل الذي يُطلق زوجته دون روبيه ولا سبب.

¹ شرح فتح القدير (3/465).

² الجامع لأحكام القرآن (3/98)، والمغني (7/277)، وكشاف القناع (5/266).

³ سيل تخرجه، ص 59.

المطلب الثالث: تفسيمات الطلاق:

قسم الطلاق إلى تفسيمات عدّة، وذلك باختلاف سبب كل تفسيم، فهو من حيث الحكم: واجب ومندوب، ومحرم ومكرر، ومحظوظ، وقد سبق تفصيل الكلام في هذا.

ويُقسّم بالنظر إلى الصيغة إلى طلاق صريح وآخر بالكتابية¹.

ويُقسّم بالنظر إلى اشتمال الصيغة على التعليق على أمر مستقبل أو بالإضافة إلى زمن في المستقبل، أو عدم اشتمالها على التعليق إلى ثلاثة أنواع: منحرٌ، معلقٌ، ومضاف.

ويُقسّم بالنظر إلى موافقته الشرع أو عدم موافقته إلى سنّي وبداعي.

كما يُقسّم من حيث الرجعة وعدمه إلى رجعي وبائن.

وسأقتصر على بيان التفسيمين الآخرين:

¹ الكتابية: "كلام استر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون التردّد فيما أريد فلابدّ من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال كحال مذاكرة الطلاق ليزول التردّد، ويتعين ما أريد منه"التعريفات، علي بن محمد الجرجاني ت 816هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي: بيروت، ت. 1، 1405هـ. ص 240.

الفرع الأول: تقسيم الطلاق إلى سُنِّي وبدعى:

يُقسم الطلاق من حيث موافقته للشرع أو مخالفته له إلى سُنِّي وبدعى، وأضاف بعض العلماء نوعاً آخر وهو ما لا يُوصف لا بالسُّنْنِي ولا بالبِدَعِي.

البند الأول: الطلاق السُّنِّي:

الطلاق السُّنِّي هو: "الذِي يُوافِقُ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرَ رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".¹

قال بن المنذر² - رحمه الله - مُبِينًا ما أجمع عليه في الطلاق السُّنِّي: "وَاجْعُوا أَنَّ مَنْ طَلَقَ امْرَأَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ حِيْضَةٍ لَمْ يَطْلُقُهَا فِيهِ، لَمْ يَكُنْ جَامِعَهَا فِي ذَلِكَ الظَّهَرِ أَنَّهُ مَصِيبٌ لِلسُّنْنَةِ".³

وقال في (بداية المحتهد): "أجمع العلماء على أنَّ المطلق للستة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته واحدة وهي ظاهر من حيضة لم يطلقها فيه، لم يكن جامعاً لها في ذلك الظهر أنه مصيبة للسنة".⁴

¹ ينظر: المعونة على منذهب عالم المدينة، الإمام مالك بن أنس، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حبيش عبد الخالق، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، ط 3، 1420 هـ - 1999 م، (833/2)، و يُنظر حاشية الدسوقي (569/2)، والمغني (7/278).

² الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، كان إماماً بمنتها حافظاً ورعاً، وهو معدود من فقهاء الشافعية .
قال التوسي: "له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد".

توفي - رحمه الله - عام 309هـ وقيل 310هـ، قال الذهبي: "وهذا ليس بشيء"، لأنَّ محمد بن يحيى بن عمار لقبه ست عشرة وثلاثمائة"، من مؤلفاته السائرة: (الإشراف على اختلاف العلماء) و(الإجماع) و(التفسير) و(الإقناع).

تُنظر الترجمة في: طبقات الشافعية الكبرى، أبو نصر عبد الوهاب السبكي، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، والدكتور محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزه ، مصر، ط 2، 1993م، (3/102)، وطبقات الشافعية، عبد الرحيم الأستوي ت 772هـ، تحقيق كمال يوسف الحسون، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1407هـ - 1987م، (2/197)، وسير أعلام النبلاء (14/490-492).

³ الإجماع، ابن المنذر، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة: الإسكندرية، ط 3، 1403هـ، ص

و خالف الشعبي¹ فقال: "يجوز أن يطلقها في ظهر جامعهافيه".²
 و اشترط البخاري أن يكون بشهادة شاهدين فقال: "طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من
 غير جماع ويُشهد شاهدين".³
 و الإجماع السابق مستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية.

أما القرآن الكريم فقوله تعالى: **﴿هَا أَيْهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْتَقُولُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾**⁴.

فقد جاء عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم في تفسير قوله تعالى: **﴿فَلْتَقُولُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾** أي: يُطلقهن طاهرات من غير جماع.⁵
 والأصل من السنة حديث ابن عمر المشهور وفيه: "مرة فلرماجعنها، ثم لم يمسكها حتى تظهر، ثم تحيس ثم تظهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء".⁶

أما مذاهب العلماء، فقد اختلفوا ما بين موسوعة ومضيق في بيان شروط الطلاق السنّي، هذا توضيحها:

الفقرة الأولى: المذهب الحنفي: قسموا الطلاق السنّي إلى سنّي أحسن، وسنّي حسن.

أ-طلاق السنّة الأحسن: يتقيّد بقيدين:

¹ هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار علامه عصره، أبو عمرو المعناني، ثم الشعبي، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، سمع من عدد من كبار الصحابة، روى عنه الحكم وحماد، وأبو إسحاق وأبو حنيفة ، قال ابن عبيدة: "علماء الناس ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه"، قال الواقدي: "مات سنة حمس وستة عن سبع وسبعين سنة".

ينظر: مذكوب المسير (148/1)، وشذرات الذهب (126/1-128).

² الجامع لأحكام القرآن (18/115).

³ صحيح البخاري ومعلمه شرحه (فتح الباري)، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث: القاهرة، ط١، 1419هـ/1998م، (419/9).

⁴ سورة الطلاق، الآية 1.

⁵ ينظر: المبسوط (7/6)، والمبدع (7/259).

⁶ سنن تخریجه ص 61.

الأول: يتعلّق بالزمن وهو أن يكون إيقاع الطلاق في طهر لم يدخل فيه الرجل بالمرأة، ولا في الحيض الذي قبله ولا طلاق فيه.

والثاني: يتعلّق بالعدد والوصف وذلك بـألا يطلق الرجل امرأته إلا طلقة واحدة رجعية في الطهر الواحد، ويترکها حتى تنتهي عدّها، فلا يتحقق هذا القيد إذا طلقتها أكثر من واحدة دفعة واحدة، أو مُفرقة على دفعات في الطهر الواحد، أو طلقتها على دفعات^١.

قال في (الكتاب) ملخصاً ما سبق ذكره: "أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة، وهي في طهر لم يجامعها فيه، ويترکها حتى تنقضى عدّها".²

ب-طلاق السنة الحسن: هو الذي يتقيّد فيه الرجل بالقيد الأول في الطلاق الأحسن وهو القيد الرزمي دون القيد الثاني فيطلق امرأته المدخول بها ثلث طلقات رجعية مفرقة في ثلاثة أطهار من غير أن يراجعها فيما بين ذلك.³

الفقرة الثانية : المذهب المالكي: عرف ابن أبي زيد القيرواني الطلاق السنوي بقوله: "هو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة واحدة ثم لا يُبعها طلاقا حتى تنتهي العدة".⁴

و شروطه عند المالكية ثمانية:

أحداها: أن تكون المطلقة ممن تحضر.

والثاني: أن لا تكون حائضًا ولا نفساء.

والثالث: أن تكون في طهر لم تمسَّ فيه.

والرابع: أن يكون الطهر تاليًا لحيض لم يُطلق فيه.

والخامس: أن يُطلق واحدة.

¹ ينظر: بدائع الصنائع (3/88)، وشرح فتح القيدير (3/466)، ورد المختار (3/234).

² الكتاب، أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، ومعه (اللباب في شرح الكتاب) لعبد الغني الغنسري الدمشقي، دار الحديث: بيروت، ط٤، 1399-1979م، (37/3).

الغيني الدمشقي، دار الحديث: بيروت، ط٤، 1399-1979م، (37/3).

³ ينظر: بدائع الصناع (89/3)، والكتاب (37/3).

⁴ الرسالة، عبد الله بن أبي زيد القفرواني، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، وحدة الرغابية، الجزائر عاصمة، 1987، ص 96.

والسادس: أن تُترك ولا يتبعها طلاقاً¹.

والسابع: أن يُوقعه على جملة المرأة لا على بعضها².

والثامن: أن يكون حالياً من العَوْض³.

الفقرة الثالثة: المذهب الشافعي: قال الشافعية الطلاق السنوي هو: "طلاق مدخلٍ هما ليست بحاملٍ ولا صغيرةٍ ولا آيسةٍ"⁴.

الفقرة الرابعة: المذهب الحنفي: قالوا: "السُّنَّةُ أَنْ يَطْلُقَهَا وَاحِدَةٌ فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، ثُمَّ يَدْعُهَا فَلَا يَتَّبِعُهَا طَلاقاً آخَرَ حَتَّى تَنْقُضَيْ عَدَهَا"⁵.

الفقرة الخامسة: المذهب الظاهري: قال ابن حزم: "فَإِنْ طَلَقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَطْأَهَا فِيهِ فَهُوَ طَلاقٌ سَنَةٌ لَازِمٌ كَيْفَمَا أَوْقَعَهُ"⁶.

ويتضح مما سبق أن السادة المالكية اشترطوا شروطاً أكثر من غيرهم في الطلاق السنوي، في حين أن الشافعية والظاهرية ضيقوا من شروط هذا الطلاق، إذ لا بدعة عندهم في عدد الطلاق كما سيأتي بحثه.

ويمكن تلخيص الشروط السابقة فيما يأتي:

1-أن تكون المطلقة من يحيض مثلها.

2-أن لا تكون حائضاً ولا نفساء.

3-أن تكون في طهر لم يجامعها فيه، ولا في حيض قبله.

4-أن يكون الطهر تالياً لحيض لم تطلق فيه.

¹ التلقين، أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر الشعبي المالكي، المكتبة التجارية: مكة المكرمة ، ط 1، 1415 هـ .(316/1).

² الشرح الصغير (348/2).

³ ينظر: القبس (392)، والشرح الكبير (572/2).

⁴ روضة الطالبين (3/8)، وينظر مغني الحاج (309/3).

⁵ الإقاع (267/5)، وينظر: المغني (278/7).

⁶ الخلي، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، در الفکر للطباعة والنشر: بيروت، دت، 1617.

- 5-أن يكون الدخول بالمرأة في نكاح صحيح، وهو شرط في الطلاق؛ لأن الفرقة بعد الدخول في النكاح الفاسد تسمى فسحا لا طلاقا.
- 6-أن يكون الطلاق حاليا من العوض، وهذا شرط عند المالكية.
- 7-أن يطلقها واحدة رجعية، وأن يتضرر حتى تنتهي عدتها بثلاثة قروء، ثم يطلقها أخرى، وهكذا، وهذا عند المالكية، وإن طلقها في كل طهر تطليقة ولم يتضرر حتى تنقضى عدتها كان سُنّة حسنة عند الحنفية، وبدعيا عند المالكية والحنابلة، وأمّا عند الشافعية والظاهرية فطلاق الثلاث مجتمعة أو متفرقة جائز لا يسمى بداعيا¹.
- 8-أن يُوقعه على جملة المرأة لا على بعضها.

البند الثاني: الطلاق البدعي²:

الطلاق البدعي "ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله"³.

والعلماء متفقون على وجود الطلاق البدعي في الوقت، واحتلوا في وجوده في طلاق العدد أم لا وهذا تفصيل الكلام في النوعين:

الفقرة الأولى : طلاق البدعة في الوقت:

طلاق البدعة في الوقت هو ما احتل فيه شرط من شروط الطلاق السဉي السابقة، ما عدا الزيادة على طلقة واحدة، فتدخل في طلاق البدعة في العدد.

دل على بدعية هذا الطلاق الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

1- فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: **﴿هُبَا أَيَّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِيُعَذَّبْهُنَّ﴾**⁴.

¹ سُيّان تفصيل الحديث عن طلاق البدعة في العدد ص 71 وما بعدها .

² نسبة إلى البدعة، و البدعة: "الحدث في الدين بعد الإكمال" ، مختار الصحاح ص 36.

³ المعنى (277/7)، وينظر: شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسى المعروف بـ (زروق)، مع شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التونى العزوى على متن الرسالة، دار الفكر: بيروت، 1402هـ/1982م (54/2).

⁴ ... ذ. نصراقي، الآية 1.

فَسَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - هذِه آيَةٌ بِقَوْلِهِ: "لَا يُطْلَقُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَلَا فِي طَهْرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ، وَلَكِنْ يُتَرَكُهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَظَهَرَتْ طَلْقُهَا تِطْلِيقَةً، فَإِنْ كَانَتْ تَحْيِضُ فَعُدْهَا ثَلَاثَ حِيْضٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحْيِضُ فَعُدْهَا ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعُدْهَا أَنْ تَضُعَ حَمْلَهَا"¹.

2- ومن السنة: حديث ابن عمر السابق: "مُرِئٌ فَلْيَأْجُفْهَا ثُمَّ لِيُمسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحْيِضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ، فَتَلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ"².

وقال له في رواية أخرى: "أَخْطَاطَتِ السَّنَةُ"³.

3- والعلماء مُجْمِعونَ: على تحريم طلاق البدعة⁴.

قال في (المعونة): "لأن طلاق الحائض حرام بإجماع، وما كان حرما لا يكون للسنة"⁵.

قال ابن رشد مبينا لطلاق البدعة "وهو أن يطلق الرجل زوجته في الحيض، أو الطهر الذي مسها فيه"⁶.

4- أما من المعمول: فقالوا: حرم طلاق المرأة في حيضها لأن "الحيضة التي صادفها الطلاق محسوبة من العدة، فتطول العدة عليها، وذلك إضرار بها"⁷، وحرم طلاقها في طهر مسها فيه "لاحتمال أنها حملت بعد ذلك الجماع، وعند ظهور الحمل يندم فتبين أنه طلقها لا

¹ تفسير الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ت 310هـ، دار الفكر : بيروت، 1405هـ، (85/28).

² سبق تخربيجه، ص 61.

³ أخرجه البهقى في (السنن الكبرى)، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة (334/7).

⁴ الفتاوى الكبرى، أبو العباس نفي الدين أحمد بن عبد الخليل الشهير بـ(ابن تيمية)، اعنى به حسين محمد مخلوف، د.ت، دار المعرفة، لبنان (16/3).

⁵ المعونة (2/834).

⁶ بداية المحتهد (63/2).

⁷ سنن نسائي (3/94) وينظر: المنهذ (2/79).

لحاجة وفائدة فكان سَفَهًا فلا يكون سُنَّة، ولأنَّه إذا جامعها فقد قلت رغبته إليها فلا يكون الطلاق في ذلك الطهر طلاقاً لحاجة على الإطلاق، فلم يكن سُنَّة^١.

وهذا تفصيل أقوال المذاهب في بيان الطلاق البدعي في الوقت :

١- قال الحنفية: الطلاق الراجع إلى الوقت نوعان:

أحد هما: الطلاق الواحدة الرجعية في حالة الحيض إذا دخلها، سواء كانت حُرَّة أو أَمَّة.
والثاني: الطلاق الواحدة الرجعية في ذوات الأقراء في طهر مسَهَا فيه^٢.

٢- وقال المالكية: "ومن أخْرَمَ من هذه الأوصاف شيء كان للبدعة دون السنة، فإن طلقها حائضاً أو نفاساً، أو في طهر مسَّ فيه ثلاثة أو اثنتين في كلمة واحدة أو متفرقاً قاصداً ذلك في ابتدائه أن يُفْرَقَه علَى عدد أقرائها فكل ذلك للبدعة"^٣.

والطلاق البدعي عندهم مُحرَّم في الحيض، والنفاس مكروه في غيرها، قال الشيخ الدردير -رحمه الله-: "وَكُرِهَ إِنْ بَغَرِ حِيْضٍ وَنَفَاسٍ وَإِلَّا مُنْعِ وَوْقَعٌ"^٤.

وقال في (الفواكه الدواني)^٥: "والبدعي مكروه في غير الحيض وحرام في زمانه".

٣- وقال الشافعية: "والبدعي طلاق مدخول لها في حيض أو نفاس، أو طهر جَامَعَها فيه ولم يَبِنْ حَمْلُهَا"^٦.

٤- وقال الحنابلة: "وإن طلق المدخول بها في حيض أو أصابها فيه ولو في آخره، ولم يستبين حملها فهو طلاق بُدْعَة مُحرَّم"^٧.

^١ بدائع الصنائع (٣/٩٤)، وينظر: المعونة (٢/٨٣٤-٨٣٥)، والمذهب (٢/٧٩) وشرح التوسي على مسلم (٤/٥٠).

^٢ ينظر: بدائع لصنائع (٣/٩٤).

^٣ المعونة (٢/٨٣٣)، وينظر: الشرح الصغير (٢/٣٨).

^٤ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدردير، الموسسة الوطنية للفنون المطبوعة، الرغامة: الجزائر، ١٩٨٨م، ص ٨٩.

^٥ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غبيش بن سالم النفاوي ت ١١٢٦هـ، صَحَحَهُ الشَّيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (٢/٥٠).

^٦ روضة الطالبين (٣/٨).

^٧ إدفـ (٥/٢٧٦).

5-أما الظاهرية: فقال ابن حزم: "من أراد طلاق امرأة له قد وطئها لم يحل له أن يطلقها في حيضتها ولا في طهر وطئها فيه، فإن طلقها طلقة أو طلقتين في طهر وطئها فيه أو في حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امرأة كما كانت".¹

وأتفق العلماء على بدعة وحرمة الطلاق في الحيض وألحقو حالة النفاس بالحيض، إذ لا فرق بينهما².

قال ابن حزم: "ولا خلاف أنَّ دم النفاس ليس طهراً ولا هو حمل فلم يبقَ إلَّا الحيض فهو حيض، ولم يصحَّ قطَّ نصَّ بِأنَّ النفاس ليس حيضاً بل لا خلاف في أنَّه حكمُ الحيض من ترك الصلاة والصوم والوطء".³

الفقرة الثانية: طلاق البدعة في العدد

اختلَّ العلماء في الطلاق الثلاث، هل هو بدعى أم هو سنّي على قولين، هذا بيانها مع تفصيل الأدلة والمناقشة والترجيح.

أولاً: أقوال العلماء: اختلَّ العلماء في بدعية هذا النوع من الطلاق على قولين:

1- القول الأول: يرى أصحابه أنَّ جمع الطلقات الثلاث طلاق سنّي مباح، وإليه ذهب الشافعي⁴.

وهو رواية عن الإمام أحمد⁵، وهو قول أبي ثور⁶ وابن حزم⁷، ورويَ ذلك عن الحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف والشعبي⁸، وابن سيرين⁹.

¹ المخلقي (161/7).

² ينظر: الدر المختار (234/3)، والتلقين (317/1)، واعانة الطالبين (4/3)، وكشاف القناع (275/5).

³ المخلقي (176/7).

⁴ قال الشافعي: "وسواء قال طالق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة يقعن معاً، لأنَّه ليس في عدد الطلقات ستة إلَّا أتى أحَدُهُنَّ بِطْلَقَةً وَاحِدَةً" الأم (164/5).

⁵ وهذا ما اختاره الخرقى، ينظر: المغني (280/2).

⁶ شرح النووي على مسلم (51/4).

⁷ قال ابن حزم: "إنها ستة مباحة" المخلقي (170/7).

⁸ المعني (280/7).

⁹ الأم (13/5).

2- القول الثاني: قال أصحابه: إنَّ الطلاقُ الْثَلَاث بَدْعَةٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةُ¹، وَمَالِكُ²، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّبِيْثُ³.

وهو روایة عن الإمام أحمد⁴، وروی هذا القول عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبن عباس وابن عمر، وأبي هريرة وعمران بن حصين -رضي الله عنهم وأرضاهم-⁵.

ثانياً: الأدلة والمناقشة والترجيح:

1- أدلة القول الأول: استدلوا بالقرآن والسنة والأثر:

أ- من القرآن الكريم: استدلوا بعموم آيات الطلاق وهي لم تُفرق في العدد بين الواحدة والاثنين والثلاث، ولا بين المُفرَق والمُجتمع، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً﴾⁶، وقوله: ﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁷.

قال ابن حزم: "فهذا يقع على الثالث بجموعة ومفرقة فلا يجوز أن يُخَصَّ هذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نص".⁸

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

¹ قال في البدائع (94/3): "أما البدعى الذي يرجع إلى العدد فهو إيقاع الثلاث أو الشتن في طهري واحد لاجماع فيه، سواء كان الجمع بأنْ أوقع الثلاث جملة واحدة أو على التفريق واحداً بعد واحد".

² قال في بداية المختهد (63/2): "أما الموضع الثاني فإنَّ مالكا ذهب إلى أنَّ المطلق ثلاثة بلفظ واحد مطلق لغير السنتة"، واحتلَّ المالكيَّة في حكم إيقاع الطلقين والثلاث، فقد جاء في حاشية الدسوقي (570/2): "ثم إنَّ ظاهره أنَّ الرائد على الواحدة مكره مطلق، وقال اللخمي: إيقاع اثنين مكره، وثلاثة منوع، ومحروم في (المقدّمات) و(اللباب)، وعمر في (المدونة) بالكرامة، لكن قال الرجراحي: مراده التحرم".

³ شرح النووي على مسلم (51/4).

⁴ المغني (281/7)، والمبدع (261/7).

⁵ ينظر: الميسوط (6/6)، وشرح فتح القدير (3/470)، والمَعْونَة (2/829)، والمغني (7/281).

⁶ سورة البقرة، الآية 236.

⁷ سورة البقرة، الآية 230.

⁸ المختفي (170/7).

تَمَسُّوهنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَذِونَهَا^۱.

قال ابن حزم عن هذه الآية بأنها: "عموم لإباحة الثلاث والاثنين والواحدة".²

بــ من السنة النبوية: احتجوا بأحاديث عدّة منها:

١- حديث رُكَانَة^٣ بن عبد يزيد أَنَّه طلق امرأته سُهْيَمَةَ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أتى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي سُهْيَمَةَ الْبَتَّةَ، وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟" فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٤.

قال الإمام الشافعى: "ولم يُنقل إنكارُ النبي صلى الله عليه وسلم، كما نُقل الإنكار على ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض".⁵¹¹

ورُدَّ هذا بأنَّ الحديث ضعيف، قال ابن تيمية: "ما أردت إلا واحدة" ضعيف عند أئمَّة الحديث، ضعفه أحمد والبخاري وأبو عبيد وابن حزم⁶.

٤٩ الآية ، الأحزاب سورة .

المحلى² (170/7)

³ هو رُكانة بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلي من مسلمة الفتح، وكان من أشد الناس، وهو الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصارعه، وذلك قبل إسلامه، ففعل فصرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدّة أحاديث، توفي - رضي الله عنه ورحمه - في خلافة عثمان، وقيل: أول خلافة معاوية سنة اثنين وأربعين. يُنظر:

⁸⁷ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت (436هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1422هـ-2002م، (8/2).

وأُسند الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير ت(630هـ)، دار الفكر: بيروت، ط1، 1419هـ—
1998م، (90/2).

⁴ أخرجه أبو داود في (سننه) في كتاب الطلاق، باب في ألبنة (263/2) والدارقطني في (سننه)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (33/4) كلامها عن نافع بن عجير عن رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ مُزِيدٍ.

۱۴۵

⁶ وضعيه الابناني كذلك في (إرواء الغليل في تغريب أحاديث منار السبيل)، المكتب الإسلامي: بيروت ط2: 1405هـ-1985م (139/7).

2- حديث عائشة رضي الله عنها أنّ رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحلّ للأول؟، قال: حتى يذوق عُسيلتها كما ذاق الأولى¹.

وقد احتاج هذا الحديث ابن حزم²، وردد بأنّ حديث امرأة رفاعة جاء في أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات³.

3- خبر فاطمة بنت قيس حيث "طلاقها زوجها أبو حفص ابن المغيرة ثلاثة"⁴. وقد استدلّ بهذا الحديث ابن حزم -رحمه الله-⁵.

¹ أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الطلاق، باب: من حوز الطلاق الثلاث (5/2014)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب النكاح، باب لا تحمل المطلقة ثلاثة لطلاقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (2/1057).

² هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد عام (384هـ-994م)، كان إليه المتنبي في الذكاء وحدة الذهن، وسعة العلم بالكتاب والسنّة، والمذاهب والملل والنحل، والأداب والمنطق والشعر، مع الصدق والديانة والخشمة والسودد والرياسة وكثرة الكتب. كان سليط اللسان فتوّقاً للفقهاء، وحضرّوا منه السلاطين والعمامة.

توفي رحمه الله مشرداً من بلده من قتل الدولة عام (456هـ-1064م)، ألف نحو 400 مجلد، تشمل على قريب من 80 ألف ورقة، من أشهر مصنفاته: (الفصل في الملل والأهواء والنحل)، و(المحلى)، و(جمع الأنساب)، و(طرق الحمامنة)، و(الاحكام في أصول الأحكام). تُنظر ترجمة في:

وفيات الأعيان، وأبناء أبناء الرمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن حلكان (ت 681هـ)، حققه الدكتور إحسان عباس، دار صادر: بيروت، دت، (3/325-330).

وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحفيظ بن أحمد العكري الدمشقي المعروف بـ(ابن العماد) الحنبلي ت 1089هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، دت، (4/254-255)، والأعلام، للزر كلي (3/299-300).

³ أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، وقالت فاطمة عليها السلام: "أسر إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فضحتك" (5/2258). ومسلم في (صحيحه)، كتاب النكاح، باب لا تحمل المطلقة ثلاثة لطلاقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (2/1057).

⁴ رواه مسلم في (صحيحه)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، (2/1115) وأبو داود في (سننه) كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتونة (2/286).

⁵ المحلى (7/171).

٤- حديث اللعان، وفيه أنه طلقها ثلاثة^١.

وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب من حوز طلاق الثلاث"^٢.

قال ابن حزم: "لو كانت طلاق الثلاث معصية لله تعالى لما سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فصحّ يقيناً أنها سُنّة مباحة"^٣.

وردّ على هذا مما يأتي:

أ- "إن طلاق الملاعن لزوجته ليس طلاقا في محله، لأنّها بانت منه بمحرّد اللعان"^٤.

ب- "إن اللعان يوجب تحريراً موبداً، فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفصال النكاح بالرضاع أو غيره"^٥.

ج- الدليل من الأثر: ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنّهم طلقوا زوجاً هم ثلاثة، ولو كان بداعياً حراماً ما فعلوه، من ذلك :

١- جاء رجل إلى عثمان رضي الله عنه، فقال: "إني طلقت امرأتي مائة، فقال: بانت منك بثلاث"^٦.

٢- طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته أبنة وهو مريض فورتها عثمان منه بعد انقضاء عدّتها"^٧.

^١ أخرجه البخاري في (صحبيه)، كتاب الطلاق، باب من حوز طلاق الثلاث (2014/5).

^٢ صحيح البخاري مع فتح الباري (437/9).

^٣ المخل (170/7)، وينظر: المبدع (262/7).

^٤ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، الشیخ محمد بن إسماعيل الیمنی الصنعاوی ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر : بيروت ط 1، 1411هـ- 1991م، (332/3) وينظر: مجموع الفتاوى (33/77-78).

^٥ المغني (281/7).

^٦ أخرجه الدارقطني في (السنن) (17/4)، وابن وأبي شيبة في (المصنف) (62/4)، واستدلّ بهذا الأثر ابن حرم في المخل (172/7).

^٧ أخرجه البيهقي في (السنن)، كتاب المخل والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتورة في مرض الموت (362/7) وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (160/6).

4- حديث اللعان، وفيه أنه طلقها ثلاثة¹.

وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب من حوز الطلاق الثلاث"².

قال ابن حزم: "لو كانت طلاق الثلاث معصية لله تعالى لما سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فصحّ يقيناً أنها ستة مباحة"³.

ورد على هذا ما يأتي:

أ- إن طلاق الملاعن لزوجته ليس طلاقا في محله، لأنها بانت منه بمحرر اللعان⁴.

ب- إن اللعان يوجب تحريراً مؤبداً، فالطلاق بعده كالطلاق بعد افساخ النكاح بالرضاع أو غيره⁵.

ج- الدليل من الأثر: ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم طلقوا زوجاتهم ثلاثة، ولو كان يدعيا حراماً ما فعلوه، من ذلك :

1- جاء رجل إلى عثمان رضي الله عنه، فقال: "إني طلقت امرأتي مائة، فقال: بانت منك بثلاث"⁶.

2- وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته أبنة وهو مريض فورتها عثمان منه بعد انقضاء عدتها⁷.

¹ أخرجه البخاري في (صححه)، كتاب الطلاق، باب من حوز طلاق الثلاث (5/2014).

² صحيح البخاري مع فتح الباري (9/437).

³ المخل (7/170)، وينظر: المبدع (7/262).

⁴ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، الشیخ محمد بن إسماعيل اليماني الصنعاني ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر : بيروت ط 1، 1411-1991م، (3/332) وينظر: مجموع الفتاوى (33/77-78).

⁵ المغني (7/281).

⁶ أخرجه الدارقطني في (السنن) (4/17)، وأبن وأبي شيبة في (المصنف) (4/62)، واستدل بهذا الأثر ابن حزم في المخل (7/172).

⁷ أخرجه البيهقي في (السنن)، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتورة في مرض الموت (7/362)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (6/160).

وقد احتاجَ هذا الأثر الإمام الشافعي^١.

٣- وجاءَ رجلٌ إلى ابن مسعود، فقال: إني طلقت امرأةٍ تسعًا وتسعين، فقال ابن مسعود: "ثلاثٌ ثُبِّنْهَا، وسَائِرُهُنَّ عَدُوانَ"^٢.

٤- وقالَ رجلٌ لابن عباس: "طلقت امرأةً ألفاً، فقال له ابن عباس: ثلاثٌ مِّنْهُنَّ يَحْرُمُنَّ عَلَيْهِ وَمَا بَقِيَ فَعْلَيْهِ وِزْرَهُ"^٣.

قال ابن حزم: "لم يُنكِّر ابن مسعود وابن عباس الثلاث بمجموعة أصلًا، وإنما أنكرا الزيادة على الثلاث"^٤.

٥- ونقل الشافعي بسنده عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة وحفصة - رضي الله عنهم - وقائلٌ لم يطلق ثلاثة، ولم يُنكِّروا ذلك^٥.

٢- أدلة القول الثاني:

احتُجِّوا بالقرآن والسنّة، وبالآثار والإجماع، وبالمعقول.

أ- من القرآن الكريم: استدلوا بما يأتى:

١- قوله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ﴾^٦.

قالوا: "أيُّ دفعتان ألا ترى أنَّ من أعطى آخر درهين لم يَجُزُ أن يقال: أعطاه مرتين حتى يعطيه دفعتين"^٧ وقد ردَّ ابن حزم على هذا بقوله: "وأمَّا قولهم معنى قوله: ﴿الطلاقُ

^١ الأم (138/5).

^٢ أخرجه عبد الرزاق في (المصنف)، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثة (395/6)، وأبن أبي شيبة في (المصنف)، (61/4)، واستدلَّ بهذا الأثر ابن حزم في الحلى (172/7).

^٣ أخرجه الدارقطني في (السنن)، كتاب الطلاق والمخلع والإلاء وغيره (14/4) وعبد الرزاق في (مصنفه)، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثة (397/6)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (123/7)، واستدلَّ بهذا الأثر ابن حزم في الحلى (172/7)، والشيرازي في المهدب (80/2).

^٤ الحلى (172/7).

^٥ الأم (139-138/5).

^٦ سورة البقرة، الآية 229.

^٧ مداعع الصنائع (94/3) وينظر: المسوط (5/6)

مرستان^١ إنَّ معناه مرة بعد مرة فخطأ، بل هذه الآية كقوله تعالى: **﴿هُنَوْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْن﴾**^٢، أي مصاعفاً معاً^٣.

قال في (بدائع الصنائع) مبيناً وجه الاستدلال بالأية: "إنَّ هذا وإنْ كان ظاهره الخبر فمعناه الأمر؛ لأنَّ الحمل على ظاهره يؤدي إلى الخلف في خبرٍ من لا يحتمل خبرُه الخلف؛ لأنَّ الطلاق على سبيل الجمع قد يوجد، وقد يخرج اللفظ مخرج الخبر على إرادة الأمر، قال الله تعالى: **﴿وَالْمَطْلُقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾**^٤، أي: "ليترتبسن" وقال تعالى: **﴿وَالوَالَّدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْ لَادَهْنَ حَوْلِينَ كَامْلِينَ﴾**^٥، أي: "ليرضعن"، ونحو ذلك، كذا هذا فصار كأنَّه سبحانه وتعالى قال: "طلقوهن مررتين إذا أردتم الطلاق"؛ والأمر بالتفريق ففي عن الجمع، لأنَّه ضنه فيدلُّ على كون الجمع حراماً أو مكروهاً كما بياناً^٦.
 2- واحتجوا كذلك بقوله عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** إلى قوله: **﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾**^٧، أي "يبدلها فيراجعها وذلك عند التفريق لا عند الجمع"^٨.

قال القاضي عبد الوهاب^٩: "فندبنا إلى الطلاق الرجعي ليكون للمطلق سبيلاً إلى

^١ سورة البقرة، الآية 229.

^٢ سورة الأحزاب ، الآية 31.

^٣ المثل (167/7-168/7).

^٤ سورة البقرة، الآية 228 ..

^٥ سورة البقرة ، الآية 233 .

^٦ بدائع الصنائع (94/3).

^٧ سورة الطلاق ، الآية 1.

^٨ المبسط (5/6).

^٩ القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر التعلبي البغدادي المالكي، أبو محمد، فقيه ذو معرفة بالأدب، ولد ببغداد عام (362هـ/973م)، رحل إلى الشام، ثم توجَّه إلى مصر فقتلَ شهُورُه وتُوفِّي فيها عام (422هـ-1031م) من آثاره: (النصرة لمذهب إمام دار المحرقة)، و(المعونة لمذهب عالم المدينة)، و(شرح المدونة)، و(الطلقين)، و(الإشراف على مسائل الخلاف)، وغيرها من الكتب النافعة، تُنظر ترجمته في "الديباخ المذهب" ص(159-160)، و"الأعلام" (184/4).

تلافي ندم إن وقع منه، ثم وصفه بالإثم فقال: **﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حِدَوَاتَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾**¹.

ثم قال تعالى بعد ذلك: **﴿وَمَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾**³، وقال: **﴿وَمَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾**⁴، "ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر، ولم يجعل له مخرجا، ولا من أمره يسرا".⁵

2- من السنة النبوية: احتجوا بالأحاديث الآتية:

أ- ما ورد في بعض روایات حديث ابن عمر السابق قوله: "يا رسول الله، أرأيت لو طلّقها ثلاثاً؟، قال: إذاً عصيتك ربّك وبأنت منك أمرأتك".⁶
 "فيَّنَ أَنَّ جَمْعَ الْطَّلَاقَاتِ الْثَّلَاثَ مُعْصِيَةٌ فَيَكُونُ بَدْعَيَا وَهُوَ الْمُطْلُوبُ"⁷، وقد ردّ ابن حزم بأنَّ الحديث ضعيف فلا حجّة فيه.⁸

ب- حديث محمود بن لبيد⁹ - رضي الله عنه - قال: أخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضِبًا، ثُمَّ قَالَ: "أَلْيَلُبُّ بِكَتَابِ"

¹ سورة الطلاق، الآية 1.

² المعونة (828/2)، وينظر: بدائع الصنائع (95/3).

³ سورة الطلاق، الآية 2.

⁴ سورة الطلاق، الآية 40.

⁵ كشاف النقائ (277/5).

⁶ رواه مسلم في (صحبيه)، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (1094/2).

⁷ المسوط (5/6)، والمعونة (228/2)، والمغني (7/281).

⁸ الغلى (7/170).

⁹ هو محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري الأشهلي من بنى عبد الأهل، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بآحاديث. قال البخاري: "له صحبة"، وذكر ابن حبان محمود بن لبيدي التابعين وقال: يروي المراسيل، ثم قال: وذكرته في الصحابة لأنَّ له رؤبة. وكان محمود بن لبيد أحد العلماء، روى عن ابن عباس ، توفي - رضي الله عنه ورحمه - سنة ست وسبعين. ينظر:

الاستيعاب (3/435-436)، والإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد السعادي، دار الحكمة: بيروت، ط 1، 1412هـ-1992م (42/6).

الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتلهم؟¹. "واللubb بكتاب الله ترك العمل به، فدل على أن موقع الثلاث مخالف للعمل، بما في كتاب الله".²

وقد ضعّف ابن حزم هذا الحديث وقال عنه: "مُرْسَلٌ وَلَا حُجَّةٌ فِي مَرْسُلٍ".³ وج- وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: طلق حديي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أما آتني الله حذك، أما ثلاث فله، وأما تسع مائة وسبعين وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له"⁴، وقد رد ابن حزم على المحتجين⁵ بهذا الحديث بقوله عنه: "هو في غاية السقوط"⁶، وقال أيضاً: "ثم ألفاظه متناقضة في بعضها، أما ثلاث فلك. وهذا إباحة للثلاث وبعضها بخلاف ذلك".⁷

وقال الدارقطني: "رواه مجاهدون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي".⁸

3- من الأثر: استدلوا بما يأتي:

أ- كان عمر إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره.⁹

¹ أخرجه النسائي في (السنن)، كتاب الطلاق، باب (الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ) عن محمود بن ليد (349/3).

² المبسوط (5/6).

³ المخل (168/7).

⁴ أخرجه الدارقطني في (السنن)، كتاب الطلاق والخلع والإبلاء وغيره (20/4).

⁵ من المحتجين هذا الحديث صاحب المبسوط (5/6)، وصاحب شرح فتح القيدير (470/3).

⁶ المخل (169/7).

⁷ المرجع نفسه (170/7).

⁸ سنن الدارقطني (20/4).

⁹ أخرجه سعيد بن منصور في (السنن)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية: الهند، ط 1، 1982م، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق (302/1)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار)، تحقيق محمد زهري التحصار، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1399هـ، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً، (59/3) كلاماً عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- وقال عنه ابن حجر: "وسنده صحيح"، فتح الباري (487/9)، وأخرجه عبد البرزاق في (المصنف) عن أنس بن مالك في كتاب الطلاق، باب الطلاق ثلاثاً بلطف: "كان عمر بن الخطاب -

ب-وقال ابن عباس: "إن أحدكم يركب الأحمرقة، فيطلق أمرأته ألفا، ثم يأتي فيقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله تعالى قال: **هُوَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا**¹، وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا، بانت منك أمرأتك وعصيت ربك".²

قال ابن حزم رداً على المحتجين³ بهذا الأمر: "وهو على ظاهره، نعم إن اتقى الله جعل له مخرجا وليس فيه أن طلاقه الثلاث معصية".⁴

ج- والقول بتحريم الطلاق الثلاث جملة واحدة ثابت عن كثير من الصحابة، قال في (المبسوط):

"روي عن علي وعمر وابن مسعود وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهم كراهة إيقاع الطلاق الثلاث بالفاظ مختلفة".⁵

وذكر ابن حزم أن إنكار أولئك الصحابة - عليهم الرضوان - كان منصباً على الزيادة على ثلاث طلقات، أما الطلقات الثلاث فلم ينكروها فلا جناح على من أوقعها.⁶

4- الإجماع: قال في المعونة: "ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود وعمران بن حصين ولا مخالف عليهم فيه".⁷

¹ إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثة أربع رأسه بالدرة" (6/395)، واحتاج لهذا الأمر: الكاساني في "البدائع" (3/95)، وابن قدامة في "المغني" (7/281)، والصنعاني في سبل السلام (3/332).

² سورة الطلاق، الآية 2.

³ أخرجه أبو داود في (سننه)، كتاب الطلاق، باب المراجعة بعد التطليقات الثلاث (2/260)، والبيهقي في (ال السنن الكبير) كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة (7/334)، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح سنن أبي داود) (11/2) وفي (الإرواء) (7/121).

⁴ ينظر الاحتجاج لهذا الأمر في: بداع الصنائع (3/96) وكشاف القناع (5/277).

⁵ المخلوي (7/172).

⁶ المبسوط (6/6).

⁷ ينظر: المخلوي (7/172).

⁸ المعونة (2/829).

وقال الكرخي: "لا أعرف بين أهل العلم خلافاً أن إيقاع الطلاق جملة مكرورة إلا قول ابن سيرين، وإن قوله ليس بمحنة"^١.

وقلَّب ابن حزم القول فقال: "ولا يُعلَمُ عن أحد من التابعين أن الثالث معصية صرَّح بذلك إلا الحسن"^٢.

5- من المعقول: قالوا: "إنَّ الطلاق قد شُرِع في الأصل بطريقة الرخصة للحاجة، وال الحاجة تندفع بالرجعي، فـكـانـ الـبـائـنـ طـلـاقـاـ مـنـ غـيـرـ حـاجـةـ فـلـمـ يـكـنـ سـنـةـ، وـلـأـنـهـ لـاـ يـكـنـ الـمـرـاجـعـةـ إـذـاـ نـدـمـ لـوـ طـلـقـ ثـلـاثـاـ".^٣

والصحيح أنَّ إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة ينافي حكمة الشريعة الإسلامية في تحديد الطلاق وذلك ما كان يفعله العرب في الجاهلية من اللعب بعدد الطلاقات، ويرجعون زوجاتهم متى شاءوا، فحدَّد الإسلام عدد الطلاقات^٤، فلا تكون الزوجة أُغْوَيَة بيد الزوج المتسرِّع في طلاقه؛ لأنَّ جمع الثلاث يقطع على الزوج احتمال العودة إلى زوجته، وقد ورد تحرير هذا الجمع نصاً في حديث ابن عمر السابق الذي قال فيه الرسول عليه الصلة والسلام لابن عمر لما سأله: أرأيت لو طلقْتها ثلثاً؟ قال له: إذا عصيت رَبِّك وبأَنْتَ منك امرأُوك^٥.

البند الثالث: طلاق لا يُوصف بالسنّي ولا بالبدعى:

الحق بعض العلماء هذا النوع من الطلاق بالطلاق السنّي، وجعله آخرون قسماً ثالثاً.^٦

^١ المبسوط (6/6).

^٢ المخل (7/173).

^٣ بدائع الصنائع (3/93)، وينظر: المدونة (2/829)، والفتاوی الكیری (19/3).

^٤ يُنظر: تفسير ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت 774هـ، دار الفكر: بيروت، 1401هـ، (1/272).

^٥ سبق تحريري ص 78، وينظر الترجيح في كتاب: أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري، الدكتور نصر سلمان، والدكتورة سعاد سطحي، دار المدى، عين مليلة: الجزائر، 2003م، ص 41.

^٦ من الذين جعلوه قسماً ثالثاً أصحاب الكتب الآتية: التلقين (1/316)، والكافي لابن عبد البر ص 262، ومعنى المحتاج (3/807)، وروضه الطالبين (8/7)، وفتح الباري (9/419)، والمبدع (7/262)، والإقناع (5/278)، (279).

وقال الحسن بن صالح¹ وزفر²: "يفصل بين الجماع والطلاق بشهر".³

4- طلاق من بذلت عوضاً في سبيله، أو سأله الطلاق طلقة واحدة، فطلاقها يجوز زمان الحيض لرضاهما بتطويل العدة، ولأنَّ إمساكها أشدُّ من تطويل العدة⁴، وخالف المالكية فعدوا هذا الطلاق بداعياً محرماً.⁵

5- طلاق المستحاشة كطلاق الطاهر.⁶

6- "لو كانت حاملاً ورأت الدم، وقلنا: الحامل تحيس فلا يكون طلاقها بداعياً، ولا سيما إن وقع قبل الولادة".⁷

7- إذا طلق الحاكم على المولى⁸، واتفق وقوع ذلك في الحيض.

8- في صورة الحكمين إذا تعين طريقاً لرفع الشقاق، وكانت المرأة حائضاً.⁹

¹ الحسن بن صالح بن حي، واسم حي (حيان) الإمام الكبير أحد الأعلام، أبو عبد الله الهمذاني الثوري الكوفي الفقيه العابد أخوه علي بن صالح، أصله من ثغور هذان، ولد عام (100-718م)، كما ذكر ذلك وكيع، قال الذهبي: "من أئمة الإسلام لولا ظلمه ببدعة"، كان من زعماء الفرق (البترية) من الريدية، قال أحمد لما سُئل عن حديثه: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة حافظ متقن، وقال النسائي: ثقة. كان زاهداً عابداً، ورعاً، كان يرى الخروج على أمراء زمانه لظلمهم، توفي - رحمه الله - عام 169هـ، وذكر صاحب (الأعلام) أنه مات عام (168-785م)، من آثاره: (التوحيد)، و(إمامه ولد علي من فاطمة)، شُنِّر ترجمته في: سير أعلام البلاء (361-371/7)، والأعلام للزرکلي (315/2).

² زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى البصري الكوفي الحنفى، يكتفى برأي الهذيل، ولد سنة 110هـ، قال وكيع: "ما نفعني مجالسة أحد مثل ما نفعني مجالسة زفر"، وعن أبي نعيم قال: "قال لي زفر: هات أحاديثك أغرب بها لك غربلة" توفي سنة 158هـ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ص (534-537).

³ مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت 321هـ، تحقيق الدكتور عبد الله ناصر أحمد، ط 2، 1411هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت (377/2).

⁴ يُنظر: معنى المحتاج (307/3).

⁵ يُنظر القبس (92/3)، والشرح الكبير (572/2).

⁶ يُنظر: المعونة (838-839/2)، ومواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر: بيروت، ط 2، 1398هـ (83/4).

⁷ فتح الباري (420/9) وينظر: شرح النووي على مسلم (50/4).

⁸ سبق شرح معنى المولى ص 50.

⁹ فتح الباري (420/9).

الفرع الثاني: تقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن:

يُقسم الطلاق من حيث إمكان الرجعة وعدمها إلى رجعي وبائن، وهذا باتفاق العلماء، وسأتحدث عن كلا النوعين، مبيناً موضعها:

البند الأول: الطلاق الرجعي:

سأتحدث عن هذا النوع معرفاً له، وذاكرا دليلاً:

الفقرة الأولى: تعريف الطلاق الرجعي لغة وأصطلاحاً:

1-تعريف الطلاق الرجعي لغة: الطلاق الرجعي مكون من كلمتين: الطلاق والرجعي، لذا ينبغي تعريف كلا الجزئين، أما الطلاق فسبق تعريفه، وأما الرجعي فنسبة إلى الرجعة، والرجعة لغة: المرة من الرجوع¹.

وارتبطت المرأة وراجعها مراجعة ورجاعاً: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق، والاسم الرجعة والرجعة، يقال: طلق فلان فلانة طلاقاً يملك فيه الرجعة والرجعة والفتح أفضح². والرجعي مقصور أيضاً³.

والمراجعة: المعاودة⁴. والمراجع من النساء: التي يموت زوجها أو يطلقها فترجع إلى أهلها، ويقال لها أيضاً: راجع⁵.

ورجع الكلب في قيده: عاد. والرجع والترجيع والراجعة: الغدير يتربّد فيه الماء. والرجع: المطر؛ لأنّه يرجع مرّة بعد مرّة، وفي الترتيل: **هو السماء ذات الرجع**⁶.

¹ لسان العرب (3/1592).

² المصدر نفسه (3/1594).

³ جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق الدكتور رمزي منير البعلبكي ، دار العلم للملاتين: بيروت، ط 1، نوفمبر 1987م، (1/461).

⁴ لسان العرب (3/1594).

⁵ المصدر نفسه (3/1594).

⁶ سورة النحل، الآية 11.

ويقال: رَجَعَ يَرْجِعُ رَجْعًا وَرُجُوعًا. وَرَجَعَتْهُ إِلَى أَهْلِهِ: أَيْ رَدَدَتْهُ إِلَيْهِمْ، وَأَرْجَعَ يَدَهُ إِلَى سِيفِهِ لِيَسْلُهُ، أَوْ إِلَى كِنَانَتِهِ لِيَأْخُذْ سَهْمًا^١.

2-تعريف الطلاق الراجعي اصطلاحا: سأعرّف الطلاق الراجعي في الفقه الإسلامي، ثم في قانون الأسرة الجزائري.

أ-تعريف الطلاق الراجعي في الفقه الإسلامي: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه، وإن كان المعنى واحداً متفقاً عليه.

1-عرفه الحنفية بأنه: "تطليق المدخول لها ما دون الثلاث بلا مال، أو ما دون الشتتين إن كانت أمّة بصريح الموصوف، والمُشَبَّهُ أو بعض الكنایات المخصوصة"^٢.

2-وقال المالكية هو: "إعادة الزوجة المطلقة من نكاح صحيح وُطِئَتْ فِيهِ وَطَنَا صَحِيبَهَا لعصمة زوجها"^٣.

3-أما الشافعية فوضّح إمام المذهب صورته بقوله: "فَإِيمَا زَوْجٌ حُرٌّ طَلَقَ امْرَأَهُ بَعْدَمَا يُصَبِّبُهَا وَاحِدَةً أَوْ ثَنَتِينَ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعِهَا مَا لَمْ تَنْفَضِ عَدَّهَا"^٤.

4-عرفه الحنابلة بأنه الطلاق الذي يملك فيه الزوج "إعادة مطلقة إلى ما كانت عليه من غير عقد"^٥.

5-وعلّم ابن حزم الظاهري الطلاق الراجعي بقوله: "هو الذي يكون فيه الزوج مغيّراً ما دامت في العدة بين تركها لا يراجعها حتى تنقضى عدتها فتملك أمرها فلا يراجعها إلا بوليّ ورضاها وصدق، وبين أن يُشهد على ارتجاعها فقط، تكون زوجته أحبّت أم كرهت بلا ولّ ولا صداق ولكن بإشهاد فقط"^٦.

^١ ينظر: المصدر السابق (1594/3)، وجمهرة العرب (1/460-461).

² شرح فتح القدير (4/185)، ويُنظر: بدائع الصنائع (3/109).

³ سراج السالك شرح أسهل المسالك، عثمان بن بري الجعلاني المالكي، الموسسة الوطنية للفنون المطبوعة، وحدة الرغابة: الجزائر، 1992م، (2/78).

⁴ الأم (5/243).

⁵ الإقانع (5/395)، والمبدع (7/390).

⁶ المثلث (7/216).

يتضح من التعريف السابقة أنه يشترط في الطلاق الرجعي الذي يملك فيه الزوج إرجاع زوجته أن يكون طلاقا من نكاح صحيح بعد الدخول قبل انقضاء عددها، فإن انتهت العدة بانت منه، سواء كان طلاقها الطلاقة الأولى، أو الطلاقة الثانية، ويكون ارتجاعها من غير عقد فلا يلزم ولّي ولا صداق، ولا رضى الزوجة وانختلف العلماء في اشتراط الإشهاد.¹

بـ-تعريف الطلاق الرجعي في قانون الأسرة الجزائري:

عرفت المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري **الطلاق الرجعي** (Divorce revocable) بقولها: "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد صحيح، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد"². وما يلاحظ في القانون أنه لا يعترف بالطلاق الباتن إلا بعد صدور الحكم القضائي بذلك، والمعروف في الفقه الإسلامي أن ذلك ليس مشروط.

الفقرة الثانية: دليل الطلاق الرجعي: الطلاق الرجعي مشروع بالكتاب والسنّة، وبالإجماع والمعقول.

1ـ من الكتاب الكريم: دل على مشروعيته عدة آيات منها:
أـ قوله تعالى : ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُؤُءٌ وَلَا يَجِلُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ يَرْدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾³.

¹ اشترط الإشهاد في الرجعة الظاهرية، والمهلب، والإمامان الشافعى وأحمد في رواية عنهمما واحتسبوا بقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَسْكُنُوهُنَّ مَعْرُوفُ أَوْ فَارْقَوْهُنَّ مَعْرُوفُ وَأَشْهِدُوهُنَّ ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (سورة الطلاق، الآية 2) ينظر: الحلى (216/7)، والجامع لأحكام القرآن (2/93-94) ومعنى المحتاج (3/336)، والمغني (403/7).

² قانون الأسرة الجزائري ص: 13.

³ سورة النساء، الآية 228.

قال الشافعي -رحمه الله-: "في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾: "إصلاح الطلاق الرجعة - والله أعلم -، فمن أراد الرجعة فهي له؛ لأنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى جعلها له"^١.

وروى الإمام الطبرى^٢ -رحمه الله- عن ابن عباس في تفسير الآية قوله: "إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو اثنين وهي حامل فهو أحق برجعتها ما لم تضع".^٣

ب- قوله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ فِيمَا سَكَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْخٍ بِإِحْسَانٍ﴾^٤،
والإمساك بالمعروف هو الرجعة.^٥

ج- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلْغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحْوُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾^٦.

قال الشافعي: "إذا شارفن أجلهن فراجعنهم معروف أو دعوهن تنقضى عددهن معروف

^١ الأم (5/243).

^٢ هو محمد بن حمود بن يزيد الطبرى أبو جعفر المؤرخ المفسر الفقيه الإمام، ولد في (آمل) طبرستان عام (923-310هـ)، واستوطن بغداد وتوفي بها عشية يوم الأحد ليومين بقيا من شوال عام 839هـ/224م، كان زاهداً ورعاً، حافظاً لكتاب الله بصيراً بالمعنى، فقيها في أحكام القرآن عالماً بالستن وطرقها صحيحها وسقيمها، كان أولاً شافعياً، ثم انفرد بمذهب وأقاويل اختيارات، وله أتباع ومقلدون، قال ابن خزيمة: "ما أعلم على أديم الأرض أعلم من ابن حزير".

من آثاره: (جامع البيان في تفسير القرآن) يُعرف بتفسير الطبرى، و(أخبار الرسل والملوك) يُعرف بتاريخ الطبرى، و(تمذيب الآثار) قال عنه الخطيب: "لم أر مثله في معناه"، و(اختلاف العلماء)، و(القراءات). تُنظر الترجمة في: (طبقات المفسرين)، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت 911هـ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة: القاهرة، ط 1، 1396هـ، ص (95-96) وشذرات الذهب (1/260)، والأعلام (6/69).

^٣ تفسير الطبرى (2/273).

^٤ سورة البقرة، الآية 229.

^٥ بدائع الصنائع (3/181).

^٦ سورة النساء، الآية 231.

وَهَا هُمْ أَنْ يَمْسِكُوا ضَرَارًا لِيَعْتَدُوا، فَلَا يَحْلُّ إِمْسَاكَهُنَّ ضَرَارًا^١.

د- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لِعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^٢.

قال القرطبي: "قال جميع المفسرين أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة"^٣.

2- من السنة النبوية: استدلوا بعدة أحاديث منها:

أ- طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها^٤.

ب- حديث ابن عمر قال: "طلقت امرأة وهي حائض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "مرة فليراجعها"^٥.

ج- واستدل الشافعي^٦ بحديث رُكَانَةَ الَّذِي طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم^٧.

3- الإجماع: قال ابن حزم: "اتفقوا أنَّ من طلق امرأة التي نكحها نكاحاً صحيحاً طلاق سُنة وهي ممن يلزمها عِدة من ذلك فطلقها مَرَّة، أو مَرَّة بعد مَرَّة فله مراجعتها شاءت أم أبَتْ بلا ولِيٍّ ولا صداق ما دامت في العِدة، وأنهما يتوارثان ما لم تنقض العِدة، واختلفوا أَيْلَحَّقُهَا إِلَّا زَوْجِهُ وظِهَارُهُ، ويلاعُنُهَا إِنْ قَذَفَهَا أَمْ لَا؟"^٨.

4- من المعقول: قال في (بدائع الصنائع)^٩: "لأن الحاجة تمس إلى الرجعة؛ لأنَّ الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك على ما أشارَ الرَّبُّ جلَّ جلاله: ﴿لَا تَدْرِي

^١ أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية: بيروت، 1400هـ، (226/1).

^٢ سورة الطلاق، الآية ١.

^٣ الجامع لأحكام القرآن (18/119).

^٤ سبق خريجه، ص 47.

^٥ سبق خريجه، ص 48.

^٦ الأم (243/5).

^٧ سبق تخریجه، ص 73.

^٨ مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية: بيروت، دت، ص 75.

^٩ بدائع الصنائع (3/181).

لعل الله يُحدِّثُ بعد ذلك أمرًا¹ فيحتاج إلى التدارك فلو لم تثبت الرجعة لا يمكن التدارك².

البند الثاني: الطلاق البائن:

سأتحدث عن الطلاق البائن معرفًا له، وذاكرًا دليله.

الفقرة الأولى: تعريف الطلاق البائن لغة واصطلاحاً:

1-تعريف الطلاق البائن لغة: البَيْنُ في كلام العرب يأتي على وجهين: يكون البَيْنُ الفرق، ويكون الوصل، بَانَ يَبْيَنُ بَيْتَوْنَةً وهو من الأضداد². المُبَايِنَةُ: المفارقة، وتبادر القوم: هاجروا³.

وباءت المرأة من الرجل وهي بائنة: انفصلت عنه بطلاق، وتطليقة بائنة بالهاء لا غير، وهي فاعلة بمعنى مفعولة، أي تطليقة ذات بينونة، ومثله: عيشة راضية: أي ذات رضى⁴.

2-تعريف الطلاق البائن اصطلاحاً: سأعرّف هذا النوع من الطلاق في الفقه الإسلامي، ثم في قانون الأسرة الجزائري.

أ-تعريف الطلاق البائن في الفقه الإسلامي: ينقسم الطلاق البائن إلى طلاق بائنة بينونة صغرى، وطلاق بائنة كبيرة، وسأعرّف كلا النوعين:

1-تعريف الطلاق البائن بينونة صغرى: قال ابن حزم: "وأتفقوا أنه إذا تمت العدة قبل أن يرتجعها أنه ليس له ارجاعها إلا برضاهما إن كانت ممن لها رضى عل حكم ابتداء النكاح"⁵.

وقال أيضًا: "والبائن هو الذي لا رجعة له عليها إلا أن تشاء في غير الثلاث بولي وصدق، ورضاهما"⁶.

¹ سورة الطلاق، الآية 1.

² لسان العرب (403/1).

³ لسان العرب (404/1)، جمهرة العرب (1028/2)، والقاموس المحيط (204/1).

⁴ لسان العرب (409/1)، وينظر: طبلة الطلبة، ص 104.

⁵ مراتب الإجماع، ص 75.

⁶ المثل (217/7).

وقال الإمام الشافعي^١: "إِنْقَضَتِ الْعُدْدَةَ فَلَا سَبِيلٌ لِرَزْوَجٍ عَلَى امْرَأِهِ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ جَعَلَ الرَّجُوعَ لَهُ عَلَيْهَا فِي الْعُدْدَةِ فَيَسِّرَ أَنْ لَا رَجْعَةَ عَلَيْهَا بَعْدَهَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِذَا تَلَعَّنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ»"^٢.

وممَّا سبق يتبيَّنُ أنَّ الطلاق البائن يبنونه صغرى هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إليه إلَّا بعقدٍ ومهرٍ جديدين. وسيأتي بيان مواضعه—إن شاء الله—.

2-تعريف الطلاق البائن يبنونه كبرى: قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنَّ الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً أنها لا تحلَّ إلَّا بعد زوج غيره، على ما جاء به حديث النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٣. وانفرد سعيد بن المسيب^٤ فقال: "إِنْ تزُوْجَهَا تزوِيجًا صَحِيحًا لَا يُرِيدُ بِهِ إِحْلَالًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ"^٥".

قال ابن كثير^٦: "واشتهر بين الفقهاء أنَّ سعيد بن المسيب—رحمه الله—يقول: يحصل المقصود من تخليلها للأول بمحرَّد العقد، وفي صحته عنه نظر"^٧
وقال الحسن البصري^٨:

^١ الأم (5/244).

^٢ سورة البقرة، الآية 234.

^٣ حديث امرأة رفاعة، وسيأتي قريباً عند الحديث عن دليل هذا النوع من الطلاق ص 95.

^٤ وهذا القول منقول كذلك عن سعيد بن حبْر، ينظر الجامع لحكام القرآن (3/115).

⁵ الإجماع، ص: 81.

⁶ هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضَوَّان درع القرشي البصري ثمَّ الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، عام (701هـ/1302م)، حافظ مؤرَّخ فقيه محدث، انتقل مع أخيه إلى دمشق سنة 706هـ، ورحل في طلب العلم، أخذ الكلمة عن شيخ الإسلام ابن تيمية، دافع عنه، وأتباه في كثير من آرائه، توفي في شعبان سنة 774هـ/1373م. من كتبه: (البداية والنهاية) في التاريخ انتهى فيه إلى حدوث سنة 767هـ، و"شرح صحيح البخاري" لم يكمله، و(تفسير القرآن العظيم)، واختصر (تمذيب الكمال)، و(طبقات الشافعية). تُنظر الترجمة في: (طبقات الشافعية)، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ت 851هـ، تحقيق الدكتور عبد العليم خان، عالم الكتب: بيروت، ط 4، 85/3-86هـ (1407هـ)، (البدر الطالع: محسن من بعد القرن السابع)، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة: بيروت، دت، ص 153، والأعلام (320/1).

⁷ تفسير ابن كثير (1/278).

⁸ هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد لستين بقينا من خلافة عمر بالمدينة عام (642هـ-21هـ)، روى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب وخلقٍ من الصحابة حدثه حُمَّادٌ ثقويٌّ وثابت البناي ومالك بن دينار وأمِّ سواهم. سكن البصرة وصار أكبر علمائها، قال محمد بن-

"لا يكفي مجرد الوطء حتى يكون إنزال".¹

قال القرطبي: "وذهب الجمهور من العلماء والكافأة من الفقهاء إلى أن الوطء كافٍ في ذلك، وهو التقى الختانين، الذي يوجب الحدّ والغسل، ويُفسد الحجّ ويُحسن الزوجين، ويوجّب كمال الصداق".²

قال القاضي عبد الوهاب المالكي مبيناً أثراً هذا العقد، وشروط رجوع المطلقة إلى زوجها الأول: "ويحرّم العقد فلا تخلّ بنكاح ولا بملك إلا بشرط ثلاثة:
أحدها: أن تنكح زوجاً غيرها نكاحاً جائزاً.
والثاني: أن يطأها وطأها صحيحاً.

والثالث: أن تبيّن منه بطلاق أو فسخ أو موت".³

وقال الشافعي: "والثانية: المرأة يطلقها الحرث ثلثاً فلا تخلّ له حتى يجامعها زوجٌ غيره.. فإذا تزوجت المطلقة ثلثاً زوجاً صحيحة النكاح ثم طلقها فانقضت عدتها حلّ لزوجها الأول ابتداءً نكاحها".⁴

وقال ابن تيمية عن البيلونة الكبرى هي: "إيقاع البيلونة الحاصلة بإيقاع الطلاق الثالث الذي تحرّم به المرأة حتى تنكح زوجاً غيره".⁵

وقال ابن حزم: "من طلق امرأته ثلثاً كما ذكرنا لم يحلّ له زواجه إلا بعد زوج يطأها في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله وعقلها ولابد".⁶

- سعيد: "كان الحسن -رحمه الله- جاماً، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، ثقةً، حسنةً مأموناً، عابداً ناسكاً، كثير العلم فصيحاً جيلاً وسيماً، وما أرسله فليس بمحنة"، كما أنه كان يدلّس. توفي -رحمه الله- بالبصرة عام (110هـ/728م)، له كلمات سائرة، وكتاب (فضائل مكة)، وللدكتور إحسان عباس كتاب (الحسن البصري)، انظر ترجمته في: (سر أعلام النساء) (4/563-588) و(وفيات الأعيان) (2/69-73)، والأعلام (2/226-227).

¹ الجامع لأحكام القرآن (3/114)، وبداية المحمد (2/86).

² الجامع لأحكام القرآن (3/114).

³ التلقين (1/316).

⁴ الأم (5/248).

⁵ مجموع الفتاوى (32/313).

⁶ حسبي (1-7-17).

وما سبق يمكن القول بأنّ الطلاق البائن بينونة كبرى هو: "الذى لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلاّ بعد أن تزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضى عدّتها منه، وذلك بعد الطلاق الثالث".

بـ-تعريف الطلاق البائن في قانون الأسرة الجزائري: قسم قانون الأسرة الجزائري الطلاق البائن (Divorce irrevocable) كذلك إلى طلاق بائن بينونة صغرى وطلاق بائن بينونة كبرى، وتعريفهم متطابق مع تعريف الفقهاء.

1- فقد عرفت المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري الطلاق البائن بينونة صغرى بقولها: "من راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد".¹

2- وعرفت المادة 51 الطلاق البائن بينونة كبرى بقولها: "ولا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متالية إلاّ بعد أن تزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء".²

الفقرة الثانية : دليل الطلاق البائن:

1- دليل الطلاق البائن بينونة صغرى: دلّ عليه الإجماع.

قال ابن المنذر "وأجمعوا على أنَّ له الرجعة في المدخول بما لم تنقض العدة فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب".³

وقد استدلَّ الشافعى لهذا النوع بقوله تعالى: **﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ** فيما فعلنَّ في أنفسهنَّ⁴ وقال "لأنَّ الله عز وجلَّ إذ جعل الرجعة له عليها في العدة فيَّنَ أن لا رجعة عليها بعدها".⁵

2- دليل الطلاق البائن بينونة كبرى: دلّ على هذا النوع من الطلاق الكتاب والسنة والإجماع:

أـ من القرآن الكريم: دلّ عليه هذه الآيات:

¹ قانون الأسرة الجزائري ص: 13.

² المرجع نفسه: ص 13.

³ الإجماع ص: 80.

⁴ سورة البقرة الآية 234.

⁵ الأد (244/5).

1- قوله تعالى: ﴿ الطلاقُ مَرْتَانٌ ﴾¹. قال ابن كثير: "هذه الآية رافعةً لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة، ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة إلى المرأة والشتين، وأباها بالكلية في الثلاث"².

2- واحتخوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طُلِقَهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنِّي تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾³. قال الإمام الطبرى: "دل على أنه إذا طلق الرجل امرأته التطليقة الثالثة بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيما: ﴿ الطلاقُ مَرْتَانٌ ﴾⁴ فإن امرأته لا تحل له بعد التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره يعني: غير المطلق"⁵. ونقل الطبرى⁶ هذا التأويل عن ابن عباس وفتادة⁷، والضحاك⁸، والسدى⁹.

¹ سورة البقرة، الآية 229.

² تفسير ابن كثير، (272/1).

³ سورة البقرة، الآية 230.

⁴ سورة البقرة ، الآية 229.

⁵ تفسير الطبرى (290/2)، وينظر: الأم (248/5).

⁶ تفسير الطبرى (290/2).

⁷ فتادة بن دعامة بن فتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي، البصري، مفسر حافظ ضرير أكمه، ولد عام (60هـ - 680م). قال محمد بن سيرين: "فتادة أحفظ الناس"، وقال الإمام أحمد: "فتادة أحفظ أهل البصرة"، وإلى جانب علمه بالتفسير والحديث ، كان رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، قال أبو عمر وبن العلاء: "كان فتادة من أنساب الناس" ، وكان يرى القدر، ويُدلّس في الحديث - عفا الله عنه ورحمه -، توفي بواسطه في الطاعون عام (118هـ - 736م)، تنظر الترجمة في: سير أعلام البلاء، (283-269/5) وشذرات الذهب (153-154/1).

⁸ هو الضحاك بن مراحم الهلالي، أبو محمد، وقيل أبو القاسم صاحب التفسير، كان من أووعية العلم، حدث عن ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وعطاء وطاقة وحدثت عنه حلق كثيرة، وثقة أحمد بن حنبل وبهيجي بن معين وغيرهما، له باع كبير في التفسير والقصص، توفي -رحمه الله- بخراسان عام 102هـ.

(سير أعلام البلاء) (4/598-600) وشذرات الذهب (1/124-125).

⁹ هو إسماعيل بن أحمد بن أبي كريمة الإمام المفسر، أبو محمد تابعي حجازي الأصل، سكن الكوفة، الأعور السنتي أحد موالي قريش، حدث عن أنس بن مالك وابن عباس وأبي عبد الرحمن السلمي وخلق كثير، حدث عنه شعبة، وسفیان الثوری وأبو يکر بن عیاش وآنعروون. قال عنه النسائي: صالح الحديث، وقال أحمد بن حنبل: ثقة، قال فيه ابن تغري بردي: "صاحب التفسير والمغاری والمسیر، وكان إماماً عارفاً بالواقع وآیات الناس" ، توفي سرمه الله - عام 128هـ - 745م.

(سير أعلام البلاء) (1/264-265)، وشذرات الذهب (1/174).

ب-من السنة النبوية: دلّ على ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت امرأة رفاعة القرطبي¹ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: "كنت عند رفاعة القرطبي فطلقني فبَتْ طَلَاقِي، فتزوجتُ بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإيتا معه مثل هدبة الشّوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقِي عُسْيَلَتَكِ" ².

قال الشافعى: "يعنى: يُجَامِعُكَ" ³.

ج-الإجماع: أجمع العلماء على: "أنَّ مَنْ طَلَقَ امْرَأَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ فَلَهُ مُراجِعَتُهَا، فَإِنْ طَلَقَهَا ثَالِثَةً لَمْ تَحُلْ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" ⁴.

البند الثالث: مواضع الطلاق الرجعي والبائن: سأتحدثُ عن مواضع هذين التوينين من الطلاق في الفقه الإسلامي، ثم أتبّع ذلك ببيان مواضعها في القانون الوضعي.

الفقرة الأولى: مواضع الطلاق الرجعي والبائن في الفقه الإسلامي:

الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً، وذلك ليتدارك المطلق أمره لعله يندم على فعله فيراجع زوجته ما دامت في العدة، قال الكاساني⁵:

¹ هو رفاعة بن سوء، وضبطه في (أسند الغابة): سموال، ويقال: رفاعة بن رفاعة القرطبي من بنى قربطة، وهو حال صفيه بنت حبيبي ابن أخطب أم المؤمنين، واسم المرأة التي طلقها: نعيمة بنت وهم، سماها الفعني، وقيل في اسمها غير ذلك. يُنظر:

الاستيعاب (78/2)، وأسد الغابة (81/2).

² أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك وقالت فاطمة -عليها السلام-: "أسرَ إلَيَّ النَّسِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحَّكَتْ" (2258/5) وسلم في (صحيحه) كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح (1055/2).

³ الأم (248/5)، وينظر الاستدلال بهذا الحديث في: المذهب (104/2)، وكشف النقاب (405/5).

⁴ الجامع لأحكام القرآن (99/3)، وينظر: المغني (397/7).

⁵ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني "ملك العلماء" علاء الدين الحنفي، و"كاسان" بلدة وراء الشاش لها قلعة حصينة، تزوج ابنة شيخه محمد بن أحمد السمرقandi بعد أن شرح (تحفة السمرقandi) في كتاب بديع سماه (البدائع)، وتولى التدريس في (الحلاوية)، وإضافة إلى (البدائع)، له مصنفات أخرى منها: (السلطان المبين في أصول الدين)، ثُوفِيَ رحمة الله يوم الأحد بعد الظهر في اليوم العاشر من رجب عام 587هـ.

يُنظر ترجمته في: (طبقات الحنفية)، ص(244-246).

"والطلاق شُرِع في الأصل بطريق الرُّخصة لل الحاجة، ولا حاجة إلى البَيَان؛ لأنَّ الحاجة تندفع بالرجعيَّ، فكان البَيَان طلاقاً لغير حاجة".¹

وهذا النوع من الطلاق هو المذكور في أكثر آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿الطلاقُ مرتَان، فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْخٌ بِإِحْسَانٍ﴾²، و قوله حَلَّ حَلَّاً: ﴿هُبِّا أَيَّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ﴾³ إلى قوله تعالى: ﴿هُلَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾⁴؛ لذا قال الإمام أحمد: "تدبرتُ القرآن الكريم فإذا كلُّ طلاق فيه فهو الطلاق الراجعيَّ، يعني: طلاق المدخول بها، غير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁵".

قال ابن رشد: "وأَمَّا الطلاقُ البَيَان فِإِنْهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَوْنَةَ إِنَّمَا تَوَجَّدُ لِلطلاقِ مِنْ قِبَلِ عَدَمِ الدُّخُولِ، وَمِنْ قِبَلِ عَدْدِ التَّطْلِيقَاتِ، وَمِنْ قِبَلِ الْعَوْضِ عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنِهِمْ: هُلَّ الْخُلُعُ طلاقٌ أَوْ فَسْخٌ؟"⁶، وهذا بيان لهذه الموضع الثلاث للطلاق البَيَان:

1- الطلاق قبل الدخول:

قال ابن المنذر - رحمه الله -⁷ وأجمعوا على أنَّ مَنْ طَلَقَ زَوْجَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا طُلْقَةً أَنَّهَا قد بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنَكَاحٍ جَدِيدٍ، وَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا".⁸

قال ابن قدامة - معللاً هذا الحُكْمَ ومدللاً له -: "وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّجْعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا عِدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ

¹ بداع الصنائع (96/3).

² سورة البقرة ، الآية 229.

³ سورة الطلاق ، الآية 1.

⁴ سورة البقرة ، الآية 230.

⁵ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، (16/3).

⁶ بداية المحتهد (60/2)، وينظر : القوانين الفقهية، ابن حزم الكلبي، دار الفكر: بيروت، دت، ص 195.

⁷ الإجماع، ص 80.

⁸ تنظر أقوال المذهب في: بداع الصنائع (109/3)، وسراج (المسالك (78/2)، والأم (244/5)، والمغني

(397/7)، والخليل (240/7).

ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنَدُونَهَا فَمَنْتَعُوهُنَّ وَسَرَّحْوُهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا¹، فِيَنَّ اللَّهُ سَبَحَانَهُ أَنَّهُ لَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا فَتَبَيَّنَ بِمَحْرَدِ طَلاقِهَا وَتَصِيرُ كَالْمَدْخُولِ بِهَا بَعْدَ اِنْفَضَاءِ عِدَّهَا لَا رِجْعَةَ عَلَيْهَا وَلَا نِفَقَةَ لَهَا، وَإِنْ رَغْبَ مَطْلَقِهَا فِيهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ يَتَزَوَّجُهَا بِرِضاِهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ².

2-الخلع:

وَهُوَ "أَنْ تَبْذُلِيَ الْمَرْأَةَ عِوَاضًا لِزَوْجِهَا لِيُفَارِقَهَا"³. فَالخلع إِذَا هُوَ الطلاقُ الَّذِي يَتَمُّ فِي نَظِيرِ مَالٍ تَدْفَعُهُ الرَّوْجَةُ إِلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ عِوَاضٌ لَهُ عَنِ الطلاقِ، وَتَفَتَّدِي نَفْسَهَا مِنْهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ هُلْ هُوَ طلاقٌ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيٌّ أَوْ فَسْخٌ؟

1- ذَهَبَ أَكْثَرُ الْفَقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ طلاقٌ بَائِنٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْخَنْفِيَّ⁴ وَالْمَالِكِيَّ⁵، وَالشَّافِعِيَّ فِي الْجَدِيدِ⁶، وَرَوْاْيَةُ عَنْ أَحْمَدَ⁷، وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوزَاعِيُّ وَعُثْمَانَ الْبَتَّيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، وَعَطَاءَ⁸ وَشَرِيعَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَجَاهِرَ بْنِ زَيْدِ⁹،

¹ سورة الأحزاب، الآية 49.

² المغني (397/7).

³ بجموع الفتاوى (10/33).

⁴ بدائع الصنائع (3/109 و 151)، والدر المختار (3/307).

⁵ أقرب المسالك، ص 88، مواهب الجليل (3/307).

⁶ مغني الحاج (2/268).

⁷ بجموع الفتاوى (32/289).

⁸ عطاء بن أبي رياح شيخ الإسلام، مفتى الحرم أبو محمد القرشي مولاهم، كان من مولى الجندي الجند ونانيا مكّة، وُلد في أثناء خلافة عثمان - رضي الله عنه -، كان عطاءً أسودَ أَعْوَرَ أَفْطَسَ أَشْلَلَ أَعْرَجَ مُفْلِلَ الشِّعْرِ، ثُمَّ عَمِيَّ بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَ ثَقَةً عَالِيَّاً كَثِيرُ الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو حَازِمَ الْأَعْرَجُ: "فَاقْ عَطَاءً أَهْلَ مَكَّةَ فِي الْفَتْوَى". تَوْفِيَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَامَ 114هـ، وَقَبْلَ عَامِ 115هـ - وَقَبْلَ غَيْرِ ذَلِكَ. تُنْظَرُ ترجمته في:

صفة الصفة، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، ضبطه إبراهيم رمضان وسعيد اللحام ، دار الكتب العلمية : بيروت، 1423هـ/2002م (2/144-142) سر أعلام النبلاء (5/88-78)، وشذرات الذهب (1/147-148).

⁹ أبو الشعثاء حابر بن زيد الأزدي البصري مولاهم البصري، عالم أهل البصرة في زمانه، من كبار تلاميذه ابن عباس قال عنه هذا الأخير: "لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةَ نَزَلُوا عَنْ قَوْلِ حَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ لَأَوْسَعُهُمْ عَلَمًا عَمَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ" ، حدث عنه عمرو بن دينار وأبيوب السختياني، وفقيه وآخرون، كان مجتهدا في العبادة، توفي - رحمة الله - عام 93هـ. ينظر:

أعلام النبلاء (4/481-483) بالختصار.

وإبراهيم¹²، وتُقل عن طائفة من الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود-رضي الله عنهم-.³

لكن ضعف أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث كابن المنذر وابن خزيمة³، والبيهقي⁴، وغيرهم النقل عن هؤلاء⁵.

2- وذهب ابن حزم إلى أنه طلاق رجعي⁶ وتَقْلِيل ذلك عن سعيد بن المسيب وفتاده والحسن والزهرى⁷.

¹ هو الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد قيس النخعبي البمان ثم الكوفي، روى عن حاله أسود بن يزيد، ومسروق وعلقمة بن قيس وخلق سواهم من كبار التابعين. روى عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب، والحارث العكلي، وخلق سواهم.

قال سعيد بن جبير: "أَسْتَفْتُنِي وَفِيكُمْ إِبْرَاهِيمُ؟"، توفي -رحمه الله- عام 96هـ. تُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (4/520-529)، وشذرات الذهب (111/1).

² تفسير ابن كثير (276/1).

³ هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح الحافظ الفقيه، شيخ الإسلام ، إمام الأئمة أبو بكر السمعي البنسابوري الشافعى، ولد سنة 223هـ، عُنى في حديثه بالحديث والفقه حتى صار يُضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، سمع من إسحاق بن راهوية وهارون بن إسحاق وغيرهما، قال عن نفسه: "ما قللت أحداً منذ بلغت ستة عشر سنة". وقال الدارقطني: "كان ابن خزيمة إماماً ثبناً منقطع النظر".

قال الحاكم: "ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء، وله (فقه حديث بريرة) في ثلاثة أجزاء"، توفي -رحمه الله- في ذي القعدة 311هـ، وقيل 312هـ. تُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية (99/2)، وسر أعلام النبلاء (14/365-382)، وشذرات الذهب (262/1-263).

⁴ هو أحمد بن حسين بن علي بن عبد الله بن موسى الحافظ أبو بكر البيهقي البنسابوري الحسن روجردي، قرية من ناحية (بيهق)، ولد في شعبان سنة 384هـ، تفقه على ناصر العمري، وأخذ الحديث عن أبي عبد الله الحاكم، كان ذكياً حاذقاً مدققاً، زاهداً ورعاً، قال إمام الحرمين: "ما من شافعى إلا وللشافعى عليه منه إلا البيهقى فإن له على الشافعى منه"؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه، من مؤلفاته: (السنن الكبير)، و(السنن الصغير)، و(الأسماء والصفات)، و(دلائل النبوة)، و(شعب الإيمان)، و(كتاب الزهد)، و(الترغيب والترهيب)، و(مناقب الشافعى)، و(مناقب أحمد)، وغيرها من الكتب النافعة المفيدة، توفي -رحمه الله- بنسابور في جمادى الأولى سنة 458هـ. تُنظر الترجمة في:

طبقات الشافعية (2/220-221)، وطبقات الشافعية الكبرى للستبكي ، (4/8-11).

⁵ مجموع الفتاوى (32/289)، وفتاوی الكبیر (3/38).

⁶ الحلى (7/240).

⁷ اننصر نفسه (7/239).

3- وقال أبو ثور: "إن لم يكن لفظ الطلاق لم يكن عليها رجعة، وإن كان بلفظ الطلاق كان عليها الرجعة"^١.

4- وذهب أحمد في الصحيح من مذهبه^٢ إلى أنه فسخ وهذا هو مذهب جمهور فقهاء الحديث كإسحاق بن راهوية، وأبي ثور^٣، وابن المندر وداود، وابن خريمة^٤، وهو مذهب الشافعى القديم^٥، وهو رواية عن عثمان وابن عمر^٦، وهو ثابت عن ابن عباس وأصحابه كطاوس^٧ وعكرمة^٨.

3- الطلاق المكمل للطلاق:

إذا كان النوعان السابقان يقع الطلاق بهما بائنا بينونة صغرى، فإن هذا النوع يقع به الطلاق بائنا بينونة كبرى، وذلك إذا طلق الرجل امرأته الأولى وراجعها، ثم طلقها مرة أخرى وراجعها، ثم طلقها الثالثة فإذا ثبتت منها بينونة كبرى ولا تخل له حتى تنسخ رجلا آخر نكاحا صحيحاً ويدخلها، ثم تنفصل عنه بطلاق أو فسخ أو موت، ويستوي

^١ بداية المحتهد (2/69).

^٢ الفتاوى الكبرى (3/46).

³ هو إبراهيم بن خالد بن أبي الجنان أبو ثور الكلبي البغدادي، الفقيه صاحب الإمام الشافعى، روى عن سفيان بن عيينة ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي والشافعى وجماعة، وروى عنه مسلم خارج الصحيح، وأبو داود وابن ماجة وجماعة، قال ابن حبان: "كان أحد أئمة الدنيا فقهها وعلماً وورعاً وفضلاً وحراً، من صنف الكتب وفرع على السنن وذبّ عنها"، وقال النسائي: "هو أحد الفقهاء ثقة مأمون"، كان يتفقه بالرأي ثم رجع عنه إلى الحديث وبعث أحد الأئمة المحتهدين، توفي - رحمه الله - في صفر سنة 240هـ/854م. تنظر ترجمته في:

طبقات الشافعية الكبرى (2/74-77)، وفيات الأعيان (1/26)، وطبقات الشافعية للأسنوي (3/224).

⁴ الفتاوى الكبرى (3/46).

⁵ مغني الحاج (2/268).

⁶ تفسير ابن كثير (1/276).

⁷ هو طاوس بن كيسان الخولاني الحمدانى بالولاء، أبو عبد الرحمن من أكابر التابعين ثقفاً في الدين ورواية للحديث، وثقلاً في العيش، وجراً على وعظ الخلفاء والملوك، أصله من فارس، ولد في اليمن عام 33هـ-653م، ونشأ فيها سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة. وروى عنه عطاء ومجاهد وخلق آخرون، قال ابن عباس: "إني لأظُن طاوساً من أهل السنة"، وقال عمرو بن دينار: "ما رأيت أحداً قطَّ مثلَ طاوساً"، وثقة ابن معن، توفي - رحمه الله - حاجاً بالمردفنة عام 106هـ/724م. تنظر ترجمته في:

سر أعلام النساء (5/49-38)، وشذرات الذهب (1/133-134)، والأعلام (3/224).

⁸ الفتاوى الكبرى (32/289).

في الطلقتين السابقتين أن تكونا رجعيتين أو بائنتين، أو إحداهما رجعية والأخرى بائنة.

هذه الموضع الثالث هي المذكورة في قول ابن رشد السابق، غير أن الفقهاء مختلفون في مواضع الطلاق البائن الأخرى ما بين مُوَسَّعٍ فيه ومتَوَسِّطٍ ومُضيقٍ، فالحنفية توسعوا فيه والظاهرية ضيقوا فيه، في حين توسط المالكية والشافعية والحنابلة، وهذا بيان مذاهبهم:

- 1- المذهب الحنفي: زاد الحنفية إلى مواضع الطلاق البائن السابقة¹ ما يأتي:
 - 1- الطلاق الموصوف بالبينونة كقول الرجل لامرأته: أنت طالق طلاقاً بائناً.
 - 2- الطلاق الموصوف بوصف يدل على البينونة كقول الرجل: أنت طالق طلاقة شديدة.
 - 3- الطلاق الموصوف بـ(أ فعل) التفضيل، كقول الرجل: "أنت طالق أشدّ الطلاق، وأنت طالق أفحش الطلاق" أو "أنت طالق شرّ الطلاق".
 - 4- الطلاق المشبه بشيء يدل على العظيم، كأن يقول الرجل: "أنت طالق طلاقة كالجبل".
 - 5- الطلاق الذي يكون بلفظ من ألفاظ الكنایة مثل أن يقول الرجل: "أنت بائنة، أو أنت بئنة"؛ لأنّ ألفاظ الكنایة تدل على الانفصال في الحال، ولا يتحقق هذا إلا بالبائن².

ويُستثنى من ألفاظ الكنایة ثلاثة ألفاظ وهي: "اعْتَدْي، واستَبْرِئَي رَحِمَكِ، وأنتِ واحدة"؛ لأنّ هذه الألفاظ حُذفت منها لفظُ الطلاق مع نية ذكره، فمعنى: "اعْتَدْي": أنتِ طالق فاعْتَدْي، ومعنى "استَبْرِئَي رَحِمَكِ": أنتِ طالق فاستَبْرِئَي رَحِمَكِ، ومعنى "أنتِ واحدة": أنتِ طالق طلاقة واحدة، فكلمة الطلاق مَطْوِيَّةٌ على نية الذكر، فكان الطلاق

¹ أي: الطلاق قبل الدخول وطلاق الخلع، والطلاق المكمل للثلاث.

² ينظر: بداع الصنائع (110-111/3)، والدر المختار (3/276-277)، والكتاب (3/44).

بلغظ صريح فبقي رجعياً، وفوق ذلك فإن هذه الألفاظ الثلاثة لا تدل على الانفصال في الحال¹.

2-المذهب المالكي: يكون الطلاق بائنا عند المالكية في أربعة مواضع هي:
طلاق غير المدخول بها، وطلاق الخلع، والطلاق بالثلاث، والمبارة، وهي التي يُمْلِكُ الناس بها المرأة أمر نفسها، ويجعلونها واحدة بائنة من غير خلع وفاقا لابن القاسم وقيل: له المراجعة².

ويرى المالكية أن طلاق **العنين**³ والخلع والفسوخ كلها بائنة كالفسخ بالردة والملك والرضاع، وغير ذلك⁴.

3-مذهب الشافعية والحنابلة: يتفق الشافعية والحنابلة مع رأي المالكية فيما عدا المبارأة،
فيقولون: "كل طلاق يقع رجعياً إلا إذا كان قبل الدخول، أو كان على مال كما
في الخلع، أو كان مكملاً للثلاث، أو مقترباً بعد الثلاث"⁵.

4-المذهب الظاهري: لا يكون الطلاق بائنا عندهم إلا في المطلقة قبل الدخول أو الطلاق
المكمل للثلاث، وهذا ما رجحه ابن تيمية.

قال ابن حزم: "ما وجدنا قطًّا في دين الإسلام عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه
وسلم طلاقاً بائنا لا رجعة فيه إلاّ الثلاث بمجموعة أو مفرقة أو التي لم يطأها ولا مزید.
وأما ما عدا ذلك فآراء لا حجّة فيها"⁶.

وقال ابن تيمية: "ومقصود هنا أنَّ كتاب الله يبيّن أنَّ طلاق بعد الدخول لا يكون إلا
رجعياً وليس في كتاب الله طلاق بائنا إلا قبل الدخول"⁷.

¹ ينظر: بدائع الصنائع (3/111-112)، والدر المختار (3/302).

² ينظر: القوانين الفقهية، ص 195، وسراج السالك (2/78).

³ **العنين** هو المصاب بالعنّة: وهو الذي لا يقدر على إيتان المرأة .طبلة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص 88.

⁴ التلقيين (1/314).

⁵ ينظر: الأم (5/120, 137)، ومعنى الحاج (3/337)، والمغني (7/302)، والمبدع (7/390).

⁶ الخل (7/240).

⁷ المتفاوى الكبرى (3/40).

وقد بين أبو زهرة¹ -رحمه الله- سبب الخلاف بين الفقهاء فقال: "وأساسُ الخلاف بين الحنفية وغيرهم هو وصف الطلاق بأنه رجعي أو بائن، فهو من عمل الشارع أم من عمل المطلق؟ فأبو حنيفة يرى أنَّ الأصل آنه رجعي، ولكن للمطلق أن يعطيه وصفَ البيونة، فيكون بائنًا، فإنْ وصفَه بالبيونة أو الشدَّة أو الانفصال كان بائنًا؛ لأنَّ له أن يجعله كذلك. وقال غيره: إنَّ وصفَ الطلاق إِنما هو من عمل الشارع فما وصفه الشارع بأنه بائن فهو بائن، وما لم يصفه بذلك فهو رجعي، وذلك لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَالْمُطْلَقُاتُ يَرْبِضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُوعٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْنَالًا﴾²، فهذه الآية الكريمة صريحة في أنَّ الزوج في ذلك أحقُّ بردَّها إنْ أرادوا مراجعة في كل طلاق إلا إذا لم تكن عدَّة أو كان افتداء، أو كان للطلاق الثالث كما نصَّ على ذلك القرآن. ولأنَّ الشارع أعطى المطلق حقَّ المراجعة خشية أن يكون قد طلق تحت تأثير غضب ثم يعتريه الندم، فله أن يراجعها في العدَّة، فإذا مضت العدَّة من غير مراجعة كان ذلك دليلاً على كمال التفرة.

وحجَّة الحنفية أنَّ الشارع أعطى الزوج الطلاق مطلقاً، ولم يوجد ما يقيده، ولأنَّه في نظر الأئمة الأربع يملك البيونة الكبيرة بالتطليق ثلاثة دفعَة واحدة، فأولئك أن يملك الطلاق بالبيونة الصغرى؛ لأنَّ من ملك الأقوى ملك الأضعف³.

¹ هو محمد بن أحمد أبو زهرة، أكبر علماء الشريعة في عصره، ولد عام 1316هـ-1898م بمدينة (الستانة الكبيرة) بمصر، تعلم بمدرسة القضاة الشرعية، عُين أستاذاً محاضراً في الجامعة عام 1935م، وكان وكيلاً لكتبة الحقوق بجامعة الأزهر وعضوًا في المجلس الأعلى للبحوث العلمية، توفي -رحمه الله- عام 1394هـ-1974م بالقاهرة. أصدر من تأليفه أكثر من 40 كتاباً منها: (الخطابة)، و(تاريخ الجدل في الإسلام)، و(أصول الفقه)، و(المملكة ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية) و(الأحوال الشخصية) و(الوحدة الإسلامية) و(محاضرات في مقارنة الأديان)، وغيرها من الكتب النافعة. ينظر:

الأعلام (6/25-26) بتصرف.

² سورة البقرة، الآية 228.

³ الأحوال الشخصية لأبي زهرة (310-311).

قال عبد الرحمن الصابوني: "ويلحق بالطلاق البائن كلّ طلاق لا فائدة من المراجعة فيه كالطلاق للعيوب، والأمراض مثلاً، أو للشقاق والضرر، وهذا على رأي من يعتبر حكم القاضي بائنا وليس فسخاً".¹

الفقرة الثانية: مواضع الطلاق الرجعي والبائن في قانون الأسرة الجزائري وقوانين الأحوال الشخصية:

الطلاق الراجعي هو الأصل في الطلاق في القانون، ويُستثنى من ذلك حالات معينة، وقد نصت المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1929 على أنّ: "كلّ طلاق يقع رجعياً إلّا المكمل لثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، وما نصّ على كونه بائنا في هذا القانون، والقانون رقم 25 لسنة 1920".²

وقد سبق بيان الطلاق المكمل للثلاث وأنّه يقع بائنا بيبونة كبرى، أمّا الطلاق قبل الدخول والطلاق على مال فيعتبرهما القانون طلاقاً بائنا بيبونة صغرى، وهذا ما أخذ به فقهاء الإسلام إلّا أنّهم اختلفوا في الطلاق على مال هل هو بائنا أو رجعي أو فسخ؟³.

إضافة إلى هذه المواضع فهناك مواضع أخرى يقع فيها الطلاق بائنا بيبونة صغرى في القانون، و يتم التفريق فيها كُلُّها عن طريق القضاء⁴، وهذه مواضعها:

١- التطليق للشقاق والضرر المعتبر شرعاً، وقد جاء في المادة 53 الفقرة 8 من قانون الأسرة الجزائري أنّ من الحالات التي يجوز فيها للمرأة طلب التطليق: "الشقاق

¹ مدى حرية الزوجين في الطلاق (150/1).

² موسوعة الفقه والقضاء (114/4) ويمثل هذا النص جاءت المادة (108) من مشروع القانون الكويتي (الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص 427)، وكذا المادة 93 من قانون الأحوال الشخصية السوري (الفقه الإسلامي وأدله (437/4).

³ سبق تفصيل هذا في ص 96 وما بعدها.

⁴ وضع المالكيَّة قاعدة لذلك، فقالوا: "كلّ طلاق حَكَمَ به الإمام فهو بائِنٌ إلَّا الْمُؤْلِي، والمطلَقُ لعدم النفقة". يُنظر: مawahِبُ الْجَلِيلِ (41/4)، وبلغة السالك (488/2).

المستمر بين الزوجين¹، وكذا الفقرة 10 من المادة نفسها، ونصها: "كل ضرر معنـى شرعاً"².

وقد نصت المادة 6 من قانون الأحوال الشخصية المصري على الطلاق للضرر³. وقد مثل المالكية للإضرار بالزوجة بهجرها بلا موجب شرعـي وضررها كذلك، وبـهـا وسبـأـبـأـيـهـا⁴.

2-التطليق بسبب وجود عيب مستحكم بالزوج، ولا يمكن البرء منه، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص⁵. وقد جاء في المادة 53 الفقرة 2 من قانون الأسرة الجزائري أنه يجوز للمرأة طلب التطليق في حالة:

"العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج"⁶. وقد اعتبر مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي هذا النوع من التفريـق فسخـا⁷.

3-التطليق بسبب غيبة الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول، وقد نصت المادة 53 الفقرة 5 من قانون الأسرة الجزائري على أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق من زوجها في حالة: "الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة"⁸.

4-التطليق بسبب حبس الزوج لمدة أكثر من سنة، وقد نصت المادة 53 الفقرة 4 من قانون الأسرة الجزائري على أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق من زوجها في حالة:

¹ قانون الأسرة الجزائري المعدل ص 13.

² المرجع نفسه ص 14.

³ الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص 309.

⁴ الشرح الكبير (543/2-544).

⁵ أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي ص 502.

⁶ قانون الأسرة الجزائري ص 14، وينظر: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (1/285).

⁷ الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 428.

⁸ قانون الأسرة الجزائري ص 14، وينظر: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (1/299).

"الحكم بعقوبة شائنة مُقيّدة لحرّيّة الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها موافصلة العشرة والحياة الزوجيّة"¹.

في حين نصّ قانون الأحوال الشخصية المصري في المادة (14)²، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (136)³ على أنّ زوجة المحبوس المحكوم عليه فائضاً بعقوبة مُقيّدة للحرّيّة مُدّة ثلث سنين فأكثـر أن تطلب من القاضي بعد سنة من حبسه التطليق عليه بائـنا للضرـر، وإلى هذا ذهب القانون السوري⁴ إلاّ أنه اعتبر هذا الطلاق رجعيـاً بائـنا، فإذا أطلق السجين فله مراجـعة زوجـته.

وبالكلـام عن مواضع الطلاق الرـجعـيـ والبـائـن يـنتهيـ الحديثـ عنـ الطلاقـ وتقسيـماتـهـ، وـيلـيـ هـذاـ الفـصلـ: فـصـلـ الحـقـوقـ المـالـيـةـ لـلـمـطـلـقـةـ، وـهـذـاـ أوـانـ يـاـنـهــ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ.

¹ قانون الأسرة الجزائري، ص 14، وينظر: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (1/297)، وقد تم تعديل هذه الفقرة على النحو الآتي: "الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها موافصلة العشرة والحياة الزوجية"، قانون الأسرة المعدل ص 14. وكما هو واضح لم يحدّد هذا التعديل مدة العقوبة. وقد زاد التعديل الجديد سبعين آخرين لطلب التطبيق وهي:

1- مُحالـةـ الأـحكـامـ الـوارـدـةـ فيـ المـادةـ 8ـ أـعـلاـهـ.

2- مُحالـةـ الشـروـطـ المـتفـقـ عـلـيـهـ فيـ عـقـدـ الزـواـجـ. يـنـظـرـ: قـانـونـ الأـسـرـةـ الـجـزـائـريـ المـعـدـلـ، المـادـةـ 53ـ، صـ 13ــ14ـ.

² موسوعة الفقه والقضاء (4/501).

³ الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي للدكتور الغندور ص: 677.

⁴ الفقه الإسلامي وأدلته (7/534).

الفصل الثاني: الحقوق المالية للمطلقة:

المبحث الأول: حق المطلقة من المهر.

المبحث الثاني: حق المتعة للمطلقة.

المبحث الثالث: التعويض المالي للمطلقة.

المبحث الرابع: حق النفقة للمطلقة.

المبحث الخامس: حق أجرة الرضاع للمطلقة.

المبحث السادس: حق أجرة الحضانة ومسكُها .

المبحث السابع: حق الميراث للمطلقة.

المبحث الأول : حق المطلقة من المهر:

المطلب الأول: تعریف المهر لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : حکم المهر ودلیله.

المطلب الثالث: حق المطلقة من المهر.

المطلب الأول:تعريف المهر لغة واصطلاحا

الفرع الأول:تعريف المهر لغة

المهُرُ: صداق المرأة والجمع (مُهُورَة) مثل: بَعْلٌ وَبُعُولَة، وَفَحْلٌ وَفُحُولَة وَفِحْلَة في الحديث "نَهَى الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ"^١، أَيْ عَنْ أَجْرَةِ الْفَاجِرَةِ، وَ(مَهْرَتُ)
المرأة (مَهْرَا) مِنْ بَابِ (نَفْعٍ) أَعْطَيْتَهَا الْمَهْرُ، وَ(أَمْهَرَهَا) بِالْأَلْفِ كَذَلِكَ، وَالثَّالِثَةِ لِغَةٍ تَمِيمٌ^٢،
وَأَبِي الْأَصْمَعِي (أَمْهَرَهَا) وَلَيْسَ هَذَا بِاللِّغَةِ الْعَالِيَّةِ^٣، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
وَأَمْهَرَهَا النِّجَاشِيُّ مِنْ عَنْدِهِ سَاقَ لَهَا مَهْرَهَا"^٤، وَهُوَ الصَّدَاقُ^٥ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَهْرُهَا إِذَا
أَعْطَيْتَهَا الْمَهْرُ، أَوْ قَطَعْتَهُ لَهَا فَهِيَ (مَمْهُورَة)، وَأَمْهَرَهَا بِالْأَلْفِ إِذَا زَوْجَتْهَا مِنْ رَجُلٍ عَلَى
مَهْرٍ فَهِيَ (مُمْهَرَة)، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ (مَهْرَتُ)، وَ(أَمْهَرَتُ) لَا خِتَافٌ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ^٦.
وَالمرأة المَهِيرَةُ: الْعَالِيَّةُ الْمَهْرُ^٧، وَجَمِيعُ مَهِيرَاتِهِنَّ^٨.

وللمهُر عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ وَهِيَ: الْمَهْرُ وَالصَّدَاقُ، وَالنِّحْلَةُ، وَالْفَرِيْضَةُ وَالْطَّوْلُ وَالْجِبَاءُ وَالْعُقْرُ،
وَالْأَجْرُ وَالْعِلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَقَدْ جَمِيعَ بَعْضُهُمُ الشَّمَانِيَّ الْأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ:
مَهْرٌ صَدَاقٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيْضَةٌ جِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عِلَاقٌ^٩

^١ أَتَرَجَّهُ الْبَخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ) بَابُ مَهْرِ الْبَغْيِ وَالنِّكَاحِ التَّاسِدِ (5/4200) وَمُسْلِمُ فِي (صَحِيقِهِ) كِتَابُ
الْمَسَاقَةِ بَابُ تَحْرِيمِ ثُمَنِ الْكَلْبِ وَحْلَوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ (3/1999) كَلَامًا عَنْ أَبِي مُسْعُودَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

^٢ الْمَصَبَّاحُ الْمُنِيرُ، مَادَةُ (مَهْرٌ) ص 300.

^٣ جَمِيعُهُ لِلْغَةِ (2/408).

^٤ رُوِيَ عَرْوَةُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْخِبِيشَةِ، زَوْجَهَا
الْنِّجَاشِيُّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ أَلْفٍ وَجَهَرَهَا مِنْ عَنْدِهِ"، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابِ الصَّدَاقِ (2/235).

^٥ لِسَانُ الْعَرَبِ (6/4286).

^٦ الْمَصَبَّاحُ الْمُنِيرُ ص 300، وَيُنَظَّرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (6/4286).

^٧ لِسَانُ الْعَرَبِ (6/4286).

^٨ جَمِيعُهُ لِلْغَةِ (2/408).

^٩ مَغْنِيُ الْمُخَاتِجِ (3/220)، وَيُنَظَّرُ كَذَلِكَ: الْمَدْعَ (7م/30).

و زاد بعضهم اسم آخر وهو **الخُرس¹**، وجمعت هذه الأسماء في بيتين هما:
صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيْضَةٌ جَاءَ وَأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرَ عَلَائِقُ
وَ طَوْلٌ نِكَاحٌ، ثُمَّ خُرْسٌ تَمَامُهَا فَرَزَّدٌ وَعَشْرٌ عَدْ ذَاكَ مُوَافِقٌ²

أما الصداق بفتح الصاد وكسرها فسمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو أصل إيجاب المهر³، وكذلك النحلة، ويشهد لها قوله تعالى: **هُوَ آتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**⁴ قال ابن قتيبة⁵ رحمه الله: والصدقات المهور وواحدتها صدقة⁶ وهي لغة في (الصداق)⁷. أما النحلة⁸ فقد روى الطبرى بسنده إلى ابن عباس رضى الله عنهما: يعني بالنحلة: المهر⁹ أما الفريضة فيشهد لها قوله تعالى ذكره: **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ لَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً**¹⁰.

¹ **الخُرس** لغة: طعام يصنع للولادة، المصباح المنير، ص 89.

² الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمد محي الدين، ص 98.

³ مغني الحاج (3/220).

⁴ سورة النساء، الآية 4.

⁵ هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيَنَوْرِيَّ، وقيل المروزي، من أئمة الأدب ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد عام (213هـ - 828م)، وسكن الكوفة، ثم ولـى القضاء بالدينور مدة فُسبِّبَ إلـيـاهـاـ، كان فاضلاً ثقة حـدـثـ عن إسحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـةـ وـطـبـقـتـهـ وـكـانـ مـوـتـهـ فـجـاهـ مـاتـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنـةـ 276هـ - 889مـ)ـ بـيـغـدـادـ وـتـصـانـيـفـ كـلـهـ مـفـيدـةـ مـنـهـ،ـ (ـتـأـوـيـلـ مـخـتـلـفـ الـحـدـيـثـ)ـ وـ(ـغـرـبـ الـحـدـيـثـ)ـ وـ(ـغـرـبـ الـقـرـآنـ)ـ وـ(ـعـيـونـ الـأـخـبـارـ)ـ وـ(ـطـبـقـاتـ الـشـعـرـاءـ)ـ،ـ (ـأـدـبـ الـكـاتـبـ).ـ تـنـظـرـ التـرـجـمـةـ فـيـ:

البلغة في ترجمة أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفروز ابادي ت 817، تحقيق محمد المصري، ط 1، 1407هـ، (جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت) ص (127-128).

وشندرات الذهب في أخبار من ذهب (3/169-170)، والأعلام (4/137).

⁶ زاد المسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت 597هـ، المكتب الإسلامي: بيروت ، ط 3، 1404هـ، (11/2).

⁷ المبدع (7/130).

⁸ **النُّحْلَة** لغة: العطاء، المصباح المنير ص 307.

⁹ تفسير للطبرى (4/162)، وينظر: زاد المسير (11/2).

¹⁰ سورة السقرة، الآية 236.

قال ابن عباس رضي الله عنهم: الفريضة: الصداق¹.
ويشهد للأجر² قوله تعالى: **هُوَ أُولُو هُنَّ أَجُورٌ هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**³, قال ابن زيد:
هُوَ أُولُو هُنَّ أَجُورٌ هُنَّ: الصداق⁴, وقال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "الأجر هو
الصدق، والصدق هو الأجر والمهر".⁵.

ويشهد للعلاقة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل: ما العلاقة بينهم؟
قال: "ما تراضى عليه أهلُوهُم".⁶

ويشهد للطول⁷ قول الله حل شأنه: **فَوَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا**⁸, وللنكاح
قوله: **فَوَلَيُسْتَعِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا**⁹.

وسمى العقر¹⁰ عقراً لأنها يجب على الواطئ يعقر بكاره الجارية أي يحرحها.¹¹
أما الحباء¹² فيشهد له حديث: "إِنَّمَا امْرَأٌ تُكْحَنَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ
عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ هُنَّا".¹³.

¹ تفسير الطبرى (13/5).

² الأجر لغة: المكافأة، المتعدد في اللغة والأداب ص 4.

³ سورة النساء ، الآية 25.

⁴ المصدر السابق (19/5).

⁵ أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعى ت 204 هـ، تحقيق عبد الغنى عبد الحافظ، دار الكتب العلمية: بيروت 1400 هـ (197/1).

⁶ أخرجه البيهقي في (السنن)، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرًا، عن عبد الرحمن بن اليلى (7/239). وقد ضعف ابن حجر هذا الحديث في (تلخيص الحبير) (215/3).

⁷ الطول لغة: الغنى، المصباح المنير، ص 89.

⁸ سورة النساء ، الآية 25.

⁹ سورة النور، الآية 33.

¹⁰ العقر لغة: صداق المرأة، المتعدد في اللغة والأداب والعلوم 519.

¹¹ ينظر: أنس الفقيه ص 151.

¹² الحباء لغة: إعطاء الشيء بغير عوض، المصباح المنير ، ص 66.

¹³ أخرجه الإمام أحمد في (المسندي) (2/182)، وأبو داود في (السنن)، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بأمراته قبل أن ينفذها شتى (2/241)، كلاماً عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.

الفرع الثاني: تعريف المهر اصطلاحا:

للمهر تعاريفات عديدة نذكر منها:

أ-تعريف الخفية: قالوا: "المهر: المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته، إما بالتسمية، أو بالعقد".¹

ب-تعريف المالكية: عرّفوه بقولهم: "ما يُعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع لها".²

ج-تعريف الشافعية: عرّفوه بقولهم: "ما وجب بنكاح أو وطء، أو تقويت بُضع قهرا".³

د-تعريف الخابلة: عرّفوه بأنه: "العرض في النكاح سواء سمعَ في العقد، أو فُرض بعده بتراضي الطرفين، أو الحاكم، أو العرض في نحو النكاح كوطء الشبهة".⁴

وبالنظر إلى هذه التعاريف يمكن القول: إن المهر إما أن يثبت بمجرد العقد، وذلك في العقد الصحيح باعتبار أن النكاح عقد معاوضة، وهو معاوضة البعض بالمهر، فيقتضي وجوب العرض بمجرد العقد، كما هو الحال في عقد البيع، أو يثبت بالدخول أو الوطء، وذلك في النكاح الفاسد.

وإلى جانب هذه التعاريف العلمية المشيرة إلى أن المهر عرضٌ عن الاستمتاع فقد أشار بعض العلماء - و ما أحسن ما أشاروا إليه - إلى أن المهر ليس بدلاً عن ملك الزوج الاستمتاع بزوجته، ولكنه شُرع إبانة لشرف العقد وإظهاراً لخطره، فالمهر هدية واجبة يقدمها الزوج لزوجته، كما قال تعالى: **﴿هُوَ أَنْوَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةٌ﴾**⁵.

أما قانون الأسرة الجزائري فقد عرف المهر في المادة 14، ونصّها: "الصدق هو ما يُدفع نحْلَةً للزوجة من نقود غيرها من كل ما هو مباح شرعاً، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".⁶

¹ المادة (204-205).

² الشرح الكبير، للشيخ الدردير (463/2).

³ مغني الحاج (220/3).

⁴ كشاف القناع (142/5).

⁵ سورة النساء، الآية 4.

⁶ ينظر : الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص(169-170)، والفقه المقارن للأحوال الشخصية للدكتور بدران ص182 .

⁷ قانون الأسرة الجزائري ص6.

المطلب الثاني: حكم المهر ودليله:

الفرع الأول: حكم المهر:

أجمع الفقهاء على مشروعية المهر في النكاح^١، وقال في (بداية المجتهد)^٢: "و اتفقا على أنه شرط من شروط الصحة؛ لأنَّه لا يجوز التواطؤ على تركه".

و في المعنى نفسه، قال ابن جزي^٣-رحمه الله-: "هو شرط بإجماع ولا يجوز التراضي على إسقاطه ولا اشتراط سقوطه"^٤.

و بتحليل هذين النقلين وبالنظر إلى أقوال أهل العلم نجد أنَّ شرطية المهر في النكاح تصدق إذا أريد بذلك أنه لا يصح النكاح إن اتفق الطرفان على إسقاط المهر أمَّا إن أريد أنه شرط في ماهية عقد الزواج فلا يثبت دون ذكره فهذا محل خلاف وهذا بيانه:

الفقرة الأولى : القول الأول: ذهب بعض المالكية إلى أن المهر ركن في عقد الزواج فلا يقوم دون ذكره، وإلى هذا يشير قول الشيخ خليل^٥-رحمه الله- في متنه الفقيهي:

^١ المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 620هـ، دار الفكر: بيروت ط 1، 1405هـ، (160/7).

^٢ بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ت 595هـ، دار الفكر: بيروت، دت، (14/2).

^٣ هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي المالكي يُكتَنِي (أبا القاسم) من أهل غرناطة، ودوى الأصالة والنباهة فيها، مشارك في علوم شرق من عربة وأصول وقراءات وحديث وأدب وتفسير، توفي -رحمه الله- شهيداً في عام 741هـ، من تأليفه: (وسيلة المسلم في تذليل صحيح مسلم) و(الدعوات والأذكار المخربة من صحيح الأخبار) و(القوانين الفقهية) و(تقريب الوصول إلى علم الأصول) و(المختصر البارع في قراءة نافع) وغيرها من الكتب النافعة. الديباج المذهب ص (295-296)، والأعلام (325/5) بتصرف.

^٤ القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي، ص 174.

^٥ الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي من أهل مصر كان يلبس زي الجندي، تعلم في القاهرة وولي الإفتاء فيها على مذهب مالك، مُجمَعَ على فضله وديانته وذكائه، له مشاركات في فنون العربية والحديث والفرائض، توفي -رحمه الله- عام 776هـ-374م من مؤلفاته: (المختصر في الفقه) المعروف بـ«المختصر» خليل، وشرحه كثيرون، وُرُّجم إلى الفرنسية، وله (التوضيح) شرح به مختصر ابن الحاجب ولوه (المناسك) وغيرها من الكتب. الديباج المذهب (116/117)، والأعلام (315/2).

"وركُنه: ولِيَ وصَدَاقٌ وَمُحْلٌ وَصِيَغَةٌ".¹

ولعلَّ ابنَ حزم يشير إلى أصحاب هذا القول لما قال: "وَلَمْ يَتَفَقَّوْا عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ جَائِرَ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ، وَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ فِي شُرُوطِه أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُبَطِّلُونَ هَذَا النِّكَاحَ إِذَا خَوَصَ فِيهِ قَبْلَ الدُّخُولِ".²

الفقرة الثانية : القول الثاني: وذهب بعض المالكية إلى أنه شرط في صحة العقد لذا قال العلامة الدردير في (الشرح الكبير)³ شارحاً (متن الشيخ خليل): "وَلَمْ يَعُدْ الشَّهُودُ مِنَ الْأَرْكَانِ؛ لِأَنَّ مَاهِيَّةَ الْعَقْدِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّدَاقَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْأُولَى جَعَلُهُمَا شَرْطَيْنِ"، وقال أيضاً في متنه الفقهي: "فَرَكُنهُ وَلِيَ وَمُحْلٌ وَصِيَغَةٌ، وَصَدَاقٌ بِصَدَاقٍ وَشَهادَةِ عَدَلَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ".⁴

الفقرة الثالثة: القول الثالث: وذهب أكثر العلماء إلى أنه واجب ولا يرتقي إلى كونه شرطاً لصحة العقد أو ركناً فيه، فوجود المهر مُجْمَعٌ عليه⁵، وإنما التزاع في شرطيته أو ركينته فالجمهور على وجوبه لا غير، قال في لسان الحكام: "ثُمَّ الْمَهْرُ وَاجِبٌ شَرْعًا"⁶، وقال في (الروضة): "وَقَالَ الْأَصْحَابُ: لَيْسَ الْمَهْرُ رَكْنًا فِي النِّكَاحِ".⁷ و يدلّ على مذهب الجمهور ما يأتي:

أ- جواز نكاح التفويض: ومعنى نكاح التفويض: "أَنْ يُسْكَنَتَا عَنْ تَعْيِينِ الصَّدَاقِ حِينَ الْعَقْدِ، وَيُفَوَّضُ ذَلِكُ إِلَى أَحَدِهِمَا، أَوْ إِلَى غَيْرِهِمَا ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَقَّ تَعْيِينٍ".⁸

¹ مختصر سيدى خليل، خليل بن إسحاق المالكى، صتحنه وعلق عليه أَحمد نصر، 1998م، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر ص 112.

² مراتب الإجماع ص 169.

³ الشرح الكبير (349/2).

⁴ أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ص 73.

⁵ الجامع الأحكام القرآن (5/15).

⁶ لسان الحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، الباجي الحلى: القاهرة، ط2: 1393هـ-1973م، (3/9).

⁷ روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النورى 676هـ، المكتب الإسلامي: بيروت ط2: 1405هـ، (249/7).

⁸ القدر ابن الفقيه، ص 176.

قال ابن حزم -رحمه الله-: "و النكاح جائز بغير ذكر صداق، ولكن أن يسكت حملة، فإن اشترط فيه أن لا صداق عليه فهو نكاح مفسوخ أبدا"¹، وقال القرطبي -رحمه الله- في تعريفه: "هو كُلُّ نكاح عُقدَ من غير ذكر الصداق"². وقد دلَّ على صحة نكاح التفويض³ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ:

أ- من الكتاب: قول الله جل وعلا: ﴿هَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ فَرِيضَةٌ﴾⁴ ، فصحح الله عزوجل النكاح الذي لم يفرض فيه للمرأة شيء إذ صحيح فيه الطلاق، والطلاق لا يصح إلا بعد صحة نكاح⁵، وأو) في الآية بمعنى (الواو) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ إِذَا أَوْكَثُرُوهُ﴾⁶، والمس:

النكاح، والفرضية: الصداق.⁷

ب- ومن السنة: ما ثبت عن علقة قال: "أَنِّي عبد الله" -يعني ابن مسعود- في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخلها قال: فاختلقو إلينه، فقال: أرى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد مُعْقِلُ بْنُ سُنَانَ الأشعريُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرُوعَ بَنْتِ وَاشْقَى مِثْلَ مَا قَضَى، فَسَرَّ ابْنُ مَسُودٍ سُرُورًا مَمْ يَسِّرُ قَطُّ مِثْلَه بَعْدِ إِسْلَامِه لَا وَافَقَ قَضَاؤُه قَضَاءَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

¹ المخل (466/6).

² الجامع لأحكام القرآن القرطبي (150/3).

³ ويقابل نكاح التفويض النكاح الذي سمى فيه المهر، والمهر المسمى هو (ما أتفق عليه في العقد الصحيح، أو فرض بعده بالتراضي) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان مشروع قانون الأحوال الشخصية الكروبي، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (7/265-266).

⁴ سورة البقرة ، الآية 236.

⁵ المخل (466/6)، ويراجع: أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، حقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، 405هـ، (141/2).

⁶ سورة الإنسان، الآية 24.

⁷ زاد المسير (1/279).

وسلم¹. ويدلّ هذا الحديث على أنّ نكاح التفويض يثبت به مهرُ المثل² إذا مات الرجل عن زوجته³ ولم يكن قد دخل بها.

جـ- واتفق العلماء على جواز نكاح التفويض، قال ابن رشد-رحمه الله-: "وأجمعوا على أنّ نكاح التفويض جائز"⁴، وقال القرطبي -رحمه الله-: "وهو مُحَمَّع عليه ولا خلاف فيه"⁵.

ويدلّ لمذهب الجمhour كذلك: "أنّ المهر في النكاح بخلاف المبيع والثمن في البيع، لأنّ المقصود الأعظم منه الاستمتاع وتوابعه، وهو قائم بالزوجين، فهما الركن، فيحوز إخلاء النكاح عن تسمية المهر".⁶

وّما سبق ذكره يمكن القول: إن المهر في عقد الزواج ليس ركناً ولا شرطاً خلافاً لبعض المالكية، ولكنه واجب وأثر من آثار الالتزام بين الطرفين، ويستحبّ تسميته في العقد؛ لأنّه

¹ رواه الإمام أحمد في (المسندي) (4/280) وأبو داود في (السنن)، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يُسلّم صداقاً حتى مات (2/237)، وصحّحه الألباني في (صحيح سنن أبي داود) (1/590).

² ويعني الفقهاء -رحمهم الله- بمهر المثل: "ما يرغب به مثلك فيها باعتبار دين وجمال وبلد وأخت شقيقة أو لأب لا لأم" مختصر الشيخ خليل ص 127، والحقيقة والشافعية أيضاً يشترطون كون المثلية من جهة الأب دون الأم، يُنظر في ذلك: المبسوط، (5/64)، وروضة الطالبين (7/286).

وأما الحنابلة ففي قول الإمام أحمد -رحمه الله- أنه يعتبر أقاربها من جهة أمها، قال في كشف النقاع (5/177): "و مهرُ المثل معترٍ عن يساويها من أقاربها من جهة أبيها وأمهما، كأختها، وعمتها وبنت عمها، وأمها وعاختها وغيرهن...، لأن مطلق القرابة له أثر في الجملة"، وتعتبر المساواة كما ذكر صاحب المبدع (7/170): "في المال والجمال والعقل، والأدب والسنّ، والبكارة والثيرة والبلد"، واعتبر بعضهم حالة الزوج أيضاً، واكتفى بالمقارنة لنعسر المساواة في كلّ ما سبق ذكره، يراجع في هذا الصدد: الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، الدكتور بدران ، ط3: 1974م ، الإسكندرية ص 178.

³ وسيأتي الكلام تفصيلاً-إن شاء الله- عما يثبت للمطلقة المنكحة تفويفاً في الصفحة 118.

⁴ بداية المحتهد (2/25).

⁵ الجامع الأحكام للقرآن (18/5).

⁶ منه الطالبين (7/249).

صلى الله عليه وسلم لم يُخْلِ نكاحاً عنه، ولأنه يدفع الخصومة¹، ولئلا يشبة نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم².

ويُسَّن أن لا يدخلها حتى يدفع إليها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجهه³. وقد منع الرسول صلى الله عليه وسلم عليًّا بن أبي طالب من الدخول على زوجه فاطمة رضي الله عنها حتى يُعطيها شيئاً من المهر، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لَا تزوج على فاطمة أراد أن يدخل فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يُعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله ليس لي شيء. فقال له: أعطِها درعك الحُطْمِيَّةَ⁴، فأعطَاهَا درعَهُ، ثم دخل بها"⁵.

قال ابن المنذر -رحمه الله-: "وقد أجمعوا أن للمرأة أن تمنع نفسها من دخول الزوج عليها حتى يُعطيها مهرَها"⁶.

وقد عَدَ قانون الأسرة الجزائري المعدل المهر شرط في عقد النكاح بعد ما كان ركناً قبل ذلك، فقد جاء في المادة 9 مكرر: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:
أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج⁷، وهو يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها⁸، أو الدخول بها⁹.

¹ المصدر السابق (29/7)، وينظر: (الشرح الصغير على أقرب المسالك) للشيخ أحمد الدردير، 1413هـ-1992م، المطبوعات الجميلة، الجزائر(2).

² معنى المحتاج (3/220).

³ المصدر نفسه (3/220).

⁴ الحُطْمِيَّة: درع تُنسب إلى رجل يُقال له حُطْمَة، وقيل: هي التي تكسر السيف، وقيل: هي الثقلة والعربيَّة، المتحدِّثُ في اللغة والأداب والعلوم ص 140.

⁵ أخرجه أبو داود في (السنن) كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بأمرأة قبل أن ينفذها شيئاً (2/240)، والنمساني في (السنن)، كتاب النكاح، باب تعلُّم الخلوة (3/332) وصححه الألباني في (صحيح سنن النسائي)، ط 1: 1408/1988، مكتب التربية العربي للدول الخليجي، الرياض (2).

⁶ الإجماع، ابن المنذر ص 74.

⁷ قانون الأسرة الجزائري ص 6.

⁸ تُنظر المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري المعدل ص 6.

⁹ تُنظر المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري ص 7.

الفرع الثاني: دليل وجوب المهر:

دل على وجوب المهر القرآن الكريم والسنّة والإجماع:

البند الأول: من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: **هُوَ عَلَيْهِ السَّمَاءُ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةٌ**¹.

قال الطبرى -رحمه الله-: "يعنى بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة قال قتادة: صدقاهن نحله: فريضة"².

قال ابن كثير-رحمه الله-: "وقال مقاتل وقتادة وابن جرير نحله: فريضة. زاد ابن جرير: أئِ مُسَمَّاً، وقال ابن زيد: النحله في كلام العرب: الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب"³.

وقال القرطبي-رحمه الله- عن هذه الآية: "تدل على وجوب الصداق للمرأة"⁴.

ب- وقال جل ثناؤه: **هُوَ أَحَلُّ لِكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأَنْعَامُ إِنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ قَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ**⁵.

قال الطبرى-رحمه الله-: "قال بعضهم: معناه: مما نكحتم منه فحامعتموهن فاتوهن أجورهن فريضة يعني: صدقاهن فريضة معلومة"⁶.

البند الثاني: من السنة الشريفة:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمن أراد الزواج: "التمس ولو خاتما من حديد"⁷.

¹ سورة النساء ، الآية 4.

² تفسير الطبرى (231/4).

³ تفسير ابن كثير (452/1).

⁴ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (18/5).

⁵ سورة النساء ، الآية 24.

⁶ تفسير الطبرى (9/5).

⁷ أخرجه الإمام مالك في (الموطأ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ت، دار حياة التراث العربي، القاهرة، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء (526/2)، والبخاري في (صحبيه) كتاب النكاح باب السلطان ولـي لقول النبي: زوجناكها بما معلك من القرآن (5/1973) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

البند الثالث: إجماع الأمة على وجوب المهر:

قال القرطبي -رحمه الله-: "وهو مُجمع عليه ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أنَّ السَّيِّدَ إِذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ صَدَاقٌ، وَلَا يَسْتَحِلُّ بِشَيْءٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **هُوَءَأُثُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةٌ**"¹.

البند الرابع: من المعقول:

إِنَّهُ لَوْ أَبْيَحَ الزَّوْاجَ دُونَ إِيجَابِ الْمَهْرِ لَأَدَى ذَلِكَ إِلَى ابْتِدَالِ النِّسَاءِ وَالْحَطَّ مِنْ قَدْرِهِنَّ، وَالْأَسْتِهانَةِ بِأَمْرِ الزَّوْاجِ، فَنَقْطَعُ الْعَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ لِأَنَّهُمْ أَسْبَابٌ؛ لِأَنَّ تَبِعَةَ الْمَهْرِ لَا تَلْحُقُ الزَّوْجَ، أَمَّا إِذَا وَجَبَ الْمَهْرُ فَإِنَّهُ يَتَأَتَّى فِي الطَّلاقِ، وَيُقْدَرُ حَطُورَةُ الْمَوْفَقِ، فَلَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ إِلَّا عِنْدِ الْحَاجَةِ، وَلَعِلَّ الْإِمَامَ الْكَاسَانِيَّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- يَشِيرُ إِلَى هَذَا حِينَ قَالَ: "فَلَوْلَمْ يَجِبْ الْمَهْرُ بِنَفْسِ الْعَدْدِ لَا يَبْلُغُ الْزَّوْجُ إِزَالَةَ الْمَلْكِ لِأَدْنِيِّ خُشُونَةٍ تَحْدُثُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَشْقَى عَلَيْهِ إِزَالَتِهَا، وَلِأَنَّ مَصَالِحَ النِّكَاحِ وَمَقَاصِدَهُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْمُوافَقَةِ وَلَا تَحْصُلُ الْمُوافَقَةُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَزِيزَةً مَكْرَمَةً عِنْدِ الْزَّوْجِ، وَلَا عَزَّةً إِلَّا بِانْسِدادِ طَرِيقِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا إِلَّا بِمَالٍ لَهُ خَطَرٌ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَا ضَاقَ طَرِيقُ إِصَابَتِهِ يَعْزِزُ فِي الْأَعْيُنِ، وَمَا يَسُرُّ طَرِيقُ إِصَابَتِهِ يَهُونُ فِي الْأَعْيُنِ، وَمَا هَانَ فِي عَيْنِ الْزَّوْجِ تَلْحُقُهَا الْوَحْشَةُ، فَلَا تَحْصُلُ مَقَاصِدَ النِّكَاحِ"³.

¹ سورة النساء، الآية 4.

² الجامع لأحكام القرآن (18/5).

³ بداع الصنائع (275/2).

المطلب الثالث: حق المطلقة في المهر:

إن المهر وإن كان واجبا على الرجل يُقدمه لزوجه غير أنه بطلاقه لها قد ثبت لها المهر كله، أو نصفه، وقد يسقط فلا تأخذ شيئاً وتثبت لها أحياناً المتعة¹، وذلك بالنظر إلى كون المهر مسمى أو غير مسمى، وإلى كون الطلاق تم قبل الدخول أو بعده، وهل الطلاق كان من قبله أو من قبلها.

وباعتبار تسمية المهر وعدمه وكون الطلاق قبل الدخول أو بعده نجد أربعة أصناف من المطلقات:

أولاً: مطلقة مدخول بها سمي لها المهر.

ثانياً: مطلقة غير مدخول بها، ولم يسمّ لها المهر.

ثالثاً: مطلقة غير مدخول بها، وقد سمي لها المهر.

رابعاً: مطلقة مدخول بها وغير مفروض لها المهر.

فالأولى: ثبت لها المهر كاملاً لقوله تعالى: **﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَلْكُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾**².

والثانية: لا مهر لها، وها المتعة بالمعروف لقوله جل شأنه: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ نَقْرَضُوا لَهُنَّ قَرِيبَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾**³.

والثالثة: لها نصف المهر لقوله سبحانه: **﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ قَرِيبَةٍ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾**⁴.

¹ سياني تفصيل الكلام عن حق المتعة-إن شاء الله-ص 136 وما بعدها.

² سورة البقرة ، الآية 229.

³ سورة البقرة ، الآية 236.

⁴ سورة النساء ، الآية 237.

يثبت لها مهر المثل، وإليها يشير قوله تعالى: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأُنْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ﴾**¹.

وسأفصل هذه الحالات بدءاً بالمطلقة بعد الدخول لقلة الكلام فيها، ثم أتبعها بالمطلقة قبل الدخول، مبيناً أقوال العلماء وأدلةهم في المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة.

الفرع الأول: حق المطلقة من المهر بعد الدخول:

اتفق العلماء على وجوب المهر كله مسمى كان أو مثلياً بالدخول الحقيقي، وهذا الدخول يعتبر من مؤكّدات المهر²، قال ابن رشد³-رحمه الله-: "واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت"، وقال الكاساني: "أما التأكيد بالدخول فمتفق عليه"⁴.

و قال القرطبي: "فإن جامعها مرّة فقد وجب المهر كاملاً إن كان مسمى، أو مهر مثلاً إن لم يسمّ"⁵.

الفرع الثاني: حق المطلقة من المهر قبل الخلوة الصحيحة:

إذا فارق الرجل حليته قبل الدخول، فذلك لا يخلو من أن يكون قبل أن يختلي بها خلوة صحيحة⁶، أو بعد ذلك، وهذا توضيح لما يثبت للمطلقة قبل الخلوة.

الفقرة الأولى: إذا طلق الرجل امرأته قبل الخلوة بها فإن لها المتعة إن كان المهر غير مسمى، ولا مهر لها، قال القرطبي -رحمه الله-: "وإن لم يفرض لها، وكان الطلاق لم يجب صداق

¹ سورة النساء ، الآية 24

² ينظر: التلقين، (290/1)، والبدائع (292/2)، ومعنى المحتاج (3/224)، وكشاف القناع (5/167).

³ بداية المحتهد (2/22).

⁴ البدائع (2/291)، وينظر الدر المختار (3/102).

⁵ الجامع لأحكام القرآن (5/91)، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/474).

⁶ سیأن تفصیل الكلام عن الخلوة الصحيحة، وشروطها، وما يثبت لها تفصیلاً-إن شاء الله-، ص 125 وما بعدها.

إجماعاً، وحکى المهدوي عن حماد بن أبي سليمان أنه إذا طلقها ولم يدخلها ولم يكن فرض لها أحبر على نصف صداق مثلها¹.

الفقرة الثانية: وإن كان المهر مسمى، فالاتفاق حاصل على أنّ لها نصف المسمى إن ثبت التسمية في العقد نفسه لا بعده²، وذلك إذ لم يحصل وطه³.

الفقرة الثالثة: تفصيل أقوال المذهب في هذه المسألة:

1- قال إبراهيم بن أبي اليمين الحنفي -رحمه الله-: "وإن طلّقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى"⁴.

2- قال الشيخ أحمد الدردير المالكي -رحمه الله-: "يتشطر الصداق في نكاح التسمية أو التفويض إذا فرض صداق المثل، أو ما رضيت به قبل الدخول"⁵.

3- قال الإمام النووي⁶ الشافعي -رحمه الله-: "وأما موضعه فيشطر الصداق قبل الدخول بالطلاق والخلع"⁷.

¹ الجامع لأحكام القرآن (3/154).

² سيأتي قريباً-إن شاء الله- بيان حلاف العلماء فيما يثبت للمطلقة إذا سمى المهر بعد العقدص 123.

³ ينظر: مراتب الإجماع ص 70، وبداية المجتهد (2/18)، وتفسير ابن كثير (1/289).

⁴ لسان الحكم (3/9).

⁵ الشرح الصغير على (أقرب المسالك)، الشيخ أحمد الدردير، المطبوعات الجميلة:الجزائر، 1413هـ/1992م (186/2).

⁶ هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الجزامي الحريري النووي (بحذف الألف وبجوز إباقها) الشافعي، أبو زكريا عبي الدين، ولد في شهر المحرم عام 631هـ، كان زاهداً ورعاً، ناطقاً بالحكمة، محققًا في علمه وفتواه، حافظاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم عارفاً بأنواعه، توفي -رحمه الله- في بلده (كروا) بعدما زار القدس والخليل، وكانت وفاته في رجب عام 677هـ وقيل 676هـ، من مصنفاته: (قذيب الأسماء واللغات) و(منهاج الطالبين)، و(روضة الطالبين) و(المجموع شرح المذهب)، و(المنهاج شرح صحيح مسلم) و(رياض الصالحين)، و(الأربعون حدیثاً النووية) و(مناقف الشافعی) و(التبيان في آداب حملة القرآن)، تنظر ترجمة في:

طبقات الشافعية لابن قاضي شيبة (2/153-158)، وطبقات الشافعية الكبرى (8/395-400).

⁷ روضة الطالبين (7/289).

4- قال ابن مفلح¹ الحنبلي-رحمه الله-: "إذا طلق قبل الدخول فلها نصف الصداق".²

5- قال أبو جعفر الطوسي الشيعي-رحمه الله-: "و متى طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها، وكان سمي لها مهراً، كان عليه نصف الصداق، وإن كان قدّم لها مهرها كاملاً رجع عليها بنصف ما أعطاها إياه".³

6- قال محمد أطفيش⁴ الإباضي-رحمه الله-: "إِنْ فَرَضْتُمْ طَلاقَ قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْكِنِ فَنَصَفُهُ إِلَّا أَنْ تَعْفُوا فَتَرَكَهُ، أَوْ يَعْفُوا فِيهِ".⁵

وقد استدلّ العلماء على تنصيف المهر للمطلقة قبل الدخول والخلوة، وقد سمي لها المهر بقوله جلّ وعلا⁶: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ قَرَضْنَا لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنِصَفُ مَا قَرَضْنَا».⁷

قال أبو زهرة-رحمه الله- مبيناً الحكمة من فرض نصف المهر للزوجة: "ثم إنّ وجوب النصف فيه معنى التسریح بإحسان الذي أمر به الله سبحانه فقد قال تعالى: «وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا»⁸; لأنّ الفرقة قبل الدخول تخرج نفس المرأة،

¹ هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، الإمام البحر الحافظ المحتهد أقضى القضاة، باشر قضاء دمشق، كان ذا ورع ويقين، توفي -رحمه الله- بدمشق في اليوم الخامس من شعبان عام 884هـ، من مصنفاته: (المبدع)، و(المقصد الأرشد) في ترجمة أصحاب الإمام أحمد. تنظر الترجمة في: شذرات الذهب (4/339-338). بتصرف.

² المبدع (7/147).

³ النهاية في محرّد الفقه والفتاوي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ت460هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1980هـ-1400هـ، ص47.

⁴ هو محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش الحفصي العدواني الجزائري، ولادته ووفاته ببلدة (بني يزقون) من وادي ميزاب (غرب الجزائر) في الجزائر (1332-1236هـ-1914-1820م)، علامة بالتفسير والفقه والأدب، له أكثر من 300 مؤلف منها: (تيسير التفسير)، و(هبيان الزاد إلى دار المعاد) في التفسير، و(شرح كتاب النيل وشفاء العليل)، و(إيضاح الدليل إلى علم خليل) في الترسّر، و(الرسم) في قواعد الخط العربي، وله ديوان شعر. الأعلام للزركلي (7/156-157) باختصار.

⁵ شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، والنيل لضياء الدين عبد العزيز الشمسي، دار التراث العربي: ليبيا، ط2، 1972هـ-1392م، 6/152.

⁶ ينظر الاستدلال بهذه الآية: لسان الحكم (3/9)، وبداية المحتهد (2/18).

⁷ سورة البقرة، الآية 237.

⁸ سورة الأحزاب ، الآية 49

فأوجب الله سبحانه نصف المهر، ثم حث الرجل على إعطاء النصف الآخر استحباباً إذا لم يكن الطلاق بطلبها، ولذا قال تعالى: **﴿وَإِنْ تَعْقُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْقِضَىٰ
بَيْتَنَّكُمْ﴾**¹.

وهذا ما ذهب إليه قانون الأسرة الجزائري: فقد ورد فيه: "وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول"³.

الفقرة الرابعة: هذا في حالة ما إذا كان عقد النكاح صحيحاً، أما إذا كان فاسداً فقد اختلف العلماء في ثبوت نصف المهر لها، فذهب الخنفية إلى ثبوت نصف المهر إذا كان العقد صحيحاً، ولا شيء للمرأة إن كان فاسداً⁴، وهو قول الحنابلة.

قال (صاحب المبدع): "وأما النكاح الفاسد فإذا افترقا قبل الدخول بطلاق أو غيره فلا مهر فيه؛ لأن المهر يجب بالعقد، والعقد فاسد، فوجوهه كعدمه كالبيع الفاسد".⁵

أما قانون الأسرة الجزائري: فقد نص على أن الزواج الفاسد يسقط المهر إذا تم الفراق بين الزوجين قبل الدخول، وقد أشارت إلى ذلك المادة 33 ونصها: "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أولي في حالة وُجوبه يُفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصدق المثل".⁶

يقول الأستاذ عبد العزيز سعد: "وفي جميع الأحوال فإن علينا أن نشير إلى أن وجوب الصداق وثبوته للزوجة واستحقاقها له لا يتم إلا بعد الزواج الصحيح، وهذا

¹ سورة البقرة ، الآية 237.

² الأحوال الشخصية، الشیخ محمد أبو زهرة، ص 194.

³ قانون الأسرة الجزائري المادة 16 ص 7، وهذا ما قضت به المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 24/9/1996م، ملف رقم 143725، ينظر: الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية: الجزائر، 2001، ص 269.

⁴ ينظر: بدائع الصنائع (2/293)، محاضرات في عقد الزواج وأثاره لحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي: القاهرة 1971م، ص 255.

⁵ المبدع (172/7).

⁶ قانون الأسرة الجزائري المعدل ص 10.

خلافاً لما إذا كان الزواج فاسداً، وتمّ فسخه، فإنّ الزوجة لا تستحق الصداق المسمى إذا كان الفسخ قد وقع قبل الدخول¹.

الفقرة الخامسة: وما اختلف فيه الفقهاء أيضاً: تسمية المهر بعد العقد، هل يُنْصَف به المهر بعد الطلاق قبل الدخول، أو أنّ للمرأة المتعة فقط؟

فذهب مالك²، والشافعي³، وأبو يوسف⁴ في قوله الأول إلى تنصيف المهر.

أما الحنفية فيرون أن التسمية بعد العقد لا تنصّف المهر إذا حدث طلاق قبل الدخول، وهذا هو مذهب أبي حنيفة و محمد بن الحسن وأبي يوسف في قوله الأخير، ولكن ثبت لها المتعة⁵.

واستدل أصحاب القول الأول⁶ بقوله جلّ وعلا: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَنِصَفُّ مَا فَرَضْتُمْ﴾⁷، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ يَا مِنْ بَعْدِ الْفِرِيْضَةِ﴾⁸، أي من فريضة بعد الفريضة⁹. واحتج أبو حنيفة وأصحابه بقوله تعالى: ﴿فَنِصَفُّ مَا فَرَضْتُمْ﴾¹⁰، أي سمّيت في العقد، فاما الزيادة بعد العقد فتسقط كلها بالطلاق¹¹.

¹ الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الأستاذ عبد العزيز سعد، ط١، 1989، دار البعث: قسنطينة، ص 135. وينظر: شرح قانون الأسرة الجزائري، الأستاذ فضيل سعد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، (1/94)، والوحير في شرح قانون الأسرة الجزائري، الدكتور بلحاج العربي، ديوان المطبوعات الجامعية:الجزائر 1990 (112/1).

² حاشية الدسوقي (475/2).

³ روضة الطالبين (7/290).

⁴ الميسوط (5/64).

⁵ المصدر نفسه (5/64) بتصرف.

⁶ ينظر لهذا الاستدلال في: أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ث 543هـ، تحقيق على محمد البغدادي، دار الجليل: بيروت ، دت، 19.

⁷ سورة البقرة ، الآية 237.

⁸ سورة النساء ، الآية 24.

⁹ الميسوط (5/65).

¹⁰ سورة البقرة ، الآية 237.

¹¹ أحكام القرآن، لابن العربي (1/219).

ورُدَّ بأنه خلاف القياس، فإنَّ الفرض بعد العقد يُلحق بالعقد، فوجب أن يتصرف بالطلاق، وأصله الفرض المترن بالعقد^١.

الفقرة السادسة: ما سبق ذكره كُلُّه يصدق على الطلاق إذا لم يكن بطلب من المرأة، أو من قبلها أمّا إذا كان الحال كذلك، فقد اختلف أهل العلم فيه:

-فذهب المالكية والشافعية^٢ والحنابلة إلى عدم التنصيف، قال القاضي عبد الوهاب المالكي -رحمه الله- في سياق حديثه عن سقوط نصف المهر أو جيء: "أو جيء بما يكون من جهة المرأة مثل أن ترتد"^٣.

وقال ابن قدامة الحنبلي -رحمه الله-: "كل فرقة جاءت من قبلها قبل الدخول كإسلامها أو رذتها، أو إرضاعها من ينفسخ به نكاحها، وفسخها لعيه أو إعساره، أو فسخه لعيها يسقط به مهرها أو متعتها"^٤.

ولم ينصُّ قانونُ الأسرة الجزائري: على حكم هذه الحالة، وبالرجوع إلى نص المادة 222 والتي جاء فيها: "كل ما لم يرد النصُّ عليه في هذا القانون يُرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"^٥، وقد سبق بيان حكم الشريعة الإسلامية في هذه المسألة، وبين المذهب المالكي خاصة، إذ أغلب أحكام القانون مأخوذة منه، وعلى هذا يمكن القول إنَّ القانون يُسقط المهرَ عن الزوجة إذا كانت الفرقة بسببيها، يقول الدكتور بلحاج العربي عند حديثه عن أسباب سقوط المهر، ذكر الحالة الأولى وهي: "إذا حصلت الفرقة بين الزوجين حقيقة أو حكماً، بسببِ من الزوجة، كما لو ارتدت عن الإسلام، أو اختارت نفسها عند البلوغ أو الإفادة من الجنون في الحالات التي يثبت لها شرعاً تخيير فسخ الزواج"^٦.

^١ بداية المحتهد (2/23-24).

^٢ معنى المحتاج (3/234).

^٣ التلقين (1/290).

^٤ المغني (7/162)، وينظر: كشاف القناع (5/166-167).

^٥ قانون الأسرة الجزائري ص 52.

^٦ الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (1/112)، وينظر: شرح قانون الأسرة الجزائري، لفضيل سعد (1/94).

الفرع الثالث: حق المطلقة من المهر بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول :

بَيَّنَتُ فِي الْمَبْحَثِ السَّابِقِ مَا تَسْتَحْقَهُ الْمَطْلَقَةُ قَبْلَ الْخُلُوَّةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ مَتْعَةٍ، وَسَأَوْضَحُ فِي هَذَا الفرع مَا يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ الْخُلُوَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَسَأَبْدِأُ بِتَعْرِيفِ الْخُلُوَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَأَتَّبِعُ ذَلِكَ بِالْكَلَامِ عَنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يَبْتَدِئُ لِلْمَطْلَقَةِ مَعَ ذِكْرِ الْأَدَلَّةِ.

البند الأول: معنى الخلوة الصحيحة:

عَرَفَهَا الْخَنْفِيَّةُ بِقَوْلِهِ: "أَنْ يَجْتَمِعَ الزَّوْجَانِ بَعْدَ عَقْدِ الزَّوْجَاجِ فِي مَكَانٍ مُنْفَرِّدٍ يَأْمُنُهُ فِيهِ دُخُولُ الْغَيْرِ، وَلَا يَوْجَدُ بِالزَّوْجَةِ مَانِعٌ حَسَنٌ^١ أَوْ شَرِعيٌّ^٢، أَوْ طَبِيعِيٌّ^٣ يَمْنَعُ مِنْ مَقَارِبَةِ الزَّوْجِ لَهَا، إِلَّا كَانَتِ الْخُلُوَّةُ فَاسِدَةً".^٤

وَالذِّي يَظْهُرُ لِي أَنَّ كَلَامَ الْخَنْفِيَّةِ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- يَصْدِقُ إِذَا وُجِدَ شَخْصٌ شَابٌ مَعَهَا، أَوْ كَانَا فِي مَكَانٍ لَا يَصْلُحُ لِلْخُلُوَّةِ، أَمْ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَرِيضًا أَوْ صَائِمًا صَوْمًا فَرَضَ أَوْ حَاجَّاً أَوْ مَعْتَمِرًا فَالْخُلُوَّةُ صَحِيحَةٌ، فَإِنْ هُوَ مُحْرَمٌ أَوْ الصَّائِمُ قَدْ يَرْتَكِبُ الْحَرَمَ وَيَفْسَدُ الصَّوْمَ أَوْ الْحَجَّ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ الْخَنْفِيَّةِ.^٥

البند الثاني: أقوال العلماء وأدلةهم فيما يثبت للمطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة:

لَمَّا كَانَتِ الْخُلُوَّةُ الصَّحِيحَةُ مُتَرَلَّةً بَيْنَ الْمُتَرَلَّيْنِ: مُتَرَلَّةُ الدُّخُولِ الْحَقِيقِيِّ، وَمُتَرَلَّةُ عَدَمِ الدُّخُولِ مَعَ عَدَمِ الْخُلُوَّةِ، اخْتَلَفَ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ لِذَلِكَ، فَأَلْحَقُهَا بِعَضُّهُمْ بِالدُّخُولِ الْحَقِيقِيِّ وَاعْتَبَرُهَا دُخُولاً حَكْمِيًّا، فِي حِينٍ أَضَافُهَا آخَرُونَ إِلَى مَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَاسْتَدَلُّ كُلُّ مِنْهُمْ دَلِيلًا يَقُوِيُّ مَذَهَبَهُ (وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ هُوَ مُؤْلَيْهَا).^٦

^١ مِثْلًا أَنْ تَكُونُ صَغِيرَةً أَوْ مَرِيضَةً أَوْ هَا عِيبٌ يَمْنَعُ الدُّخُولَ، "الأَوْالُ الشَّخْصِيَّةُ، أَبُو زَهْرَةَ صِ190. وَاحْكَامُ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَهَابِ خَلَافُ، صِ83.

² كَانَ "يَكُونُ أَحَدُهُمَا صَائِمًا، أَوْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ حَائِضًا"، "الأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّةُ، أَبُو زَهْرَةَ صِ190.

³ بَأنَّ يَكُونُ مَعَهَا ثَالِثٌ، فَإِنَّ الطَّبِيعَ يَمْنَعُ الدُّخُولَ مَعَ وُجُودِهِ، المَرْجُعُ نَفْسَهُ صِ190، وَيَنْظُرُ: الزَّوْجُ وَالْطَّلاقُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ صِ181.

⁴ بِدَائِعِ الصَّنَاعَ (291/2).

⁵ كَشَافُ الْقِنَاعِ (169/5).

⁶ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ 148.

الفقرة الأولى : أقوال العلماء: يمكن إجمال أقوال العلماء في مذهبين:

المذهب الأول: ويلحق أصحابه المطلقة بعد الخلوة بالمطلقة قبل الدخول فيثبت لها نصف الصداق إن كان المهر مسمى، ولها المتعة إن لم يسمّ، وإليه ذهب ابن مسعود، وابن عباس في رواية عنه، وشريح والشعبي وطاوس، وابن سيرين¹، ومالك² والشافعى في قوله القديم³، وهو رواية عن أحمد⁴ - رحمة الله على الجميع -.

المذهب الثاني: وألحق أصحابه المطلقة بعد الخلوة الصحيحة بالمطلقة بعد الدخول الحقيقى فيثبت لها الصداق كله إن كان المهر مسمى، وتأخذ مهر المثل إن نكحت تفويضاً، وهذا مذهب الخلفاء الراشدين.

وابن عباس في الرواية الثانية عنه، وزيد ومعاذ بن جبل وابن عمر رضي الله عن الجميع، وهو قول عليّ بن الحسين وإبراهيم، وعروة وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق⁵، وابن أبي ليلى والثوري والليث بن سعد⁶، وهذا مذهب أصحاب الرأى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ومن تبعهم⁷، وهو رواية عن الإمام أحمد⁸ وإليه ذهب الشافعى في الجديد⁹، وهو قول ابن حزم

¹ أحكام القرآن للحصاص (147/2)، والمغني (191/7)، وفتح الباري (494/9).

² القراءتين الفقهية ص 175.

³ أحكام القرآن للشافعى (7/203).

⁴ المغني (7/191).

⁵ هو إسحاق ابن إبراهيم بن محمد الخطاطي التميمي المروزي، أبو بعقوب ابن راهويه، عالم حراسان في عصره، ولد عام 161هـ-778م، قال النسائي عنه: "ابن راهويه أحد الأئمة ثقة مأمون"، وقال الخطيب: "احتفظ له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع"، توفي عليه رحمة الله - عام 238هـ-238م بنيسابور من مؤلفاته: (المسند).

تنظر الترجمة في: تهذيب سير أعلام النبلاء (427/1)، وفيات الأعيان (199/1-201)، والأعلام (1/292).

⁶ مختصر اختلاف العلماء (2/348-349)، وأحكام القرآن للحصاص (147/2)، والمغني (7/191-192)، والخلقى (6/483)، وبداية المحتهد (21/2)، وفتح الباري (495/9).

⁷ أحكام القرآن للحصاص (2/147).

⁸ المغني (7/192).

⁹ معنى المحتاج (3/225).

الظاهري¹، ورجحه القرطبي² المالكي، وهذا يتضح أن هذا المذهب أخذ به جمهور العلماء.

الفقرة الثانية : الأدلة والمناقشة:

١- أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل من ذهب إلى إلحاد الخلوة الصحيحة بعدم الدخول بالقرآن، وآثار السلف وبالنظر.

أ- أمّا من القرآن الكريم: فكانت حجتهم ظاهر قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي طَلَقَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفًا مَا فَرَضْتُمْ﴾**³، المراد بالمس الجماع⁴.

وقال تعالى في آية أخرى: **﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ قَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾**⁵، فعلق استحقاق كمال المهر ووجوب المهر بوجود الميسىس وهو الوطء؛ إذا كان معلوما أنه لم يرد به وجود المس باليد⁶، وقالوا: هي مطلقة لم تمس فأشبها من لم يدخل بها.⁷

واعتبر على هذا بأن الصحابة تأولوا المس بالخلوة منهم على عمر وابن عباس وزيد وابن عمر رضي الله عنهم⁸، وهم لم يتأولوا ذلك بالخلوة إلا من جهة اللغة وهم حسنة فيها، أو من كون الخلوة اسم شرعا للمس، وأسماء الشرع لا توجد إلا توقيفا، وعلى هذا يكون تقدير الآية: " وإن طلقتموهن من قبل الخلوة فنصف ما فرضتم" ⁹، واعتبر أيضا بأنه: "يُحتمل أنه كتى بالمسبي عن السبب الذي هو الخلوة"¹⁰.

¹ المحلى (6/482).

² الجامع لأحكام القرآن (3/156).

³ سورة البقرة ، الآية 237.

⁴ معنى المحتاج (3/225).

⁵ سورة الأحزاب، الآية 49.

⁶ أحكام القرآن للحصاص (2/149).

⁷ المعنى (7/191).

⁸ أحكام القرآن للحصاص (2/147).

⁹ المصدر نفسه (2/150) بتصرف.

¹⁰ المعنى (7/191)، وكشاف القناع (5/168).

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى ذكره: **﴿هُوَ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾¹**, والإفضاء: الجماع، قال الطبرى²: "والذى عنى به الإفضاء في هذا الوضع الجماع في الفرج، فتأويل الكلام إن كان ذلك معناه: "وَكَيْفَ تَأْخُذُونَ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ، وقد أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ في الجماع"، ونقل بسنده عن ابن عباس قال: "الإفضاء المباشرة، ولكن الله كريم يكتفى بما يشاء"، وهذا هو قول: مجاهد³ والسدى⁴ ومقاتل⁵ وابن قتيبة⁶. واعتراض على هذا التأويل بأن المراد بالإفضاء: الخلوة، قال الفراء: "الإفضاء الخلوة دخلها أو لم يدخلها، وهو حجة في اللغة".⁷

بـ-أما من آثار السلف: فقالوا: إنَّ ابْنَ مسْعُودَ وابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا⁸ - قالا
هذا القول وكفى بهما عالمين عظيمين ومفسرين جليلين، واحتج ابن عباس وشريح⁹، أو
أحدُهُما بقوله تعالى: **﴿فَوَلَنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ﴾¹⁰ الآية¹⁰، وقال شريح:**

¹ سورة النساء، الآية 21.

² تفسير الطبرى (214/4).

³ مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم، أخذ القرآن والتفسير عن ابن عباس، وأخذ الفقه عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وغيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم-. عَرَضَ القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، قال قتادة: (أعلم من بقي بالتفسير مجاهد)، يقال إنه مات -رحمه الله- وهو ساجد وذلك عام (104هـ/722م). سير أعلام النبلاء (449/4-457)، والأعلام (278/5).

⁴ كبير المفسرين، أبو الحسن مقاتلُ بْنُ سليمان البلاخيُّ بروي على ضعفه البين عن مجاهد والضحاك، وابن بريدة وعدة، وعنه ثقیة، وعبد الرزاق، وخلق آخرهم: عليّ بن الجعد، قال ابن المبارك: "ما أحسنَ تفسيره لو كان ثقة"، مات سنة نيف وخمسين ومائة. مذيب سير أعلام النبلاء للذهبي (257/1).

⁵ زاد المسير (43/2).

⁶ أحكام القرآن للحصاص (2/148) و(3/49).

⁷ المرجع نفسه (2/147)، والمغني (7/191).

⁸ هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكتبي، أبو أمية من أشهر القضاة والفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولد قضاة الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج فأغفاه عام 77هـ، كان فقيها ناماً شاعراً، ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء له دراية فيه، وعمر على قول ابن قتيبة مائة وعشرين سنة، توفي -رحمه الله- بالكوفة عام 77هـ، وقيل (679-78هـ). مذيب سير أعلام النبلاء (1/133)، وشذرات الذهب (85-86)، والأعلام (3/161).

⁹ سورة البقرة الآية 237.

¹⁰ أحكام القرآن للشافعى (7/233).

"لم أسمع الله سبحانه ذكر في كتابه بابا ولا سِترا، إذا زعمتم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق"^١.

و ردَّ بأنَّ عدداً كثيراً من الصحابة والتابعين على خلاف قول شريح، والنقل عن ابن عباس غير صحيح^٢، وكذا ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه^٣.

ج) أما من جهة النظر: فقالوا: إذا كانت الخلوة لا تتحقق بالوطء فيسائر الأحكام من حدٍ وغسل وإحلال للزوج الأول ونحوها، فلا تتحقق بالوطء هنا فلا يكمل المهر.

وقد ردَ الجحاص^٤ -رحمه الله- هذا الاستدلال فقال: "إإن قيل: لو كان التسليم قائماً مقام الوطء لوجب أن يُحلِّها للزوج الأول كما يُحلِّها الوطء، قيل له: هذا غلط؛ لأنَّ التسليم إنما هو علة لاستحقاق كمال المهر، وليس علة لإحلالها للزوج الأول، ألا ترى أنَّ الزوج لو مات عنها قبل الدخول استحقَّ كمال المهر، وكان الموت عائق الدخول، ولا يُحلِّها ذلك للزوج الأول"^٥.

2) أدلة أصحاب المذهب الثاني: احتاجَ مؤيدو هذا القول بالكتاب والسنة والإجماع والنظر.

أ-أما من القرآن الكريم: فاستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: **﴿هُوَ أَنْوَى النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ﴾**^٦ وجه الاستدلال: أنَّ الله أوجب إيفاء الجميع فلا يجوز إسقاط شيء منه إلا بدليل، وهذا الوجه استُدلَّ به كذلك في قوله جل

^١ المخل (6/484)، والجامع لأحكام القرآن (156/3).

^٢ المغني (191/7).

^٣ أحكام القرآن للحصاص (149/2)، والمغني (191/7).

^٤ هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الخنفي الإمام الكبير المعروف بـ(الحصاص) وهو لقب له، قال الخطيب عنه: "كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته وكان مشهوراً بالرهد"، تفقه على أبي الحسن الخرخي، وتنتقل بين بغداد والأهواز ونيسابور، توفي -رحمه الله- يوم الأحد السابع من ذي الحجة 370هـ عن 65 سنة، من مؤلفاته: (أحكام القرآن)، و(شرح الأسماء الحسن)، وشرح مختصر شيخه الخرخي. تنظر ترجمته في: طبقات الخفيف ص 84-85، وشذرات الذهب (71/2) بتصريف.

^٥ أحكام القرآن للحصاص (150/2).

^٦ سورة النساء، الآية 4.

شأنه: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَنُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾¹** قوله: **﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَنُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾²**

2- قوله حلٌ من قائل: **﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾³**، وفي الاستدلال هنا وجهان: أحدهما: **﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾** والثاني: **﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾**.

قال الفراء⁵ - رحمه الله -: "الإفضاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل بها وهو حجة في اللغة، وقد أخبر أن الإفضاء اسم للخلوة، فمنع الله أن يأخذ شيئاً منه بعد الخلوة، وقد دل على أن المراد هو الخلوة الصحيحة التي لا يكون ممنوعاً فيها الاستمتاع؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض وهو الموضع الذي لا بناء فيه ولا حاجز يمنع من إدراك ما فيه، فأفاد بذلك استحقاق المهر بالخلوة على وصف وهي التي لا حائل بينها ولا مانع من التسلیم والاستمتاع إذ كان لفظ الإفضاء يقتضيه"⁶.

و قد اعترض على الوجه الأول بأن ذلك إنما هو في حق من وطتها و خلاها، وقد بيّنت ذلك الآية التي بعدها: **﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾⁷**.

¹ سورة النساء ، الآية 24.

² سورة النساء ، الآية 25.

³ أحكام القرآن للحصاص (2/148).

⁴ سورة النساء ، الآيات (20-21).

⁵ العلامة صاحب التصانيف أبو زكريا يحيى بن زياد الأستدي مولاه الكوفي النحوي صاحب الكسالي، المعروف بـ(الفراء)، لأنه كان يُفري الكلام، قال بعضهم: "الفراء أمير المؤمنين في النحو"، كان عالماً باللغة والنحو وأيام العرب والشعر، والفقه والطب، والنحو، توفي -رحمه الله- بطريق الحج سنة سبع ومائتين، وعمره ثلاث وستون سنة مقدار تواليفه ثلاثة آلاف ورقة منها: (معان القرآن)، و(الحدود في النحو).

سير أعلام النبلاء (121-118/10)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص 238.

⁶ أحكام القرآن للحصاص (2/148) و(3/49).

⁷ سورة النساء ، الآية 21.

⁸ زاد المسير (2/93).

و رد على الوجه الثاني بأن الفراء حالف تأويل أساطين التفسير والتأويل كابن عباس ومجاهد والستي ومقاتل، كما حالف ابن قتيبة وهو من علماء اللغة، وقد سبق نقل الكلام عنهم¹.

بــ أما من السنة: فاستدلوا بحديث: "من كشف حمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخلها أو لم يدخل"².

جــ أما الإجماع: فاحتتجوا بما رواه زرارة بن أوفى قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً وأرخي ستراً وجب المهر، ووجبت العدة"³، ورواه أيضا الإمام أحمد عن الأحنف عن عمرٍ وعلى وعن سعيد بن المسيب وزيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملاً، وهذه قضائياً شهيرٌ ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً⁴.

وأجيب بأن الحديث منقطع لأن زرارة لم يدرك الخلفاء -رضي الله تعالى عنهم⁵.

دــ أما من جهة النظر والمعقول: فاستدلوا بما يأتي:

1ـ إن التسليم المستحق وُجد من جهتها فيستقر البطل، كما لو وطئها، وكما لو أجرت دارها أو باعوها وسلمتها، قال الجصاصـرحمه اللهـ موضحاً هذا المعنى: "إن المعقود عليه من جهتها لا يخلو إما أن يكون الوطء أو التسليم، فلما اتفق الجميع على جواز نكاح الحبيب⁶ مع عدم الوطء دل ذلك على أن صحة العقد غير متعلقة بالوطء؛ إذ لو كان كذلك لوجب أن لا يصح العقد عند عدم الوطء، الآترى أنه لما تعلقت صحته بصحة

¹ ينظر ص 128.

² أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الصداق، باب من قال: "من أغلق باباً أو أرخي ستراً وجب الصداق"، عن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا(7/256).

³ أخرجه البيهقي في (السنن)، كتاب الصداق، باب من قال: "من أغلق باباً أو أرخي ستراً وجب الصداق" (7/255)، وعبد الرزاق في (المصنف)، كتاب النكاح، باب وجوب الصداق(6/288)، وصححه الألباني في (إرواء الغليل) (6/356).

⁴ المغني (7/191)، وكتشاف القناع (5/168).

⁵ مغني المحتاج (3/225).

⁶ هو المقطوع الذكر (طبلة الطلبة) ص 88.

التسليم كان من لا يصح منها التسليم من ذوات المحرم لم يصح عليها العقد، وإذا كانت صحة العقد متعلقة بصحة التسليم من جهتها فواجب أن تستحق كمال المهر متعلقة بعد صحة التسليم بحصول ما تعلقت به صحة العقد له.

وأيضاً: فإن المستحق من قبلها هو التسليم، ووقوع الوطء إنما هو من قبل الزوج فعَجْزُهُ وامتناعه لا يمنع من صحة استحقاق المهر، ولذلك قال عمر رضي الله عنه في المحلول هما: لها المهر كاماً، ما ذنبنَّ إِذَا جاء العجز من قِبَلِكُمْ.

وأيضاً: لو استأجر داراً، أو خلّى بينها وبينه استحق الأجر لوجود التسليم كذلك الخلوة في النكاح¹.

2- وقالوا أيضاً: إنّ الغالب عند إغلاق الباب وإدخاء الستر على المرأة وقوع الجماع، فأقيمت المظنة مُقام المفنة، كما جُبِلت النفوس في تلك الحالة على عدم الصبر عن الوضع غالباً لغلبة الشهوة.²

ما سبق بيانه يبدو لي -وَالله أعلم- رجحان قول الجمهور لصحة أدلة لهم، وسلامة أكثرها من الاعتراض، كما أنّ هذا القول هو مذهب كثير من الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-.

كما أنّ العمل بهذا القول وهو اعتبار الخلوة الصحيحة كالدخول الحقيقي فيما يثبت من مهر فيه عمل بقاعدة سد الذرائع التي يعمل بها أكثر الفقهاء؛ لأنّ المعروف عادةً بين الزوجين عند اختلاطهما الخلوة الصحيحة بشرطها أنّ هذه الخلوة لا تخلو من وقوع، خاصةً في هذا العصر الذي فسدت فيه الذمم، وكثير الكذب والخيانة.

وإنما للفائدة فهذا بيانٌ وافٍ لأقوال المذاهب المتباينة في مسألة الخلوة:

البند الثالث: تفصيل مذاهب العلماء في مسألة الخلوة:

الفقرة الأولى : مذهب الحنفية: قالوا: الخلوة الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر بعد الطلاق وطبيعه أوز لم يطأ إلا أن يكون أحدُهما محراً أو مريضاً، أو كانت حائضاً أو صائمة في

¹ أحكام القرآن للحصاص (2/149).

² فتح الباري (9/494).

رمضان، فإنما يجب في ذلك نصف المهر إن طلقها بعد الخلوة قبل الدخول¹.

الفقرة الثانية : مذهب المالكية:

حکی القرطیبی -رحمه الله- أربعة أقوال فقال²: "اختلَف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال: يستقر بمجرد الخلوة، ولا يستقر إلا بالوطء³، ويستقر بالخلوة في بيت الإهداء⁴، التفرقة بين بيته وبيتها"⁵، وذكر عن الإمام مالك -رحمه الله- أنّ من أسباب تأكيد المهر مُكثّ المرأة سنة في بيت الزوج، قال الإمام القرطبي: "إذا طال مُكثه معها مثل السنة ونحوها، واتفقا ألاّ مسيس وطلبت المهر كان لها"⁶.

قال الشيخ خليل: "وتقرّر بوطء وإن حرم، وموت واحد وإقامة سنة"⁷، قال الشيخ الدردير شارحا هذا الكلام: "بعد الدخول بلا وطء بشرط بلوغه وإياقه مع اتفاقهما على عدم الوطء؛ لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوطء"⁸، ومن تعليل الشيخ الدردير لهذا القول الذي يُعتبر رأيا خامسا في المذهب يظهر أن إقامة المرأة في منزل الزوج سنة وخلوته بها من وقت لآخر، وقد قامت بكل حقوق الزوجية من جانبها فحق لها المهر كاملاً غير

¹ ينظر: بداية المبتدىء، علي بن أبي بكر المرغاني ت 593هـ، تحقيق حامد إبراهيم كرسون، ومحمد عبد الوهاب بمحري ط 1، 1355هـ، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة ص 62، وختصر اختلاف العلماء (2/348).

² الجامع لأحكام القرآن (3/156).

³ وهذا هو المشهور في المذهب، ينظر: (القوانين الفقهية) ص 175.

⁴ جاء في بلغة السالك: "والمحاصِل أن الزوج إذا احتلى بزوجته خلوة اهتماء، ثم تزاوجا في الميس، فقال الزوج: ما أصيّبُها، وقالت هي: أصيّبُني، فإنما تُصدقُ في ذلك بيمين كانت يكرا أو ثيبا، كان الزوج صالحًا أم لا، وهذا إذا اتفقا على الخلوة أو ثبّت ولو بأمرتين"، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الصاوي، صتححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت (2/284).

⁵ وهذا قول ابن القاسم -رحمه الله- (القوانين الفقهية ص 175).

⁶ الجامع لأحكام القرآن (5/72)، والقوانين الفقهية ص 175.

⁷ مختصر الشيخ خليل ص 124.

⁸ الشرح الكبير (2/475).

منقوص، ورغم هذا التعليل لقي هذا القول الآخر ردًّا عنيفاً من طرف المذاهب الأخرى كما فعل الإمام الشافعي¹ وأبن حزم² -رحمهما الله-.

الفقرة الثالثة : مذهب الشافعية:

للشافعي -رحمه الله- قوله: قدم وحديد، القديم يقول فيه بتأكيد المهر واستقراره بالخلوة، والجديد على خلافه.

قال صاحب (معنى المحتاج) -رحمه الله- مبيناً القول القديم³: "يستقر بالخلوة في النكاح الصحيح حيث لم يكن مانعٌ حتى كرتق⁴، ولا شرعاً كحيض؛ لأنها حينئذ مظنة الوطء".

و قال موضحاً القول الجديد: "لا يستقر ب المباشرة فيما دون الفرج ولا باستدلال مبنيٍّ ولا بازالة بكاره بغير آلة الجماع ولا بخلوة"⁵.

الفقرة الرابعة : المذهب الحنبلية:

للإمام أحمد -رحمه الله- روایتان: روایة باعتبار الخلوة الصحيحة غير مكملة للمهر⁶، وروایة باعتبارها مكملة⁷، وهذه الروایة الثانية هي المعتمدة في المذهب.

قال صاحب (كشاف القناع) مبيناً عدم اعتبار المانعين: الحسي والشرعى: "وثقروا الخلوة المذكورة، ولو لم يطأ ولو كان هما -أي الزوجين- مانع أو كان بأحددهما مانعٌ حتى كحبٌ ورثقٌ ونضاوة -أي هزال- أو مانعٌ شرعاً كاحرامٍ وحيضٍ ونفاسٍ وصومٍ، ولو كانت في نهار رمضان فإنها تقرر المهر كاملاً إذا كانت بشروطها؛ لأنَّ الخلوة نفسها مقررة للمهر لعموم ما تقدم"⁸.

¹ أحكام القرآن للشافعى (7/233-234).

² المحلى (6/484).

³ معنى المحتاج (3/225).

⁴ الرّيْثَنْ بفتح الناء: "انسداد الرحم بعظم ونحوه، والمرأة الرتقاء التي لا يصل إليها زوجها" أنيس الفقهاء ص 151.

⁵ المصدر السابق (3/225).

⁶ المغني (7/291).

⁷ المرجع نفسه (7/292).

⁸ كشاف القناع (5/169).

و الأكثُر من ذلك أنَّ الحنابلة ذهباً إلى تقرير المهر بخدمات الدخول كالنظر واللمس والتقبيل بشهوة، ولو كان ذلك في غير خلوة بحضور الناس؛ لأنَّ ذلك نوعٌ استمتع وفيه استيفاءٌ لبعض أحكام الزواج فتأكد به المهر¹.

قال الشيخ أبو زهرة -رحمه الله-: "و هذا نظرٌ سليم"². وقال الحنابلة أيضاً بتأكد المهر بطلاق الفرار قبل الدخول في مرض الموت³.

الفقرة الخامسة : المذهب الظاهري:

قال ابن حزم -رحمه الله-: "ومن طلق قبل أن يدخلها فلها نصف الصداق الذي سُقى لها، وكذلك لو دخلها ولم يطأها طال مقامها معها أو لم يطل هذا المقام فلها كل المهر"⁴.

الفقرة السادسة: أمَّا قانون الأسرة الجزائري:

فلم يتكلم عن مسألة الخلوة، ولكن ما نستطيه من المادة 16 أنَّ المهر لا يتأكد بالخلوة وفقاً للمذهب المالكي في ذلك، حيث جاء في المادة السابقة: "تستحق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول، أو بوفاة الزوج"⁵، فلو استقر الصداق بالخلوة لأشارت إليه المادة، ومادامت لم تشر إليه فلا يثبت، وكذلك القول بعدم الثبوت فيه أخذٌ بالمذهب المالكي الذي اعتمد عليه القانون في أكثر مسائله.

وبالكلام عن موضوع الخلوة ينتهي ما أردت بيانه في حق المهر للمطلقة، ويأتي بعد هذا الحديث عن حق المتعة للمطلقة.

¹ المصدر السابق (169/5-170).

² الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص 193.

³ ينظر: كشاف القناع (160/5).

⁴ الحلبي (482/6).

⁵ قانون الأسرة الجزائري ص 7.

المبحث الثاني : حق المتعة للمطلقة:

المطلب الأول: تعريف المتعة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم المتعة ودليله.

المطلب الثالث: مقدار المتعة.

المطلب الأول: تعريف المتعة لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول : التعريف اللغوي:

المتعة أو المناع لغة: كلُّ ما يُنفع به و يُرْغَب في اقتناه، كالطعام وأثاث البيت، والسلعة والمال، وقد ذكر الله تعالى المتعة والاستمتاع والتمتع في مواضع من كتابه، ومعانيها وإن اختللت راجعة إلى أصل واحد، قال الأزهري: "فاما المتعة في الأصل فكلُّ شيء ينتفع به ويُتَبَلَّغُ به، ويُتَرَوَّدُ، والفناء يأتي عليه في الدنيا"، وهو اسم من (مَتَعَّثِةٌ) بالتشقيل: إذا أعطيته ذلك والجمع (أَمْتَعَةٌ).

المتعة: ما ينتفع به من الصيد والطعام، ومتعة الحج: أن تَضْمُم عمرة إلى حجتك، وزواج المتعة: أن تتزوج امرأة فتتمنَّى بها وقتاً، ولا تريد إدامتها لنفسك، ومتعة المرأة: ما وُصِّلت به بعد الطلاق لتنتفع به وتَتَمَّنَّ به نحو مال أو خادم والجمع (مُتَعَّثِّعٌ)¹.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

عرفها بعضهم بقوله: "ما لَيْحَ على الزوج دفعه لأمرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه"².

و عرفه الأستاذ نور الدين عتر بقوله: "ما ينذر الزوج للمطلقة عطيه منه، زيادة على استحقاقها من المهر والنفقة، تطبيباً لقلبها، وإيناساً لها، لما أوحشها به، من تطليقه إليها"³.

¹ المعجم الوسيط، الدكتور إبراهيم أنيس، وأخرون (852/2)، والمصباح المنير ص 290، ولسان العرب (6/4127)، والتوفيق ص 633.

² معنى المحتاج (3/241)، وينظر: الروضة (7/323).

³ أبغض الحلال، الأستاذ نور الدين عتر، ص 149.

المطلب الثاني: حكم المتعة ودلائلها:

اتفق العلماء على مشروعية المتعة للمطلقة، وختلفوا هل هي مستحبة أم واجبة؟ فذهب بعض العلماء إلى أنها مستحبة، في حين قال أغلبهم هي واجبة، وهذا تفصيل أقوال العلماء -رحمهم الله- مع بيان الأدلة ومناقشتها.

الفرع الأول: أقوال العلماء:

يمكن إجمال أقوال العلماء في مذهبين: مذهب قائل بالاستحباب، وآخر قائل بالوجوب.

البند الأول: المذهب الأول:

قال أصحابه: إن المتعة مندوبة ومستحبة، وبه قال أبو عبيدة^١، ومالك بن أنس^٢، وأصحابه والقاضي شريح في رواية، واللith وابن أبي ليلي^٣، وأبو الزناد^٤، وهو قول الشافعي القديم^٥.

^١ الإمام المحتهد ذو الفتون أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، ولد سنة 157هـ، كان إماماً مجتهداً، قال ابن سعد: "كان أبو عبيدة موداً بـصاحبـ نحو وعربـة وطلبـ للـحدـيـثـ وـالـفـقـهـ" ، قال البخاري وغيره: مات سنة أربع وعشرين ومائتين - رحمـهـ اللهـ رـحـمـةـ وـاسـعـةـ، من آثارـهـ (الـناـسـخـ وـالـمـنـسـوـخـ) وـغـيرـهـ منـ الكـتـبـ النـافـعـةـ. سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ (509-490هـ)، وـطـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ لـابـنـ قـاضـيـ شـهـبـةـ (66-69هـ)، وـشـدـرـاتـ الـذـهـبـ (55-54/1).

^٢ وخلاصة مذهب السادة المالكية أن المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخلها إلا التي لم يدخلها وقد فرض لها، فحسبها ما فرض لها، ينظر: الجامع لأحكام القرآن (3/152).

^٣ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي العلامة الفقيه مفتى الكوفة وقاضيها أبو عبيدة الرحمن الانصاري الكوفي، ولد عام (693-74هـ)، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، قال أحمد بن يونس: "كان ابن أبي ليلي أفقه أهل الدنيا"، غير أنه كان سيء الحفظ للحديث كما حكم عليه بذلك الأئمة: أحمد ويعقوب بن سعيد وشعبة والنمساني وغيرهم، توفي -رحمـهـ اللهـ- في شهر رمضان عام (148-765هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (6/316-310)، وشـدـرـاتـ الـذـهـبـ (1/224)، والأـعـلـامـ (6/189).

^٤ المخلص (7/245)، الجامع لأحكام القرآن (3/152)، المغني (7/183).

^٥ سعى المحتاج (3/241).

البند الثاني: المذهب الثاني:

ذهب الجمهور إلى وجوبها على خلاف بينهم في موضع الوجوب، وإليه ذهب: ابن عمر وعلي أبي طالب والحسن بن أبي الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وأبو قلابة^١، والزهري^٢ والضحاك^٣ بن مراحيم وغيرهم^٤.

الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة والترجحالبند الأول: أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بالاستعجال بما يأتي:

الفقرة الأولى: إن الله تعالى لم يقدرها، وإنما وكلها إلى اجتهاد المقدّر^٥، ورد بأن الله تعالى وكل التقدير في النفقة إلى الاجتهاد وهي واجبة.^٦

الفقرة الثانية: لما قال تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾^٧، افترضى ذلك أن لا تلزم المقتر الذي لا يملك شيئاً، وإذا لم تلزمه لم يلزم الموسير، ومن ألمتها المقتر فقد خرج من ظاهر الكتاب؛ لأنّ من لا مال له لم تقتض الآية إيجابها عليه، إذ لا مال له فیعتبر قدره، فغير حائز أن يجعلها ديناً عليه وأن لا يكون مخاطباً بها.^٨

واعتراض بأنّ هذا القول إغفال لمعنى الآية؛ لأنّ الله تعالى لم يقل: "على الموسى قدر ماله، وعلى المقتر على قدر ماله"، وإنما قال تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾، وللمقتر قدر يُعتبر به وهو ثبوته في ذمته حتى يجد في سلمه، كما قال الله

^١ هو عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة الجرمي، عالم بالقضاء والأحكام، ناسك من أهل البصرة، وكان يدلّس، وهو من رجال الحديث الثقات، أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام ومات فيها عام 104هـ، وفيه 106هـ وقيل 107هـ - رحمه الله -. مذيب سر أعلام النساء (158/1)، والأعلام (88/4).

^٢ المخل (7-245)، الجامع لأحكام القرآن (152/3)، المغني (7/183)، زاد المسير (1/280).

^٣ أحكام القرآن لابن العربي (1/217).

^٤ المغني (7/183).

^٥ سورة البقرة، الآية 236.

^٦ أحكام القرآن للحصاص (2/140).

تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْنَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^١، فاؤجباها عليه بالمعروف ولو كان معسرا لا يقدر على شيء لم يخرج عن حكم الآية؛ لأنَّ له ذمة ثبت فيها النفقة بالمعروف حتى إذا وجدتها أعطاها، كذلك المتر في حكم المتعة، وكسائر الحقوق التي تثبت في الذمة.^٢

الفقرة الثالثة: إنَّ الله تعالى قال عن المتعة: ﴿حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ﴾^٣ و﴿حَقًا عَلَى الْمُنْتَقِيِنَ﴾^٤، ولو كانت واجبة لأطلاقها على الخلق أجمعين، فتعليقها بالإحسان وليس بواجب، وبالنحو، وهو معنى خفي دلَّ أنها استحباب، يؤكد أنه قال تعالى في العفو عن الصداق: ﴿هُوَ أَنْ تَعْقُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾^٥ فأضافه إلى التقوى وليس بواجب^٦، ورُدَّ بأنه إنما ذكر المتقين والمحسينين تأكيداً لوجودها، وليس تخصيصهم بالذكر نفياً عن غيرهم كما قال تعالى: ﴿هُدًى لِلْمُنْتَقِيِنَ﴾^٧، وهو هدى للناس كافة، كقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾^٨ فلم يكن قوله تعالى: ﴿هُدًى لِلْمُنْتَقِيِنَ﴾ نافياً لأنَّ يكون هدى لغيرهم.

كذلك قوله تعالى: ﴿حَقًا عَلَى الْمُنْتَقِيِنَ﴾ و﴿حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ﴾ غير نافٍ أن يكون حقاً على غيرهم.^٩.

قال الحصاص -رحمه الله عليه-: "وأيضاً فإنَّ نوجباها على المتقين والمحسينين بالأية، ونوجباها على غيرهم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْعَوْهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^{١٠}، وذلك عامٌ في الجميع بالاتفاق؛ لأنَّ كلَّ من أوجباها من فقهاء الأمصار على المحسنين

^١ سورة البقرة، الآية 233.

^٢ المصدر السابق (2/104-141).

^٣ سورة البقرة، الآية 236.

^٤ سورة البقرة، الآية 241.

^٥ سورة البقرة، الآية 237.

^٦ أحكام القرآن لابن العربي (1/217).

^٧ سورة البقرة، الآية 2.

^٨ سورة البقرة، الآية 185.

^٩ أحكام القرآن للحصاص (2/138).

^{١٠} سورة الأحزاب، الآية 49.

والمتقين أوجبها على غيرهم، ويلزم هذا السائل أن لا يجعلها ندبًا أيضًا؛ لأنَّ ما كان ندبًا لا يختلف فيه المتقوون وغيرُهُم، فإذا جاز تخصيص المحسنين والمتقين بالذكر في المندوب إليه من المتعة، وهم وغيرهم سواء فكذلك جائز تخصيص المحسنين والمتقين في الإيجاب، ويكونون هم وغيرهم سواء^١.

البند الثاني: أدلة المذهب الثاني:

استدلَّ الجمهور لمذهبهم بالقرآن والمعقول:

الفقرة الأولى: من القرآن الكريم:

استدلوا بالآيات التي فيها الأمر بمتاع المرأة كقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوَسِّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^٢، قوله: ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^٣، قوله: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّهُوْهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^٤.

قالوا: ﴿مَتَّعُوهُنَّ﴾ أمرٌ والأمر للوجوب^٥.

وقالوا أيضًا: قوله عز وجل: ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^٦، جعل المتعة هن، وما كان للإنسان فهو ملكه له المطالبة به كقولك: هذه الدار لزيد، ثم قال تعالى: ﴿حَقًا﴾، وذلك دليل وجوبه، وقال ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وكلمة(على) تفيد الوجوب، المراد بالمتقين والحسنين المؤمنون، والمؤمن هو الذي ينقاد لحكم الشرع^٧.

^١ أحكام القرآن للحصاص(2/138).

^٢ سورة البقرة ، الآية 236.

^٣ سورة البقرة ، الآية 241.

^٤ سورة الأحزاب ، الآية 49.

^٥ معنى (183/7).

^٦ سورة البقرة ، الآية 241.

^٧ نظر : المسطوط (61/6)، وأحكام القرآن للحصاص (2/138)، والجامع لأحكام القرآن (2/152).

الفقرة الثانية: الدليل العقلاني:

- قالوا: "إنَّ مهر المثل مستحقٌ بالعقد، والمتنة هي بعض مهر المثل، فتحب كما يجب نصف المسئي إذا طلق قبل الدخول".¹

- وقالوا أيضاً: "لَوْمَ تُكَنِّ المَتْنَةُ واجِبةً لَمْ تُكَنْ مَقْدَرَةً بِحَالِ الرَّجُلِ، فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾² دَلَّ عَلَى الْوَجُوبِ؛ إِذَا مَا لَيْسَ بِوَاحِدٍ غَيْرَ مُعْتَبِرٍ بِحَالِ الرَّجُلِ، إِذَا لَهُ أَنْ يَفْعُلَ مَا شَاءَ مِنْهُ فِي حَالِ الْيُسْارِ وَالْإِعْسَارِ، فَلَمَّا قَدِرَهَا بِحَالِ الرَّجُلِ وَلَمْ يُطْلِقْهَا فَيُخَيِّرُ الرَّجُلُ فِيهَا دَلَّ عَلَى وَجْهِهَا".³

وَمَا سُبِقَ بِسُطُوهِ تَضَعُفِ قَوَّةِ أَدَلةِ الْجَمَهُورِ بِخَلْفِ أَدَلةِ الْمَذَهَبِ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَسْلِمْ مِنْ الاعتراض، أَمَّا القول بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَقَ المَتْنَةَ بِالْإِحْسَانِ وَالتَّقْوَى وَهُمَا غَيْرُ وَاجِبَيْنِ فَغَيْرُ مَسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمْرَ جَمِيعِ خَلْقِهِ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَمِنَ الْمُتَقْنِينَ، وَمَا وَجَبَ مِنْ حَقٍّ عَلَى أَهْلِ الْإِحْسَانِ وَالْتَّقْوَى فَعَلَى غَيْرِهِمْ أُوْجَبَ وَهُوَ لَهُمْ أَلَزَمُ، وَبَدَا فَالذِّي أَرَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَرْجِيحُ قَوْلِ الْجَمَهُورِ.

الفرع الثالث: تفصيل أقوال العلماء في المطلقة التي تحب لها المتنة:

اتفق العلماء على أن المطلقة غير المفروض لها قبل الميسىس لا شيء لها على زوجها المطلق غير المتنة⁴، واحتلقو في غيرها فالمالكية على ما سبق النقل عنهم يقولون باستحبابها إلا المدخول بها المفروض لها المهر فلها ما فُرض ولا متنة⁵، أما باقي المذاهب القائلة بوجوب المتنة فاختلَف أصحابها في المطلقة التي تحب لها المتنة على التفصيل الآتي:

البند الأول: مذهب الحنفية والحنابلة ومن هجتهم:

قالوا: المتنة واجبة لمن طلقت قبل الدخول ولم يُسمَّ لها المهر، فإن دخل بها فإنه يمتنعها ولا يُغير على ذلك أي أنها مندوبة في غيرها، مالم تكن الفرقَة من قبلها وإنَّما فلا متنة.

¹ أحكام القرآن للحصاص (139/2)، وينظر: كشاف القناع (176/5).

² سورة البقرة، الآية 236.

³ أحكام القرآن للحصاص (140/2).

⁴ تفسير الطبراني (332/2).

⁵ يراجع ص 138 من هذا النحو.

وذهب إلى هذا القول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وعطاء والتحمي^١ وجابر بن زيد والزهري وروي هذا القول عن الأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل والحسن بن حي، وهذا هو مذهب أبي حنيفة^٢ وصاحبيه^٣.

قال ابن قدامة: "والمتعة تجب على كل زوج لكل واحدة مفوضة طلقت قبل الدخول، وسواء في ذلك الحر والعبد والمسلم والذمي والحرّة والأمة والسلمة والذمية"^٤.

والحنفية والحنابلة متلقون على عدم ثبوت المتعة للمطلقة إذا كانت من قبلها قياسا على نصف الصداق، لأنها بعثرته^٥.

أدلة هذا المذهب: استدلوا لرأيهم بالقرآن والمعقول:

أ-أما من القرآن الكريم:

فقوله تعالى ذكره: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^٦ "تقديره: ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة، ألا ترى أنه عطف على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ إِنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْنَا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^٧؟

فلو كان الأول يعني: (ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة أو لم تفرضوا) لما عطف عليها المفروض لها فدل ذلك على أن معناه: (ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة)، وقد تكون (أو) بمعنى (الواو)، فوجب على هذا أن يكون قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ

^١ مصنف عبد الرزاق (69/7).

^٢ المبسوط (61/6).

^٣ تنظر نقل هذه الأقوال في: مختصر احتجاف العلماء (265/2)، والمبسوط (61/6)، والخلقي (246/7)، وزاد المسير (280/1)، وتفسير الطبراني (533-532/2).

^٤ المعني (185/7)، وينظر كشاف القناع (176/5).

^٥ ينظر المبسوط (62/6)، كشاف القناع (176/5).

^٦ سورة البقرة، الآية 236.

^٧ سنة . رواية 237

فَبِلَّ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً^١ لما دخلت على النبي أن تكون بمعنى (الواو) فيكون شرط وجوب المتعة المعنين من عدم الميسى والتسمية جميعاً بعد وردَّ على هذا الاستدلال بأنه صحيح لو لم تَرِدْ غيرُ هذه الآية في إيجاب المتعة، ولكن وردَ في القرآن ما يدل على شمول المتعة لكل مطلقة كقوله سبحانه: **﴿وَلِلْمُطْلَّقَاتِ مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٢** ، والآية السابق ذكرها لما ثبتت المتعة للمطلقة قبل البناء والفرض لم تُنفِّها عن غيرها^٣.

أما استدلالهم بالمعقول:

قالوا: لا تُحب المتعة للمطلقة المدخول بها، لأنها إنما استحقت جميع المهر على زوجها فلا تستحق المتعة مع ذلك كالمتوفى عنها زوجها، وهذا لأن النكاح حق معاوضة، وبعد تقرير الفرض لا حاجة إلى شيء آخر، وتوضيحه أن المتعة لا تجتمع نصف المسمى، وهو إذا ما طلقها قبل الميسى بعد الفرض، فلأن لا تجتمع جميع المسمى أولى^٤.

قال في (كتشاف القناع)^٥ في المعنى نفسه: "لأن كل من وجب لها المهر أو نصفه لم تُحب لها المتعة سواء كانت من لها صداق أو لا، ولأنها وجب لها مهر المثل فلم تُحب لها المتعة؛ لأنها كالبدل من مهر المثل"، وإنما وجبت المتعة عندهم للمطلقة قبل الميسى والفرض لأنها لا تستوجب شيئاً في الأصل فوجب لها المتعة، واستحبوا هذه المتعة لغيرها من المطلقات عملاً بقوله عز وجل: **﴿وَلِلْمُطْلَّقَاتِ مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٦**.

^١ سورة البقرة، الآية 236.

^٢ سورة البقرة، الآية 241.

^٣ ينظر في هذا المعنى: المخلي (247-247/7).

^٤ الميسوط (6/6).

^٥ كتشاف القناع (5/176).

^٦ سورة النساء، الآية 241.

البند الثاني: مذهب الشافعية ومن ذهب مذهبهم:

قالوا: المتعة واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبل الزوج إلا التي سمى لها وطلقت قبل الدخول، وإلى هذا ذهب ابن عمر^١ وعطاء في رواية عنهما، وهو مذهب مجاهد، ونافع وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد^٢، والحسن البصري وهو مذهب الشافعي^٣ وعلى هذا جمهور العلماء^٤.

قال الشافعي -رحمه الله-: "قال عامة من لقيت من أصحابنا المتعة هي للتي لم يدخلها قط ولم يفرض لها مهر وطلقت، وللمطلقة المدخول بها المفروض لها"^٥.

"وهذه المتعة ثبتت ما لم تكن بسبب منها كردها، أو فسخ النكاح بإعساره أو تغريبه"^٦.

أدلة هذا القول:

استدلّ هذا الفريق لقولهم بمحمل الأوامر في القرآن الكريم وعموم القرآن إلا ما خصه الدليل، فاحتجوا بما يأتي:

١- قول الله تعالى: **هُوَ مَنْعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ**^٧ وهو على العموم في كل مطلقة إلا التي سمى لها وطلقت قبل الدخول، واستدلّوا لهذا التخصيص

^١ مصنف عبد الرزاق (68/7).

² القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، القدوة الحافظ الحسنة، عالم المدينة، ولد في حلقة علي عام 37هـ، قال ابن سعد: "كان ثقة عالماً رفيعاً، فقهياً إماماً ورعاً كثيراً الحديث"، قال الإمام مالك: "كان من فقهاء هذه الأمة"، اختلف في سنة وفاته فقيل سنة 106هـ، وقيل 107هـ، وقيل 108هـ -رحمه الله رحمة واسعة-. سير أعلام النبلاء (53-60)، وشذرات الذهب (135/1).

³ ينظر نقل هذه الأقوال في: أحكام القرآن الشافعي (1/202)، وتفسير الطبراني (532/2-534)، وأحكام القرآن للحصاص (136/2-137) مختصر اختلاف العلماء (2/265)، زاد المسير (1/280)، معنى الحاج (3/241).

⁴ مختصر اختلاف العلماء (2/265)، وبداية المجتهد (2/97).

⁵ أحكام القرآن الشافعي (1/202).

⁶ روضة الطالبين (7/223)، ومعنى الحاج (3/241).

⁷ سيرة شفاعة، زنة 236

بقوله حل ثناؤه: **هُوَ إِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**^١.

قال ابن كثير-رحمه الله-: "و هذه الآية مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى حيث أنه أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول، فإنه لو كان ثمة واجب آخر من متعة لبيتها، لاسيما وقد قرها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية -والله أعلم".^٢

2- قوله تعالى: **هُوَ لِلْمُطْلَقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَغْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ**^٣ ، والآية عامّة في المطلقات^٤ إلا ما خصه الدليل وقد سبق بيانه.

وقد رُدَّ على الاستدلال بهذه الآية أن المقصود بالمانع كل ما ينتفع به سواء كانت المتعة المصطلح عليها فقهياً، أو نصف المسمى لغير المدخول لها، أو المهر المسمى للمدخول لها، أو مهر المثل للمدخول لها غير المسمى مهرها.^٥

البند الثالث: مذهب الظاهرية ومن قال بقولهم:

المتعة واجبة لكل مطلقة كائنة من نسائه، رُوِيَّ هذا القول عن علي بن أبي طالب والحسن^٦، وأبي قلابة، والزهري، وأبي العالية^٧ وسعید بن حبیر^٨، وقتادة، والضحاك،

^١ سورة البقرة، الآية 237.

^٢ تفسير ابن كثير (1/289).

^٣ سورة البقرة، الآية 241.

^٤ أحكام القرآن الشافعي (1/202).

^٥ ينظر أحكام القرآن للحصاص (2/141-142).

^٦ مصنف عبد الرزاق (70/7).

^٧ رفيع بن مهران الإمام المفسر المغربي أبو العالية الرياحي البصري أحد الأعلام، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم في خلافة أبي بكر وثقة أبو زرعة وأبو حاتم قال البخاري: توفي سنة ثلاثة وسبعين، وقيل: مات في شوال سنة تسعين-رحمه الله عليه- (سير الأعلام البلااء، 4/207-214)، وشذرات الذهب (1/102).

^٨ سعيد بن حبیر بن هاشم الإمام المفسر الشهيد، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الأسدی، أحد الأعلام، كان عابداً راهداً، قال الخطيب: "كان أعلم التابعين بالطلاق سعيد بن المسيب وبالحج عطا، وبالحلال والحرام طاروس، وبالتفسیر مجاهد، وأجمعهم لذلك سعيد حبیر"، قتله-رحمه الله- الحجاج بن يوسف الثقفي في شعبان سنة حمس سبعين بسط، فيه هناد. سير اعلام النساء (4/324-343)، وشذرات الذهب (1/108-110).

وأبي ثور^١ ونصرة الطبرى^٢، وهو مذهب الظاهرية.

قال ابن حزم -رحمه الله-: "المتعة فرض على كل مطلق، واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، أو آخر ثلاث، وطنها أو لم يطأها، دخلها أو لم يدخلها، فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئاً أن يُمْتَعَ بها ويُجْبِرَ الحاكم على ذلك أَحَبَّ أم كره، ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير طلاق ولا يُسْقِطُ التمتع عن المطلقة مراجعته إياها في العدة ولا موئه ولا موئها والمتعة لها أو لورثتها من رأس ماله يضربها مع الغراماء"^٣.

أدلة هذا القول: استدلوا بما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنْقَبِينَ﴾^٤ وقوله: ﴿وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرَهُ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^٥ فَعَمَّ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ مطلقة ولم يخصه، وأوجبه لها على كل مُتَّقٍ يخاف الله تعالى^٦.

قال الطبرى^٧ -رحمه الله-: "فجعل الله تعالى ذلك^٨ لكل مطلقة، ولم يخصص منها بعضاً دون بعض، فليس لأحد إحالة ظاهر تزيل عام إلى باطن خاص إلا بمحنة يجب التسليم لها، فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد خصص المطلقة قبل الميسى إذا كان مفروضاً لها بقوله: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ قَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةَ فَنِصْفَ مَا قَرَضْنَتُمْ﴾^٩ إذ لم يجعل لها غير نصف الفريضة، قيل: إن الله تعالى ذكره إذا دل على وجوب شيء في بعض تزيله ففي دلالته على وجوبه في الموضع الذي دل عليه الكفاية عن

^١ ينظر نقل هذه الأقوال في:

تفسير الطبرى (329/2)، أحكام القرآن للحصاص (2/136)، الحلى (247/7)، زاد المسير (1/280).

^٢ تفسير الطبرى (331/2).

^٣ الحلى (247/7).

^٤ سورة البقرة، الآية 241.

^٥ سورة البقرة، الآية 236.

^٦ الحلى (245/7).

^٧ تفسير الطبرى (331/2).

^٨ يقصد: المتعة.

^٩ سورة شورى، الآية 237.

تكريره حتى يدل على بُطْول فرضه. وقد دلَّ بقوله: **﴿وَلِمُطْلَقَاتِ مَنَاعَ
بِالْمَعْرُوفِ﴾**^١ على وجوب المتعة لكل مطلقة فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك في كل آية وسورة".

بعد ما سبق ببيانه من أقوال وأدلة ومناقشات تظهر صعوبة الترجيح ولا يتم ذلك إلا بجمع النصوص المتكلمة عن المتعة وهي ستة^٢ مع بيان سياقها وسياقها وربطها مع بعضها، عند ذلك يتبيَّن للباحث الراجح من المرجوح وأهم ما يعنينا في هذا الشأن أربع آيات:

الأولى: قوله تعالى: **﴿وَلِمُطْلَقَاتِ مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾**^٣

والثانية: قوله: **﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَنُ الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ
أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا الْكُفْرُ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَذُونَهَا فَمَنْعَهُنَّ وَسَرَّخُوهُنَّ سَرَّاخًا
جَمِيلًا﴾**^٤

والثالثة: قوله: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْنَاهُنَّ نِسَاءً مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ نَقْرَضُوهُنَّ
لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَنْعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَنَاعَ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾**^٥.

والأخيرة: قوله بعدها: **﴿وَإِنْ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْنَا لَهُنَّ
فَرِيضَةٌ فَيُصْنَفُ مَا فَرَضْنَا لَهُنَّ﴾**^٦.

فالآية الأولى أثبتت المتعة لعموم المطلقات ولم تفصل؛ لأنَّها جاءت لبيان المتعة للمطلقة كما ثبت للمتوفى عنها زوجها في الآية التي قبلها^٧، أمَّا الآيات الأخرى فمفصلة لعموم ما سبق، حيث ذكرت آية الأحزاب ثبوت المتعة للمطلقة قبل الدخول دون تفريق بين تسمية

^١ سورة البقرة، الآية 241.

^٢ وهي الآيات: 236 و 237 و 240 من سورة البقرة، 241، والأياتان: 28 و 49 من سورة الأحزاب.

^٣ سورة البقرة، الآية 241.

^٤ سورة الأحزاب ، الآية 49.

^٥ سورة البقرة، الآية 236.

^٦ سورة البقرة الآية، 237.

^٧ وهي قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُنْهَقُونَ مِنْكُمْ وَيُنْهَقُونَ أَزْوَاجَهُمْ مُتَاعَالٍ الْحَوْلُ غَيْرَ إِعْرَاجٍ، فَإِنْ عَرَجْنَ فَلَا حَنَاجَ عَلَيْهِنَّ
مَمْفَلِعٌ فِي الْنَّسَبَيْنِ مِنْ مَعْرُوفٍ وَالشَّدِيدُ حَكِيمٌ﴾**، سورة البقرة، الآية 240.

المهر وعدمه، فجاءت الآية 236 من سورة البقرة لتخصص الوجوب بعدم المفروض لها فقط، أما حكم المطلقة قبل البناء وبعد الفرض فأشارت إليه الأخيرة فأثبتت نصف المهر فقط، ولو كانت المتعة واجبة لذكرت، وبقي السؤال المطروح: هل للمطلقة المدخول لها متعة أو لا؟ فاجواب أنه تجنب لها المتعة استدلالاً بعموم الآية الأولى، سواء سمي المهر أو لم يُسمّ، وهذا يتم الجمع بين النصوص، ولذا فالذى أراه راجحاً هو مذهب الشافعى ومن تبعه -والله أعلم-.

وأخيراً فإن قانون الأسرة الجزائري: لم يُشر إلى مسألة المتعة، ولعله اكتفى بمسألة التعويض المالي للمطلقة عند التعسف في طلاقها، وهذا ما سأتكلّم عنه في موضعه، غير أنه ينبغي الإشارة إلى الفرق بين المتعة والتعويض المالي للمطلقة سواء من حيث المفهوم أم الغاية منها؛ وحتى من حيث الثبوت وذلك لوجود الاختلاف في ثبوت التعويض المالي من عدمه.

المطلب الثالث: مقدار المتعة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في مقدار المتعة، وهذا بيان اختلافهم حسب المذاهب:

الفرع الأول: مذهب الحنفية:

مقدار المتعة عندهم على حسب المتعارف عليه، ويُشترط أن لا تزيد على نصف مهر مثلها، ولا تنقص عن خمسة دراهم¹.

قال الجصاص: "ولم يقدر أصحابنا لها مقدارا معلوما لا يتجاوز به، ولا يقصر عنه، وقالوا: هي على قدر المعاد المتعارف في كل وقت، وقد ذكر عنهم ثلاثة أثواب: درع وحمار وإزار². وورد عن حماد أبي حنيفة أنّ متعة التي تطلق قبل الدخول والفرض نصف مهرٍ مثلها لا غير"³، وهذا القول روایة عن الإمام أحمد⁴.

واختلفوا هل المعتبر في ذلك حاله، أو حالها، أو حالهما معاً؟

فذهب بعضهم إلى اعتبار حال الرجل من حيث اليسار والإعسار، وقال آخرون: يعتبر حالها، وذهب بعضهم إلى اعتبار حالهما جميعا، في حين قال بعضهم: المتعة الواجبة تُعتبر بحالها، والمستحبة تُعتبر بحاله⁵.

¹ ينظر: البداع (2/304)، وأحكام القرآن للجصاص (2/143)، وقد رد ابن حزم هذا القول فقال: "و هذا القول لا دليل عليه، وهبّك أنه قاس العشرة دراهم على ما تقطع فيه اليد، فعلى أي شيء قاس الخمسة دراهم"، المخلوي (7/248).

² أحكام القرآن للجصاص (2/144).

³ المراجع نفسه (2/144).

⁴ المبدع (7/169).

⁵ ينظر: السدائع (2/143).

أدلة الحنفية ومن ذهب مذهبهم:

استدل الحنفية لخضوع المتعة إلى المتعارف عليه بقوله تعالى: ﴿وَلِمُطْلَقَاتٍ مَّا عَلِمْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾¹، فهي بمثابة تقويم المخالفات، وأروش الجنایات التي ليس لها مقادير معلومة في النصوص²، وقد اختلفت اجتهادات الصحابة ومن تبعهم في تقدير المتعة فقد طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه امرأته ومتّعها بخادم³، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أعلى المتعة خادم، ودون ذلك النفقة والكسوة"⁴.

وقال الشعبي -رحمه الله-: "كسوها في بيتها درع وحمار وملحفة"⁵.

وقال الحسن: "كان منهم من يمتع بالخادم والنفقة، ومنهم من يمتع بالكسوة والنفقة ومن كان دون ذلك فثلاثة أثواب: درع وحمار وملحفة، ومن كان دون ذلك متّع بشوب واحد"⁶.

وقال سعيد بن المسيب⁷: "أوضع المتعة الثوب وأرفعها الخادم"⁸.

وقد احتاج من اعتير حال الرجل دون المرأة بقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُؤْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ﴾⁹ جعل المتعة على قدر حال الرجل في يساره وإعساره¹⁰.

¹ سورة البقرة الآية 241.

² أحكام القرآن للحصاص (2/144).

³ أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (73/72)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (4/141).

⁴ أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (4/141)، وصححه الألباني في (إرواء الغليل) (6/361).

⁵ تفسير الطبرى (2/328)، ومصنف ابن أبي شيبة ((4/141)).

⁶ أحكام القرآن للحصاص (2/144)، مصنف ابن أبي شيبة (4/142).

⁷ هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب أبو محمد القرشي عالم أهل المدينة، وسيّد التابعين في زمانه ولد لستين مضرّاً من خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل لأربع مضرّين بالمدينة، وقال مكحول وقناة والزهري: "ما رأينا أعلم من ابن المسيب"، جمع بين الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة، توفي عليه رحمة الله عام 94هـ.. مذيب سير أعلام النبلاء (1/143)، وشذرات الذهب (1/102-103).

⁸ مصنف ابن أبي شيبة (4/141).

⁹ سورة البقرة، الآية 236.

¹⁰ شاته (2/304).

وقد استدلّ من اعتبار حال المرأة دون حال الرجل "بأن المتعة بدلٌ بضعها فيُعتبر حالها"¹.

أما من ذهب إلى اعتبار حاصلها معا فقد قال: "لو اعتبرنا حال الرجل وحده عارياً من اعتبار حال المرأة لوجب أن يكون لو تزوج امرأتين: إحداهما شريفة، والأخرى دنيئة مولدة، ثم طلقهما قبل الدخول ولم يسمّ لهما أن تكونا متساوين في المتعة فتجب لهذه الدنيا، كما تجحب هذه الشريفة، وهذا منكر في عادات الناس وأخلاقهم غير معروف".²

قال الجصاص-رحمه الله-: "ويفسّد من وجه آخر قول من اعتبار حال الرجل وحده دونها وهو أن لو كان رجلاً موسراً عظيم الشأن فيتزوج امرأة دنيئة مهرًّا مثلها ديناراً واحداً ولو طلقها قبل الدخول لزمته على قدر حاله، وقد يكون ذلك أضعف مهرًّا مثلها، فتستحق قبل الدخول وبعد الطلاق أكثر مما تستحقه بعد الدخول، وهذا خلْفٌ من القول لأنَّ الله تعالى قد أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف ما أوجبه لها بعد الدخول، فإذا كان القول باعتبار حال الرجل دونها يؤدي إلى مخالفة معنى الكتاب ودلاته، وإلى خلاف المعروف في العادات سقطَ ووجب اعتبار حالها معه".³

وقال السرخيسي⁴-رحمه الله- في (المبسوط)⁵: "المتعة لا تزيد على نصف مهر المثل؛ لأنَّها خلْفٌ، فإن كانوا سواء فالواجب المتعة؛ لأنَّها الفريضة بالكتاب العزيز، وإن كان النصف أقلُّ منها فالواجب الأقلُّ إلا أن ينقص عن خمسة فيكمل لها الخمسة".

¹ المصدر نفسه (2/304).

² أحكام القرآن (2/143).

³ أحكام القرآن (2/143).

⁴ هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخيسي الحنفي، الإمام الكبير شمس الأئمة، كان إماماً علاماً حجّى متكلماً أصولياً لزم الإمام شمس الأئمة أبي محمد عبد العزيز الحلواني حق تخرج به، ألف (المبسوط) وهو محبوس، توفي -رحمه الله- عام 490هـ. ينظر:

طبقات الحنفية ص(28-29) باختصار.

⁵ المبسوط (6/62).

قال الطيري¹ معتبراً على ما سبق: "وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ² وَاجِباً عَلَى قَدْرِ صَدَاقٍ مُثْلِهَا إِلَى
قَدْرِ نَصْفِهِ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾"³
معنى مفهوم ولكان الكلام: "وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى قَدْرِهِنَّ وَقَدْرِ نَصْفِ صَدَاقٍ أَمْثَاهُنَّ"، وفي
إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَبَادَهُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الرَّجُلِ فِي عَسْرَهِ وَيُسْرِهِ لَا عَلَى قَدْرِهِ
وَقَدْرِ نَصْفِ صَدَاقٍ مُثْلِهَا مَا يَبْيَنُ عَنْ صَحَّةِ مَا قَلَّنَا وَفَسَادِ مَا خَالَفَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ
يَكُونَ صَدَاقَ مُثْلِهَا الْمَالَ الْعَظِيمَ، وَالرَّجُلُ فِي حَالِ طَلاقِهِ إِيَّاهَا مُفْتَرٌ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً، فَإِنْ
قُضِيَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ نَصْفِ صَدَاقٍ مُثْلِهَا أَلْزَمَ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ بَعْضُ مَنْ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ
الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ؟، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ كَانَ الْحَاكِمُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ قَدْ تَعَدَّى حُكْمُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
ذِكْرُهُ: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾⁴.

واحتاج من قال أن المتعة الواجبة يعتبر فيها حالها بأن المتعة بدل عن بعضها فاعتبر حالها، أما قوله بأن المتعة المستحبة تعتبر بحاله فلا معنى له؛ لأن التقدير في الواجب لا في المستحب⁵.

١ تفسير الطيري (331/2)

² يعني: مقدار المتعة.

سورة البقرة، الآية 236

سورة البقرة، الآية 236

السنة (304'2)

الفرع الثاني: مذهب المالكية:

قال الإمام مالك -رحمه الله-: "ليس للمرأة حد لا في قليل ولا في كثير، ولا أرى أن يقضى بها، وهي من الحق عليه، ولا يعذر فيها السلطان، وإنما هو شأن إن أطاع به أذاته، وإن أبي لم يُحير على ذلك"^١، وهذا قال عطاء والزهري^٢.

قال القرطبي^٣: "وهو مقتضى القرآن؛ فإن الله سبحانه لم يقدرها، ولا حدّها، وإنما قال: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾"^٤.

الفرع الثالث: مذهب الشافعية:

للشافعية في المقدار قولان:

الفقرة الأولى: المذهب القديم: يعطيها شيئاً نفيساً تذكره لها أو ثلثين درهماً، أو خادماً^٥. واستدلوا لهذا بقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أدنى ما يجزئ في المتعة ثلاثون درهماً، أو شبهها"^٦. وذكر في (المبسوط) أن التقدير بالدرهم ليس ب صحيح؛ لأنّ "اسم المتعة لا يتناول الدرهم"^٧.

الفقرة الثانية: المذهب الجديد: يقدر المتعة الحاكم لقوله تعالى: ﴿وَمَتَعَوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾^٨ وهل يعتبر بالزوج أو بالزوجة وجهان: أحدهما يعتبر حال الزوج للأية والثاني يعتبر بحالها؛ لأنه بدل عن المهر فاعتبر حالها^٩.

^١ المدونة الكبرى (3/334-335).

^٢ مصنف عبد الرزاق (7/72).

^٣ الجامع لأحكام القرآن (3/153)، والذخيرة لشهاب الدين أحمد إدريس القراني ت(1285هـ- 684م) تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي: بيروت ط١، 1994م، (4/450).

^٤ سورة البقرة، الآية 236.

^٥ روضة الطالبين (7/322)، معنى الحاج (3/242).

^٦ أخرجه عبد الرزاق في (المصنف)، كتاب الطلاق، باب وقت المتعة (7/73).

^٧ المنسوب (6/62).

^٨ سورة البقرة، الآية 236.

^٩ روضة الطالبين (7/323)، معنى الحاج (3/242).

الفرع الرابع: مذهب الخنابلة:

ذكر الخنابلة أربع روايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهي:

الفقرة الأولى: تُقدّر المتعة بحال الزوج في يساره وإعساره، أعلىها خادم وأدنىها كسوة تجزئها في صلاتها، إلا إن شاء أن يزيد بها، أو تشاء هي أن تقصصه.

استدلّوا بما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: "أعلى المتعة خادم، دون ذلك النفة والكسوة".¹

الفقرة الثانية: التقدير معتبر بحال الزوجة؛ لأنّ المهر معتبرها كذلك المتعة القائمة مقامه.²

الفقرة الثالثة: يرجع في تقديرها إلى الحاكم؛ لأنّه لم يرد الشرع بتقديره، وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد، فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر المحتدّات.

الفقرة الرابعة: وروي عنه أنه يجب لها نصف مهر المثل؛ لأنّها بدل عنه فيجب أن تقدّر به.³

الفرع الخامس: مذهب الظاهريّة:

ذهب الظاهريّة إلى أنّ الموسر المتناهي يُمْتَنَعُ بخادم، والمتوسط بثلاثين درهماً، ومن كان مقتراً لا يجد قوت يومه فلا يكلّف بشيء، قال ابن حزم - رحمه الله -⁴: "و اتفق ابن عباس وعبد الرحمن بحضور الصحابة على أن متعة الموسر المتناهي يمتنع بخادم سوداء، فإن زاد على ذلك فهو محسّن، كما فعل الحسن بن علي وغيره، فإن كانت غير مطيبة للخدمة فليست خادماً وعلى هذا المقدار يُحِبِّر الموسر إذا أبي أكثر من ذلك، وأما المتوسط فيحسر على ثلثين درهماً أو قيمتها؛ إذ لم يأت عن أحد من الصحابة أقلًّ من ذلك، وأما المقتدر فأقلّ منه من لا يجد قوت يومه أو لا يجد زيادة على ذلك فهذا لا يكلّف حينئذ شيئاً، ولذلكها دير

¹ كشاف القناع (175/5).

² المغني (186/5).

³ ينظر: المصدر نفسه (186/5).

⁴ المغني (7) (249).

عليه فإن وجد زيادة على قوته كلف أن يعطيها ما تنتفع به، ولو في أكلة يوم، كما أمر الله عز وجل إذ يقول: **«هُوَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرٌ»^١**.

وقد يرى من هذا قال الإمام الطبرى^٢-رحمه الله-: "ولكن على قدر عسر الرجل ويسره لا يجاوز بذلك خادم أو قيمته، إذا كان الزوج موسعاً، وإن كان مقتراً فأطاق أدنى ما يكون كسوة لها، وذلك ثلاثة أثواب ونحو ذلك قضى عليه بذلك، وإن كان عاجزاً عن ذلك فعلى قدر طاقته، وذلك على قدر اجتهاد الإمام العادل عند الخصومة إليه فيه".

وأستدل أصحاب هذا القول: بأن الله تعالى ألزم المتعة على قدر يسار المطلق وإقتاره، وبذل كانت متعة الموسر غير متعة المقتر، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يقدر المتعة، فوجب حمل ذلك على المعروف عند المخاطبين وهم الصحابة رضي الله عنهم، وقد اختلفت متعتهم باختلاف إيسارهم وإعساره^٣.

وأما قانون الأسرة الجزائري فلم يتكلّم عن مقدار المتعة تبعاً لعدم كلامه عن المتعة، وبناءً على ذلك تحدث عن التعويض المالي للمطلقة تعسفاً، وهذا هو موضوع البحث الآتي-إن شاء الله-.

^١ سورة البقرة، الآية 236.

^٢ تفسير الطبرى (332/2).

^٣ ينظر في هذا المعنى: الحللى (248/7).

المبحث الثالث : التعويض المالي للمطلقة:

المطلب الأول: تعریفُ التعويض المالي وحكمه.

المطلب الثاني: التعويض المالي للمطلقة.

المطلب الأول: تعريف التعويض المالي وحكمه وأركانه:

الفرع الأول: تعريف التعويض المالي:

"هو المال الذي يُحکم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف"^١ فالالأصل في التعويض جبرٌ النقص أو التلف الذي أصاب صاحب الحق، أو إزالة الضرر الواقع عليه.

والضرر الواقع بالشخص نوعان: ضرر ماديٌّ وهو كل إيذاء يصيب الإنسان في ماله، أو في جسده. وضرر أديٌّ أو معنويٌّ وهو الألم والحزن والأسى الذي يصيب الإنسان في شعوره، أو عاطفته أو كرامته، أو شرفه^٢.

الفرع الثاني: حكم التعويض المالي:

التعويض عن الضرر أمر مقررٌ شرعاً وعقلاً، وقانوناً وعرفاً، جبراً للضرر ورعايةً للحقوق، وزجراً للمعتدين وتوفيراً للاستقرار، وتحقيقاً للعدل^٣.

وقدّم فقهاء الشريعة الإسلامية متفقون على مبدأ التعويض عن الضرر، ولكن اختلفت أنظارهم في مدى التعويض، فتوسّع فريق بإقرار التعويض، وضيق فريق آخر عملاً بأصل براءة الذمة حتى تتأكد الأسباب الموجبة للتعويض مع اتفاق الجميع على ماهية التعويض وأركانه ومعوقاته^٤.

^١ الإسلام عقيدة وشريعة، الأستاذ الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط٨، (1395هـ-1975م)، ص 541.

^٢ ينظر: المرجع نفسه، ص (392-393).

^٣ التعويض المالي عن الطلاق، الدكتور محمد الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر، سوريا، ط١، 1418هـ-199م، ص 47.

^٤ إسلام عقيدة، شريعة ص (396-397).

وقد اتفق الفقهاء على تعويض الضرر المادي بينما اختلفوا في التعويض على الضرر المعنوي، فذهب الجمهور إلى عدم التعويض عنه، وقال بعضهم بوجوب التعويض على الضرر المعنوي أو الأدبي، وأيد معظم العلماء المعاصرين هذا الرأي، وأقرّوا التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي^١.

الفرع الثالث: أركان التعويض المالي وشروطه:

لل فعل الموجب للضمان ركائز أساسية لابد من وجودها، وهما الاعتداء، والضرر، ويضيف علماء القانون ركناً ثالثاً هو وجود الرابطة بين الاعتداء والضرر^٢.

أما شروط التعويض فهي:

- 1-أن يكون الشيء المتلف مالا.
- 2-أن يكون المال متقوماً مملوكاً.
- 3-أن يكون التلف أو الضرر متحققاً بشكل دائم.
- 4-أن يكون المتلف أهلاً لإيجاب التعويض عليه.
- 5-أن يكون في إيجاب الضمان أو التعويض فائدة^٣

^١ التعويض المالي عن الطلاق ص 50.

² نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، الدكتور وحمة الرحيلي، دار الفكر: دمشق، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م، ص ١٩، وينظر: الوسيط في القانون المدني، المستشار أنور طلبة، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، د١، ص ٥٧٣.

³ تعويض مالي عن الطلاق ص 50.

المطلب الثاني: التعويض المالي للمطلقة:

اتفق العلماء على عدم التعويض إذا لم يتعسف الزوج، ولم يُسْعِ استعمال حقه في الطلاق، واحتلقو بذلك إن ساء استعماله أو تعسف فيه بين قائل بالتعويض وسائل بنيه، وقد جرى هذا الخلاف بين الفقهاء والقضاة والمحاكم، وهذا بيان أقواهم وأدلتهم.

الفرع الأول: أقوال العلماء:

البند الأول: القول الأول: قال أصحابه: تَعَوَّضُ المطلقة مالاً إذا أساء الزوج، أو تعسف في استعمال حق الطلاق، ومن قال بذلك: الشيخ محمود شلتوت^١ شيخ الأزهر سابقاً^٢، والشيخ عبد الوهاب خلاف^٣، والشيخ أبو الأعلى المودودي^٤، والدكتور بدران أبو العينين في قول له^٥، والدكتور مصطفى السباعي^٦، والدكتور أحمد الغندور^٧، وذكر الأستاذ البكري أنَّ أغلب الفقهاء المعاصرين يتبعون هذا الرأي، وذكر منهم الأساتذة: حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، وأنور العمروسي^٨ وعلى هذا الاتجاه القضاء العربي فقد

^١ محمود شلتوت، ولد في منية بنى منصور بالبحيرة سنة 1310هـ-1893م، وتخرج بالأزهر عام 1918م، صار من أعضاء كبار العلماء عام 1941م، ومن أعضاء جمع اللغة العربية عام 1946م، ثم شيخاً للأزهر عام 1958م، إلى أن توفي عليه رحمة الله - عام 1383هـ-1963م، كان فقيهاً مفسراً، خطيباً موهوباً، داعيةً نيرَ الفكر، له 26 مؤلفاً منها: (التفسير) - يكمله، (القرآن والمرأة)، (القرآن والقتال)، (الإسلام عقيدة وشريعة) و(الفتاوى) وغيرها من المؤلفات الأعلام (7/173) يتصرف.

² أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الدكتور عمر سليمان الأشقر دار النفائس للنشر والتوزيع:الأردن، ط 2 1418هـ-1997م، ص 86.

³ أحكام الأحوال الشخصية للشيخ عبد الوهاب خلاف 142.

⁴ حقوق الزوجين، أبو الأعلى المودودي، تعریب أحمد إدريس، دار الوفاء للنشر والتوزيع، طبع مطباع دار البعث، قسنطينة، 1989م ص 47.

⁵ الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 256.

⁶ المرأة بين الفقه والقانون، ص 146.

⁷ الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ص 79.

⁸ موسوعة الفقه والقضاء (الأحوال الشخصية)، المستشار أحمد عزمي البكري، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة 2000م، (10-9-4).

حكمت بذلك محكمة مصر الابتدائية بتاريخ 20 يناير 1926م^١، ومحكمة النقض في 21 يونيو 1927م^٢ ومحكمة استئناف القاهرة في 20 نوفمبر 1956م^٣، وأيضاً بتاريخ 23 فيفري 1985م^٤، ومحكمة استئناف الجزائر في 10 فيفري 1924م^٥، ومحكمة تلمسان في 18 جانفي 1967م، ومحكمة الجزائر في 12 أفريل 1967م^٦.

وعلى هذا أكثر قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية، كما في قانون الأحوال الشخصية لجمهورية مصر العربية^٧، وقانون الأحوال الشخصية السوري^٨، وقانون الأحوال الشخصية الكويتي^٩، وقانون الأسرة الجزائري^{١٠}.

^١ وذلك في القضية رقم 1281 ينظر: أحكام الأحوال الشخصية ص 142، والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ص 80.

^٢ النظام القضائي، ص 366.

^٣ المرجع نفسه ص 367.

^٤ موسوعة الفقه والقضاء (١٠/٤).

^٥ الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ص 75.

^٦ الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (236/١).

^٧ جاء في القانون رقم 100 لسنة 1985 م في المادة رقم 18 مكرراً: "والزوجة المدخول لها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا يسبب من قبلها تستحق نفقة عدتها متعددة تقدر بنفقة سنتين على الأقل، ويراعاة حال المطلق بسرا أو عسراً، وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للطلق سداد هذه النعمة على أقساط" الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985م، عبد الناصر توفيق العطار، 1985م، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة ص 127.

^٨ نصت المادة 117 على أنه: "إذا طلق الرجل زوجته، وتبين للقاضي أن الزوج منعطف في طلاقها دون سبب معقول، وأن الزوجة سببها بذلك بوس وفاة حاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقتها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة سنة، فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال". قال السباعي رحمة الله - معيقاً على هذه المادة، ورافضاً لتقييد النفقة بستة: "فتحن نرى أن لا يقيد بنفقة سنة، فما دام الزوج ظالماً متعسفاً، وما دامت الزوجة مظلومة فلم لا يلزم الزوج بالإنفاق عليها حتى تتزوج إن كانت في سن قابل للزواج؟ أو حتى تلفي وجه رها إن كانت عجوزاً شارت على وداع الحياة" المرأة بين الفقه والقانون ص 146.

وقد تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم 34 بتاريخ 31/12/1975م. ونصَّ على نفقة ثلاثة سنوات بدلاً عن نفقة ستة يُنظر: التعويض المالي عن الطلاق ص 32، والفقه الإسلامي وأدله 7/532.

^٩ نصت المادة 165 من القانون رقم 81 لسنة 1984م على ما يلي: "أ- إذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول تستحق الزوجة سوى نفقة عدتها متعددة تقدر بما لا يجاوز نفقة سنة، حسب حال الزوج تؤدي إليها على أقساط شهرية إنما انتها، عدتها، ما لم يتفق الطرفان على ذلك في المقدار والأداء"، قانون الأحوال الشخصية، طه، طبع مطباع 25 فبراير.

^{١٠} سألي تفصيل الكلام عن التعويض المالي في قانون الأسرة الجزائري بالتفصيل ص 189 وما بعدها- إن شاء الله-.

البند الثاني : القول الثاني:

لا يعوض المطلقة ولو أساء الزوج استعمال حقه، وبذا قال العلماء القدامى ومسى المعاصرين: الشيخ محمد بخيت الطيعي مفتى الديار المصرية سابقاً¹، والشيخ أبو زهرة². والشيخ علي الطنطاوى³، والشيخ حسن خالد مفتى لبنان، وكل من الدكاترة: عدنان بحـا⁴، وبدران أبو العينين في قوله⁵، وعمر سليمان الأشقر⁶، ومحمد الزحيلي⁷، وعبد الناصر توفيق العطار⁸. وبذلك جاء حكم محكمة استئناف مصر الأهلية⁹، قال الدكتور محمد الزحيلي: "و هذا ما ذهبت إليه غالبية المحاكم، وأيدتها أكثر العلماء"¹⁰.

¹ أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص 86.

² قال: "لو كان ثمة شرط يوجب التعويض يكون الشرط فاسداً فيلغي"، الأحوال الشخصية لأبي زهرة، ص 285.

³ الأسرة بين الفقه والقانون، علي عبد الله الطنطاوى، المركز الإسلامي للدراسات والبحوث: القاهرة ص 107.

⁴ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الشيخ حسن خالد، والدكتور عدنان بحـا، دار الفكر: بيروت ط 2، 1392هـ-1972م، ص 112.

⁵ الفقه المقارن للأحوال الشخصية ص 311.

⁶ أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص 87.

⁷ التعويض المالي عن الطلاق ص 60، غير أنه أجاز اشتراط التعويض في العقد.

⁸ وقال: "إن المطلقة لا تستحق تعويضاً عن طلاقها حتى لو تعهد زوجها عند الزواج بها، أو بعد ذلك بما، التعويض"، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985 ص 135.

⁹ موسوعة الفقه والقضاء 12/4، وكان ذلك في القضية رقم 408 بتاريخ 22/01/1931، وحكمت بعد-

التعويض أيضاً بتاريخ 18/12/1928 بنظر: التعويض المالي ص 19.

¹⁰ التعويض المالي عن الطلاق، الدكتور محمد الزحيلي ص 61.

الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة والترجيح:البند الأول: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة يمكن إجمالها في سبعة أمور وهي: القول بأن الأصل في الطلاق الحظر، التعويض لكون الطلاق تصرفًا اتفاديًا، والتعويض عملاً بالمسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية، وبسبب التعسف بالطلاق، وعن طريق السياسة الشرعية، وكون المتعة أساساً للتعويض، وهذا تفصيلها:

الفقرة الأولى: الأصل في الطلاق الحظر:

ذهب أكثر العلماء إلى أن الطلاق تعتبره الأحكام الشرعية الخمسة، فيكون واجباً ومندوباً، ومحظياً ومكرروها، ومحرماً، بحسب الحالات والظروف والأشخاص والأسباب الداعية له، ووقع الخلاف بينهم في الأصل فيه: هل هو الإباحة أو الحظر؟

فذهب بعضهم إلى أن الأصل فيه الإباحة، فإذا خلا من الأسباب وانتفت عنه الدواعي والظروف الخفطة بالطلاق، فإن الطلاق يكون مباحاً، وبناءً على ذلك، إذا طلق الرجل زوجته فلا شيء عليه سواء كان الطلاق لحاجة أو لغير حاجة، وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر ولا يباح إلا لحاجة، وعليه فإن طلق الرجل زوجته بغير حاجة فإنه يرتكب معصية، ويأثم ديانة¹.

ويرى فريق آخر أنه إذا طلق بغير حاجة، فإنه يتجاوز حدوده، ويخرج عن أحكام الشريعة مما يوجب الحكم بالتعويض على الضرر الذي لحق بالزوجة².

و هذا هو الأساس الذي اعتمدته عليه محكمة مصر الأهلية³، حيث جاء في حثيثات الحكم: "فقد قضت حكمة الله مشروعية الطلاق فهو إذا حقاً مشروع، ولكن للضرورة،

¹ سبق تفصيل هذه الأحكام في ص 55 وما بعدها.

² ينظر مدى حرية الزوجين في الطلاق، للدكتور الصابوني، (1/87).

³ وذلك في حكمه ما بتاريخ 20 يناير 1926.

وليس من المروءة الإنسانية، ولا من الإيمان أن يتزوج شخص بامرأة، ولغير سبب يطلقها فهو باستعماله ذلك الحق الذي أعطي له قد أساء إلى الحق وإلى نفسه وإلى غيره... فالمحكمة ترى مع المدعية أحقيتها في طلب التعويض من المدعى عليه ضماناً لها من الضرر بسبب استعماله هذا الحق¹.

يقول الدكتور بدران: "ومن القضاة من حكم بتعويض المطلقة التي يطلقها زوجها بدون سبب يدعو إلى الطلاق بناءً على أن إيقاع الطلاق وإن كان مفوضاً للزوج بحسب حكم الشرع، لكنه مقيد عند الفقهاء بأن يكون حاجة تدعو إليه²، فمن طلق زوجته بدون سبب ظاهر يدعو إلى الطلاق كان مسيئاً في استعمال الحق المخول له شرعاً، فيلزم تعويض الضرر الناتج عنه مادياً كان أو معنوياً"³.

و ردّ هذا الاستدلال بما يأتي:

1- إنَّ الفريقين القائلين بالإباحة والمحظر يريان مشروعية الطلاق، وبأنَّه حلال سواء كان أصله محظوراً أو مباحاً، يقول البهوي -رحمه الله- في أول كتاب الطلاق: "وأجمعوا على حوازه"⁴ فالطلاق وإن كان مبغوضاً إلى الله تعالى فذلك لا ينافي كونه حلالاً، وفي الحديث: "أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق"⁵، وجاء في حكم محكمة استئناف مصر⁶: "إنَّ الطلاق مباح فلا يترتب عليه في الشريعة الإسلامية أية مسؤولية إلا الحقوق التي يخولها الشرع للمطلقة من حيث المهر ونفقة العدة، حتى لو كان الطلاق بلا سبب، فليس على المطلق من حرج إلا أن يكون مبغوضاً من الله، كمن يرتكب معصية دينية، لأنَّ الحقوق التي بينَ الإنسان وربِّه لا يسأل عنها في الدنيا، ولكن يسأل عنها في الآخرة".⁷

¹ الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، الدكتور أحمد الغندور ص(80-81).

² سبق بيان اختلاف الفقهاء في الأصل في الطلاق، فلا يصح التعميم هنا.

³ الفقه المقارن للأحوال الشخصية ص 311، وينظر: أحكام الأحوال الشخصية للشيخ خلاف ص 142.

⁴ كشاف القناع (5/266).

⁵ سبق تخرجه ص 48.

⁶ القضية رقم 408 بتاريخ 22/1/1931.

⁷ الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ص 77 وموسوعة الفقه والقضاء (12/4).

2- على افتراض أنّ الأصل في الطلاق الحظر، ولا يباح إلا للحاجة، لكن هذه الحاجة قد تكون نفسية، أو ما يجب ستره: وهي في كلّ أحوالها أو جلّها لا يجوز أن تُعرض بين أنظار القضاء يتنازعها الخصوم شدّاً وجذباً¹.

3- قد أخطأ من وصف الطلاق بأنه حق مشروع للضرورة² فجعله حراماً كالخمر، ولحم الميتة ولحم الخنزير، وأكل مال الناس ظلماً وغير ذلك من المحرمات التي لا تحمل إلا للضرورة، حسب القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات)³ وهذا الاجتهاد خطأ لم يقل به أحدٌ من السابقين أو اللاحقين، وحتى القائلون بأنّ الأصل في الطلاق الحظر، قالوا: إنه يباح للحاجة... وفرق كبير بين الحاجة والضرورة، وهو ما يتبينه العلماء في مقاصد الشريعة⁴.

من أجل ذلك رفضت محكمة استئناف مصر هذا الاجتهاد ونقضت الحكم بالتعويض وقالت: "إن الطلاق حق مطلق للزوج بحكم الشريعة الغراء، وأن الزوجة حين زواجهما كانت على بينة من حق زوجها هذا، وإذا فهى تعلم وقت التعاقد النتائج التي قد تترتب على عقدها، فلا يجوز أن تتظلم منها، وأن الشريعة - وهي القانون الخاص الذي يخضع له عقد الزواج - قصرت حق الزوجة عند الطلاق على موخر الصداق ونفقة العدة⁵ دون التعويض".⁶

¹ ينظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص 285، والفقه المقارن للأحوال الشخصية ص 312.

² محكمة مصر الكلية في حكمها السابق بتاريخ 20/01/1926.

³ تنظر القاعدة في: (الأشيه والنظائر) لتأج الدين السبكي ت 771هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1، (1411هـ-1991م)، (45/1)، والأشيه والنظائر بحلال الدين السيفوطي ت 991هـ، تحقيق محمد حسن الشافعى، دار الكتب العلمية: بيروت ط 1، (1419هـ-1998م) (168/1).

⁴ التعويض المالي عن الطلاق ص 13.

⁵ حقوق المطلقة ليست مقصورة على ما ذكر فقط فمن حقوقها أيضاً: المتعة، وأجرة الحاضنة وسكنها، وأجره الرضاع، والميراث مما سيأتي الكلام عنه تفصيلاً - إن شاء الله -.

⁶ موسوعة الفقه والقضاء 4/12.

الفقرة الثانية : الطلاق تصرف انفرادي:

يرى البعض أنَّ صدور الطلاق من الرجل بشكل انفرادي أيْ بدون موافقة الزوجة على الطلاق، أو بدون أخذ إذن منها يوجب على الزوج التعويض^١.

ورُدَّ هذا الاستدلال "بأنه يتنافى مع المفهوم الشرعي، ويخالف النصوص الشرعية في ذلك: إذ أن طبيعة الطلاق أنه تصرف انفرادي يتم بإرادته منفردة، وهو يقع باتفاق الفقهاء بمجرد صدوره من الزوج سواء علمت الزوجة بذلك أو لم تعلم، وسواء كانت حاضرة أم غائبة... واتفق الفقهاء أيضاً أن الطلاق حق للرجل وحده لمعانٍ كثيرة وحِكَمٌ متعددة"^٢.

"إذا تقرر أن الطلاق حق شرعي للزوج^٣، وأنه بطبيعته تصرف انفرادي وأنه من الإسقاطات فلا يصح أن يكون ذلك أساساً للتعويض، لأنَّه ليس من المنطق ولا من المعقول أن يمنع الشارع أو القانون لشخص حقاً ثم يمنعه من التصرف فيه أو يُرتب عليه عقوبة وتعويضاً إذا مارس ما أباحه له، لأنَّ من المبادئ الشرعية أنه لا يجتمع إباحة وضمان، أيْ أنَّ وجود الإذن والإباحة يمنع ترتيب الضمان على الفاعل، وقد نصَّت القواعد الفقهية المقرَّرة شرعاً: (أنَّ الجواز الشرعي ينافي الضمان) أيْ إذا ملك الشخص الإجازة بعملٍ فلا يتلزم بالتعويض عما فعله، سواءً كان الجواز من الشارع بالسماع للملك بالتصرف في ملكه، أم كان الجواز من صاحب الحق"^٤.

كما أنه لا وجود للتعددي هنا فلا تعويض، لأنَّ التعددي أحدُ أركان التعويض.

^١ التعويض المالي عن الطلاق للدكتور محمد الرحيلي ص 14.

^٢ المرجع نفسه، ص 15 وينظر: الأحوال الشخصية ص (283-284).

^٣ جاء في حكم محكمة استئناف مصر السابق: "إن الطلاق حق مطلق للزوج بحكم الشريعة الغراء".

^٤ التعويض المالي عن الطلاق ص 17.

الفقرة الثالثة: التعويض بناء على المسؤولية العقدية:

احتتج القائلون بالتعويض أن الزواج كباقي العقود المالية يترتب عنها تعويض مالي مقتضى طبيعة العقد، وقالوا: "إن من يطلق من غير سبب عليه تبعه مشتقة من عقد الزواج نفسه، فمسؤوليته المدنية مسؤولة تعاقدية أي أنها مشتقة من طبيعة العقد نفسه"¹.

"و أكثر القوانين الوضعية وبعض الاحتمادات الفقهية قانونية أو كنسية أو إسلامية تقيس الزواج على بعض أحكام المعاملات المالية"²، وردد هذا بما يأتي:

1- "المسؤولية العقدية على قدر ما ثفهم تكون ناشئة من طبيعة عقد الزواج أي من مقتضاه في الشريعة، و طبيعة عقد الزواج على ما هو مقرر وثابت لا توجب تعويض الزوجة إذا طلقت، إلا أن يكون لها مؤخر صداق، أو تجب المتعة ولا تعويض يجب للمطلقة، والأمر في الزواج على الأخلاق والدين، ولا يعني عندهما شيء"³.

ولا يمكن الحكم بالتعويض في عقد النكاح بناء على المسؤولية العقدية؛ لأن المسؤولية العقدية هي من إضافة الشيء إلى سببه، أي أن المسؤولية المترتبة على الزوج تكون بسبب عقد الزواج وتعتمد المسؤولية العقدية على الإخلال بما تقتضيه طبيعة العقد أو الإخلال بما يقتضيه الشرط الذي اشترطه أحد المتعاقدين صراحة أو دلالة، وتكون المسؤولية العقدية لوجود الخطأ العقدي الذي يترتب عليه ضرر مع توفر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، سواء أكان الخطأ ناشئا عن عمد أم إهمال أم عن القيام بفعل⁴.

وإذا كان هذا المعيار موضوعيا في عقود المعاوضة والعقود المالية، فإن المعيار في الزواج هو معيار ذاتي ومتغير موضوعي في آن واحد⁵.

¹ الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص 285

² الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985 ص 136.

³ الأحوال الشخصية ص 285.

⁴ ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي (6/138192)، ونظريه الضمان ص 236.

⁵ سیانی بيان هذین المعيارین في الصفحة 190 وما بعدها - إن شاء الله -.

ثم "إن الزوجة حين زواجها كانت على بينة من حق زوجها هذا، وإذا هي تعلّم وقت التعاقد النتائج التي قد تترتب على عقدها"¹ فالطلاق في الشريعة الإسلامية لا يعتبر إخلالاً بطبيعة عقد الزواج، ولا يحق للمرأة أن تشرط في عقد النكاح عدم إيقاع الطلاق، وأنّ هذا الشرط لا يلائم العقد، ومخالف النصوص الشرعية لحديث "المسلمون على شروطهم إلا شرطا حراماً أو أحل حراماً"² وشروط عدم الطلاق يحرم الحلال، ولذلك فلا يمكن الحكم بالتعويض عن الطلاق بناءً على المسؤولية العقدية. ولكن هل تستحق المطلقة التعويض إذا اشترط التعويض عند الطلاق؟

ذهب بعض الباحثين إلى الحكم بالتعويض موافقةً للمذهب الحنفي في إباحة الشروط في العقود غير المنافية لموضوع النكاح ونظامه الشرعي في الإسلام كما هو الحال هنا³.

وذهب آخرون إلى عدم الحكم بالتعويض ولو اشتُرط في العقد أو بعده⁴، معتبرين هذا الشرط فاسداً فَيُلْغِي، وهذا قول الشيخ أبي زهرة⁵ ومن مؤيديه الأستاذ عبد الناصر العطار الذي قال: "القول بالتعويض مخالف للشريعة الإسلامية حتى لو تعهد الزوج بدفعه، وهذا لا يمنع المطلقة من دفع هذا التعويض باختياره دون إلزام له؛ لأنّه من باب: هُوَ لَا تَسْوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ"⁶ ومن باب المتعة التي استحب الشرع دفعها للمطلقة جبراً لوحشة الفراق وتكريراً لها⁷.

¹ محكمة استئناف مصر، حُكِمَ بتاريخ 18/12/1927م، يُنظر: موسوعة الفقه والقضاء (12/4).

² أخرجه أبو داود في (السنن)، كتاب الأقضية، باب في الصلح (304/3)، والترمذى في (السنن)، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذُكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح" (634/3).

³ المرجع نفسه، ص(25-26).

⁴ الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ص135.

⁵ الأحوال الشخصية ص285.

⁶ سورة البقرة ، الآية 237.

⁷ الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ص137.

2- وقد أخطأ من قاس عقد الزواج على العقود المالية الأخرى، فإنه " وإن اعتَرَ كثيرون من الفقهاء عقد النكاح من عقود المعاوضة، فإن ذلك محصور في المتعة الزوجية والمهر، ولا تُعدى إلى جعله أساساً للتعويض عن الطلاق".¹

وقد أخرج الدكتور عبد الرزاق السنوري الأحوال الشخصية من الحقوق المالية فقال: "الحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون، فلا يدخل في بحثنا إذاً الحقوق العامة، ولا الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية، لأنها وإن كانت حقوقاً ليست بذات قيمة مالية".²

"فالمهر الذي يدفعه الزوج لزوجته ليس شراءً للمرأة أو عِوضاً عن التلذذ بها؛ لأن الزوجة حُرّة كالزوج، ولأن اللذذة متبادلة بين الزوجين، إنما المهر نِحْلة كما سَمَّاه الله عز وجل في القرآن الكريم، ونفقة الزوجة ليست أجراً للزوجة كأجر العامل، ولا تجري عليها أحكام الأجر في عقد العمل. أو الأجرة في عقد إيجار الأشخاص والأشياء، لأن الزوجة شريك للزوج، والعامل أجير، ونفقة عدة الطلاق كذلك؛ لأنها امتداد لنفقة الزوجة لأن المطلقة رجعياً في عددها لا زالت زوجة من بعض الوجوه، والمتعة ليست أجراً ولا تأميناً ولا تعويضاً للمطلقة، ولا عقوبة للمطلقة، وإنما صلة تجبر المطلقة عن وحشة فراقها وتكريم لها، كذلك إهانة الزوج بالطلاق لا يقاس عليه إهانة أي عقد من العقود، فهل آن الأوان لكي لا يخلط بين الزواج وبين المعاملات المالية؟".³

يقول الشيخ الطنطاوي -رحمه الله- موكداً هذا المعنى: " وما كانت علاقة الزوجة بزوجها في الإسلام هي علاقة مودة ، ورحمة لقوله عز وجل: ﴿هُوَ مِنْ أَيَّتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لَيْتَكُمْ مُؤْدَةً وَرَحْمَةً﴾⁴، وقوله عز وجل: ﴿فَهُنَّ لِيَسْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسْ لَهُنَّ﴾⁵، وبالتالي فإن الإسلام يأبى أن تكون علاقتهمما

¹ التعويض المالي عن الطلاق ص 26.

² مصادر الحق في الفقه الإسلامي (5/1).

³ للأسرة وقانون الأحوال الشخصية ص (136-137).

⁴ سورة الروم، الآية 21.

⁵ سورة البقرة، الآية 187.

كعلاقة الخادم بخدمته، ومن ثم فإن مطلب التعويض، أو مكافأة نهاية الزوجية يكون مجاناً لما أمر به الإسلام من علاقة المودة والرحمة¹.

و بما يتضح أن عقد الزواج ليس عقداً مالياً، وهو ليس كسائر العقود، لأنّه مبني على المودة والرحمة والتعاون بين الطرفين، والزواج جموعة من العواطف والمشاعر الطيبة بين الزوجين اللذين يربط بينهما ميثاقٌ غليظ، ورباطٌ متين، والحياة الزوجية ليست عقداً عملٍ يُقدر فيها التعويض بستة أو ستين.

الفقرة الرابعة : التعويض عن الطلاق بناء على المسؤولية التقصيرية:

تعتمد المسؤولية التقصيرية على ما إذا قصر الإنسان في القيام بما يجب عليه بالشرع وترتّب على تقصيره ثلثٌ في نفسِ أو مالِ، فيتحمّل المقصّر ضمانَ ما تلف².

وبنطبيق هذا المبدأ على أحكام الزواج والطلاق نجد أنه لا يصلح أساساً للتعويض "لأنه لا يمكن الحكم بأن كل فشل أو سوء تفاهم بين الزوجين يكون الرجل هو المسؤول الوحيد، وبالتالي يتحمّل التعويض للزوجة على الأضرار، إن المقرر والشاهد اجتماعياً أن ما من نجاح واستقرار في الحياة الزوجية، أو خلاف وشقاق بين الزوجين إلا ويكون للزوجين نصيب ولو نسبياً، ولا يوجد قطعاً ويقيناً الرجلُ الكاملُ أو المرأةُ الكاملةُ -إلا الأنبياء-، فلكل إنسان عيوبٌ ونقائصٌ وأخطاءٌ، فكيف نحمل الزوج وحده تبعات الطلاق، ونحكم بأنه المقصّر وحده، والسؤال المطروح: هل يُحكم على الزوجة بالتعويض إذا أثبتت أن التقصير كان من جانبها؟".

إن العلاقة الزوجية دقة وحسنة، وإن الحقوق الزوجية مرنّة وكثيرة، وإنما تصل إلى مرتبة المثالية، كما أنها حقوق متبادلة تجحب على كل من الزوجين، فإن تمسكها أحد هما بشكل دقيق وكامل فإنه يقع الآخر في الإعانت والمشقة قطعاً، ولذلك دعا الرسول الكريم إلى حسن العشرة بين الزوجين وأوصى النساء خيراً، وأكد على حسن المعاملة بين

¹ المرجع السابق ص (107-108).

² ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي (1/52)، ونظريّة الضمان ص 251.

الزوجين لتحقيق الصفاء والوثام في الأسرة، وأنَّ ميزانَ الأفضلية والأحقية يقوم على ذلك في الأسرة¹.

الفقرة الخامسة: تعسُّفُ الرجل في استعمال حق الطلاق:

عرفنا ما سبق أنَّ الطلاق حائز ومشروع، وأنَّه تصرفٌ انفراديٌّ، وهو حقٌّ للرجل، وإذا تصرفَ الإنسان في حقه فلا ضمان عليه ولا مسؤولية، ولكن إذا أساء استعمال حقه وتعسَّفَ فيه، وتجاوزَ حدوده، واستعمله في الإضرار بغيره فإنه لا يُقرُّ على ذلك شرعاً وقانوناً، عملاً بنظرية التعسُّفِ في استعمال الحق التي أخذها القانون المدني في البلاد العربية من الشريعة الإسلامية وتطبيقات فقهاء الإسلام لهذه النظرية².

"والتعسُّف في استعمال الطلاق هو الخروج به عن الحكمة التي اقتضت إياه، كالطلاق في مرض الموت لإبطال حق الزوجة في الميراث (وهو ما يسمى بطلاق الفار)، وكالطلاق من غير سبب معقول، رغم تنازل الزوجة وتشيئها بالعودة إلى الحياة الزوجية، ولكن رغم ذلك يتمادي الزوج في موقفه المتصلب والمتناقض مع قوله تعالى: «فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ قَلَا تَبْعُدُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»³.

ونظرية التعسُّف في استعمال الحق، هي أقوى الأسس للحكم بالتعويض المالي للمطلقة تعسُّفاً، لذلك اعتمد عليها قانون الأحوال الشخصية السوري، حيث جاء في المادة 117 منه: "إذا طلق الرجل زوجته، وتبين للقاضي أنَّ الزوج متعدِّف في طلاقها دون ما سبب معقول، وأنَّ الزوجة سيصيغها بؤسٍ وفاقة.."⁵، وجاء في بيان أسباب حكم محكمة مصر الابتدائية بالتعويض قوله: "ليس من المروءة ولا من الإنسانية، ولا من الإيمان أنْ يتزوج شخص بامرأة، ولغير سبب يطلقها فهو باستعماله هذا الحق الذي أعطي له قد أساء إلى

¹ التعويض المالي عن الطلاق، ص(31-27) بتصريف.

² ينظر هذا المعنى: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص305، والوحير في شرح قانون الأسرة الجزائري (238/1).

³ سورة النساء، الآية34.

⁴ الوحير في شرح قانون الأسرة الجزائري (238/1).

⁵ ينظر تمام المادة ص 151 من هذا البحث.

الحق، وإلى نفسه وإلى غيره، وليس لصاحب الحق أن يسيء إلى الغير باستعماله ما خُوّل له من الحقوق"¹.

يقول الدكتور الغندور: "و ما دام هناك ضررٌ و خطأً كان التعويض واجباً، وإن كان الطلاق حقاً مشروعاً إلا أنه من المبادئ المقررة قانوناً أنه لا يجوز للشخص أن يسيء استعمالَ حقه إلا كان ملزماً بالتعويض"².

وكما يتضح مما سبق فيشترط لاعتبار الطلاق تعسفياً أن يقع بلا سبب، ويؤدي بالمطلقة إلى الفقر والاحتياج³ وقيل: إن عدم بيان الزوج سبب الطلاق يكفي لاعتباره طلاقاً تعسفيًا⁴ ومثلوا للطلاق التعسفي بطلاق الفار لإبطال حق زوجته من الميراث⁵ وبطلاق المرأة مع كونها فقيرةً، أو عجوزاً لا أمل لها في الزواج ثانيةً⁶، و كأن يكون طلاق الرجل سبباً في ضياع مستقبلها الذي كان ينتظرها، ويفوتُ عليها فرصاً كثيرةً لو لم تتزوجه⁷.

ومثل بعضهم للضرر المادي بما لو كانت المطلقة "تمارس عملاً كمدرّسة مثلاً تكتسب منه قبل زواجهها وتركته بسبب الزواج، ومثل للضرر الأدبي كما لو كانت ظروف الطلاق تشين سمعة المطلقة وتثير الظنون حولها"⁸.

ورد هذا الاستدلال بما يأتي:

¹ الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ص 79، وقد صدر هذا الحكم بتاريخ 20/01/1926 في القضية رقم 1281، يُنظر: أحکام الأحوال الشخصية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 142.

² الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 80.

³ كما سبق بيانه في قانون الأحوال الشخصية السوري ص 165.

⁴ كما جاء في حكم محكمة مصر الابتدائية السابق ص 165.

⁵ الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (237/1).

⁶ المرأة بين الفقه والقانون ص 146.

⁷ الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ص (255-256).

⁸ الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ص 78، وموسوعة الفقه والقضاء (4/9-10).

١- "تعسف الزوج في الطلاق لا يُعرف إلاً في حالات قليلة لأن مسؤولية الطلاق مشتركة بينهما، والطلاق له معياران، معيار موضوعي وآخر شخصي ذاتي."

فالمعيار الموضوعي بأن يتم الطلاق لأحد الأسباب العامة التي يشترك فيها معظم الناس كعدم الإنجاب، والمعيار الشخصي والذاتي ينبع من نظرة شخصية يبيّنها الشخص للقاضي أو الناس، ويكون سبباً في الطلاق من وجهة نظره فقط كالبغض والكراهة، وأن الزواج لم يحقق الأهداف والغايات، وأن الزوجة ليست كفالة له.. وغير ذلك من الأسباب التي تكون موجباً للطلاق في نظر إنسان دون آخر، بل قد يراه أحد الأشخاص جوهرياً وخطيراً، وأنه يستحيل في نظره بقاء الحياة الزوجية معها، بينما لا يعبأ به آخر، وقد يراه ثالث أمراً تافهاً يمكن التغاضي عنه، أو التساهل فيه، أو التجاوز عنه بأحد العلاجات".^١

ثم إن أكثر حالات الطلاق ترجع إلى الحالات النفسية والعاطفية والاجتماعية للزوجين مما يجعل تقدير القضاة للتعسف في غاية الصعوبة، كما أن " شأن النفوس لا يعلمه على الحقيقة إلا خالقها، ودوافع البشر من الخفاء بحيث يصعب الوقوف عليها من أصحابها أنفسهم ويشهد لما سبق حديث ابن عباس رضي الله عندهما "أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بعضاً" ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أترددين عليه حدائقه؟" ، قالت: "نعم" فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ حدائقه ولا يرداد".^٢

"والحديث له روایات كثيرة مختلفة، ونلاحظ منها أن زوجة ثابت كرهت زوجها وأبغضته، وأن سبب الكره هو قبح الخلقة -كما في رواية- فلم تستطع البقاء معه، وبينت لرسول الله أنها تخشى -من وراء ذلك- كفران العشير والتقصير فيما يحب له، أو أن كراحتها له قد تحملها على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، أو أن تضطر لاعمال فواحش في مرتبة الكفر، مع اعترافها بحسن خلقه وتدينه، وكانت هذه الاعتبارات النفسية والنظرية

^١ التعويض المالي عن الطلاق، ص(4-42).

^٢ أخرجه البخاري في (صحبيه)، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه (5/2022) وابن ماجة في (سته)، كتاب الطلاق، باب المحتلة تأخذ ما أعطاها (1/663).

الشخصية من جهة المرأة، وأقرّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشرع الخلع في الإسلام لذلك^١.

يقول الشيخ أبو زهرة في هذا المعنى: "و المسألة في الحياة الزوجية ليست مسألة ظالم ومظلوم، وإنما هي صلاحيتها للبقاء، بإمكان استمرار المودة، أو عدم صلاحيتها، فمثلاً إذا تقدم الزوج طالباً للطلاق، لأنّه أصبح يبغض زوجته، وإنّ حبل المودة قد تقطع بينهما، وأنّه حاول إصلاح الأمر فلم يفلح، أفيطلق القاضي أم لا يطلق؟ لا شك أنّ الطلاق في هذه الحالة أمرٌ لا بدّ منه"^٢.

وقال بعضهم^٣: "لو كان بالإمكان دائماً وأبداً التعرّف على أسباب الطلاق من ناحية، ولو كان بالإمكان إخضاع الحياة الزوجية بما فيها من عواطف وأحاسيس ومشاعر وتقديرات وأهواء، ومبول لاجتهدات القضاة من ناحية أخرى... فالحياة الزوجية ليست عبارة عن ظاهرة حقٍّ وباطل، أو عَدْلٍ وجَوْزٍ حتى يبادر القاضي إلى الفصل فيها بالبينات والأدلة والقرائن... بل من التعقيد والتشابك بحيث يكون من العدالة وحسن الرأي أن يُترك أمرُ الفصل فيها للزوجين فحسب".

2- ومن ناحية أخرى "لا يوجد طلاق في الجملة بدون سبب، وأيُّ رجل يُقدم على الطلاق بغير سبب أو مسوّغ إلا وهو رجل أحمق، أو جهنون أو سفيه، أو معتوه على الأقلّ، وهو يعلم أنَّ آثار الطلاق المادية ستلحق به قولاً واحداً، وأنَّه سيتحملها بالإضافة إلى ما سيلحقه من الأضرار المعنوية والسمعة السيئة والأقوال المفتوحة"^٤.

^١ التعريض المالي عن الطلاق، ص (37-38).

² الأحوال الشخصية ص 282.

³ الشيخ حسن خالد، والدكتور عدنان نجا في : (أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية)، ص (164-165).

⁴ التعريض المالي عن الطلاق، ص 43.

3- والمطلقة تستحق كل حقوقها حتى لو كانت مخطئة، أو كانت هي السبب في الطلاق، فكذلك لا يسأل المطلق عن تعويضها حتى لو كان مخطئاً، أو كان هو السبب في الطلاق، وذلك كله تعليباً للرحمة بالمرأة والستر على العدل.¹

4- أما القول بأنه ليس من الإيمان ولا المروءة ولا الإنسانية أن يترك المتصرف في الطلاق دون تعويض المطلقة.

والقول بأن المروءة قد تراحت في هذا العصر فيلزم التعويض² فمردود بما يأتي:

أ- إن تراخي المروءة أمرٌ تقديرٍ، وهو في المجتمع ككل، وليس في الرجال فقط، فلماذا خصوا بذلك³ وقد تحالف المرأة لدفع الرجل إلى الطلاق للحصول على التعويض في زمن قلت فيه المروءة⁴، ثم لماذا تشرع ما يجهز على العلاقة بين الرجل المسلم ومطلقه ولا نسعي إلى إعادة لم الشمل.⁵

ب- إن القول بالتعويض ليس فيه "إحقاق حق" للمرأة بقدر ما أريده منه أن يكون مَعْرِماً وعقبة مادية في سبيل تقييد الطلاق، ووسيلة انتقام وعقاب في آن واحد للرجل، خاصة وأنه قدر المتعة بنفقة ستين على الأقل⁶ مع مراعاة حال المطلق ومدة الزوجية أي أنه

¹ الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، ص 136.

² جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية المصري رقم 44 لسنة 1979 م تحت عنوان "المتعة للمطلقة بعد الدخول" وفي توضيحيها لنص المادة 18 مكررًا: "إنه في هذا الزمان الذي تراحت فيه المروءة وانعدمت، ولا سيما بين الأزواج إذا ما انقطع حبل المودة بينهما ولم يعد يعبأ المطلق بمصير مطلقه بعد الطلاق..." موسوعة الفقه والقضاء (387/3).

³ مقال تحت عنوان : "المتعة الواجبة في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية" ، الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد عبد الله الخولي ، مجلة الأحمدية ، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دي ، العدد الخامس ، محرم 1421هـ/أبريل (نيسان) 2000م ، ص(120-121) بتصرف.

⁴ المقال السابق ، ص 129 بتصرف.

⁵ المقال نفسه ص 129.

⁶ هذا بالنسبة للمادة 18 مكررًا من قانون الأحوال الشخصية لجمهورية مصر العربية ، وبافي القوانين العربية قد حكمت بالتعويض غير محددة ملته ، أو محددة له مقتربة من قانون مصر أو مبتعدة عنه.

بطريقة ضمنية أجاز للقاضي أن يرتفعها إلى الحد الذي يراه حتى ولو بلغ خمسين سنة لعدم تحديد حد أقصى يلزمه¹.

الفقرة السادسة: اتخاذ السياسة الشرعية والمصلحة كأساس للتعويض:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "و مستند هذا الحكم الجديد² هو العمل بمبدأ السياسة الشرعية العادلة التي تمنع ظلم المرأة وتعرضاها للفاقة والحرمان بسبب تعنت الزوج"³. واعتمدوا في الحكم بالتعويض على المبادئ الاجتماعية القاضية بالتكافل بين أفراد المجتمع خاصة بين الرجل وزوجه، جاء في المذكورة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية المصري رقم 44 لسنة 1979م: "... وقد تكون⁴ منقطعة الأهل ناضجة الموارد غير عاملة وكبيرة في السن بعد عشرة طولية قبل الطلاق، ولسبب ليس لها شأن به فإن الزوج يتبع عليه أن يتحمل بحكم مبادئ التضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولصريح نص الدستور في حال الطلاق يجب تقديم معونة للمطلقة تساعدها على عadiات الحياة في ظروف صحية قاسية عليها ليست فقط تقتضي مواساة المطلقة بسبب الطلاق، ولكن حمايتها وحماية المجتمع من أثر الضغوط التي تواجهها بعد أن انفكّت عن زواجهما، وأصبح عليها أن تواجه مشكلة تدبير شؤون حياتها من جديد في الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحالية التي تستحكم فيها الأزمات، ويتعين أن يتضافر فيها أفراد المجتمع لمواجهتها، وأولى الناس بتحمل جانب من ذلك الزوج الذي طلق زوجته، وهو وإن باشر حقاً له لا يُشرع له أن يتخلّى عن المروءة، ولا أن يُهدر واجب التضامن الاجتماعي الإسلامي، ولا أن يترك مطلقته عرضة للدمار والتحطيم"⁵.

¹ الأسرة بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية ص 107.

² يقصد قانون الأحوال الشخصية السوري المعدل بتاريخ 31/12/1975 والقاضي بإعطاء المطلقة نفقة ثلاثة سنوات بدلاً من نفقة سنة واحدة في السابق والذي نصت عليه المادة 117 منه.

³ الفقه الإسلامي وأدلته (532/7) وينظر: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ص 310.

⁴ يعني: المطلقة.

⁵ موسوعة الفقه والقضاء (3) 387-388.

و زاد آخرون فقالوا: "إن الحكم بالتعويض يمنع الأزواج من التسرع في الطلاق"¹.

و ردّ هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: إنّ الضرر ماديّاً أو معنوياً في الطلاق يقع على كلاً الطرفين، وهل من السياسة الشرعية العادلة أن يحكم بالتعويض على الرجل دون المرأة؟ ثم إنّ القول بوجوب تعويض الرجل مطلقته إضافة إلى مؤخر المهر، ونفقة العدة فيه عملٌ بمبادئ التضامن الاجتماعي قولٌ قاصر، فالسائل بتعويض المطلقة تأمّلنا لنفقتها ومعيشتها لما يصيّبها من فقر وبؤس يغفل "عن الحكم الشرعي الآخر في باب النفقات، وأنّ نفقة المرأة وتأمّل حاجاتها ومتطلباتها في الحياة كما يجب للزوجة على زوجها خلال الحياة الزوجية والعدة، فإنّها يجب بذاتها للمرأة عامة كبيرة كانت أم صغيرة، عانسة أم مطلقة على أقاربها كالأب والأخ والابن، ووجوب النفقة على الأقارب مقرر وثابت شرعاً في القرآن الكريم والسنّة الشريفة، ومتفق عليه بين جميع الفقهاء، وللنفقة باب مستقلٌ في كل كتاب فقهي، كما نصت عليها قوانين الأحوال الشخصية فلا يصح إغفالها أو تجاهلها أو تناسيها"².

وفرضُ النفقة على الأقارب أولى من فرضها على الزوج المطلق لانقطاع العلاقة بينهما، فتحدُ الزوجُ يَفْرُ من هذه النفقة بخلاف الأقارب، ثم وإن حُكم بالنفقة على الزوج لمدة معينة، فإنّ النفقة تعود على الأقارب طالت المدة أو قصرت.

يقول الدكتور محمد الرحيلي: "...ولذلك فلا مجال للادعاء بأنّ الطلاق يوقع المرأة في بوس وفاته إلا في حالات نادرة، كما إذا كانت مقطوعة ولا أقارب لها، وفي هذه الحالة فقد قرر الإسلام وجوب كفایتها وإعالتها وتأمّل نفقتها من بيت مال المسلمين أو ما يُعرف اليوم بالتكافل الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي"³.

¹ شرح قانون الأحوال الشخصية المعديل بالقانون رقم 100 لسنة 1985، المستشار أنور العمروسي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1989م ص 33.

² التعويض المالي عن الطلاق ص 58.

³ المرجع نفسه ص 60.

ثانياً: إن القول بأن التعويض المالي في الطلاق يمنع الزوج من التسرع في الطلاق فيخفف بذلك من مشكلة الطلاق في المجتمع فيه إغفال لمساوى التعويض الكثيرة كعزوف الشباب عن الزواج، والإضرار بالزوجة حتى تطلب الطلاق، وكشف أسرار الحياة الزوجية وغيرها¹.

ثم إن الحد من الطلاق لا يكون بفرض التعويض وإنما يكون بتوعية المجتمع وتنويره، وبيان حقوق الزوجية، وأداب التعامل بين الزوجين، وأضرار الطلاق "إن العلاج يكون بتربية الناس تربية صحيحة، وتوجيههم توجيها صحيحا، ثم تكون الزوجة تعزيزية هي السبيل لردع من يُسيء استخدام الحق"².

الفقرة السابعة: المتعة أساس القول بالتعويض:

و ما استدل به أصحاب هذا القول اعتبار المتعة أساسا للتعويض.

يقول الدكتور الغندور³: "و الرأي الوجيه أن المتعة أساس شرعي للحكم بالتعويض عند الإساءة في استعمال حق إيقاع الطلاق".

وقال الدكتور وهبة الرحيلي: "و ربما يستند هذا الحكم⁴ إلى المتعة المعطاة للمطلقة والتي أوجبها بعض الفقهاء واستحبها بعضهم، ورغم فيها القرآن، وجعلها بالمعروف، فيترك تقديرها للقاضي بحسب العُرف"⁵.

وقال الأستاذ عبد العزيز سعد: "و مع ذلك فإن كلمة (متعة) أو (المتعة) هي الأساس والمصدر الأساسي للتعويض"⁶.

¹ سعى بيان أكثر هذه الأضرار عند الحديث عن أدلة القائلين بعدم التعويض ص 184 وما بعدها.

² مقال تحت عنوان: "المتعة الراجحة في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية"، العدد الخامس من مجلة الأحمدية ص 128.

³ الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ص 79.

⁴ يعني التعويض المالي للمطلقة في قانون الأسرة السوري.

⁵ الفقه الإسلامي وأدله (532/7).

⁶ الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ص 310.

وقد ذهبت المحكمة العليا في الجزائر بهذا المخصوص بأنه "إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقرّ للزوجة مُتعة تعطى لها تخفيضاً عن ألم فراق زوجها لها، وهي في حد ذاتها تعتبر تعويضاً".¹

وردّ هذا الاستدلال بما يأتي:

1- إنّ هناك فروقاً كثيرة بين المتعة والتعويض، في الاسم والمعنى، فالمتعة مُتعة كما سماها القرآن الكريم ولا ينبغي أن تبدل باسم آخر، ولا أن يسمى شيء آخر باسمها.

"فاسم المتعة أشرف من اسم التعويض وأكرم"، فهو يسمى بعقد الزواج عن أن يكون عقد تشغيل تستحق الزوجة بمقتضاه تعويضاً بعد طردها طرداً تعسّفاً من بيت الزوجية، أو من مقرّ عملها الأسري.

ثم إنّ المتعة تغطي معنوياً ما لا يستطيع التعويض تغطيته، إذ أيّ تعويض يمكن أن يغطي خسارة المرأة في زوجها وبيتها، ومستقبلها وعواطفها، ووضعها الاجتماعي؟

أيّ تعويض يغطي انطفاء ذلك الحلم الذي ضاع، وخيبة الأمل والإحباط؟

وهل المال بإمكانه تعويض هذه الأمور المعنوية؟

وإذا فلتترك الحديث عن التعويض، ولنكتف بعبارة المتعة المحمّلة بأنواع الموساة وأشكال من العزاء، وألوان من الآمال الوعادة في الرجوع بعد الطلاق إلى العيش مع هذا الزوج إذا راجع زوجته بعد أن كان متّعاً بها وسرّحها سراحًا جميلاً.²

وكذلك فإن "المتعة تستحقها المطلقة في جميع الأحوال تقريباً، بينما التعويض لا تستحقه إلا عند حصول الضرر وتحققه"³ وعند التعسف في الطلاق.

¹ الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (234/1).

² المرأة بين أحكام الفقه والقانون والدعوة إلى التغيير، الدكتور عبد الكبير العلوي المسدغري، مطبعة فضالة، الخمديّة: المغرب، (1420هـ-1999م) ص190.

³ المرجع نفسه ص190.

2- مما سبق يظهر أنه لا مجال لقياس التعويض على المتعة لاختلافهما في سبب الحكم، وحالاته، وفي مقدار كلّ منهما، كما أنّهما مختلفان في الهدف والحكمة من تشريعهما "فالاصل في المتعة حُرُّ وَحْشَة المطلقة، فهي ليست أجرًا أو تعويضاً للمطلقة، ولا عقوبة للمطلق وإنما هي تكريم للمرأة"¹ بينما التعويض كما يظهر من اسمه تعويض للمطلقة، وفيه عقوبة للمطلق وقد يُظلم في أحيان كثيرة لصعوبة معرفة تعسّفه في الطلاق، كما أنّ المتعة من مقتضيات التسرّع الحسن والمفارقة بالمعروف المأمور هـا في قوله تعالى ذكره: ﴿فَمَنْعَوْهُنَّ وَسَرَّخُوْهُنَّ سَرَّا حَاجَمِيلَاهُ﴾²، وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوْهُنَّ يَمْعَرُوفٌ أَوْ فَارُوْهُنَّ يَمْعَرُوفٌ﴾³ والمتعة فيها تكريم للمرأة، ولا تُحدث آية ضغائن بين الرجل ومطلقته بخلاف التعويض المالي فإنّ مساوئه كثيرة.

3- وأخيراً لماذا ترك القائلون بالتعويض العمل بالمتعة المذكورة في القرآن والمتافق على مشروعيتها بين الفقهاء، بين قائل بسنيتها وقائل بوجوها، واستبدلواها بالتعويض الذي لا دليل عليه من منقول ولا معقول ولا قول فقيه، أما ما سبق من أدلة فقد رُدّ عليها، إن الواجب على المسلم أن يحكم بما أنزل الله ونبيه من أحكام المتعة التي أصبح الحكم هـا اليوم أعزّ من الكبريت الأحمر.

يقول الدكتور محمد الزحيلي⁴: "إن الإعراض عن متعة الطلاق، وعدم معرفة النساء لها، وعدم الالتزام بها في المجتمع، وعدم تطبيقها في القضاء... كل ذلك وغيره سُوغ للناس المطالبة بالتعويض عن الطلاق مع أن القرآن الكريم قد بين ذلك قبل أربعة عشر قرنا".

و يقول الدكتور الغندور: "فهذه هي المتعة التي تعتبر بمثابة تعويض للمطلقة، وهذا هي أقوال الصحابة والتابعين والمحتجدين فيها، فمن الخير أن يُحْيِي العمل بفرضها على كل مطلق للحدّ

¹ الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ص 314 وكذا ص 137.

² سورة الأحزاب، الآية 49.

³ سورة الطلاق ، الآية 2.

⁴ التعويض المالي عن الطلاق ص 89.

من كثرة الطلاق، ولتطييب نفس المرأة، وصيانة للأسرة من عبث المستهترين، وتحقيقاً¹ للعمل بتراثنا الإسلامي المتين".

وأخيراً فُتنت المتعة في قانون الأحوال الشخصية لجمهورية مصر العربية حيث جاء في مشروع سنة 1956 أنه "إذا كان الطلاق بعد الدخول بغير رضاها تكون لها متعة هي نفقة سنة بعد انتهاء العدة وتقطع إذا تزوجت"² ثم جاء التعديل في قانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985 الذي أسأل حبراً كثيراً، وواجه انتقادات كثيرة سواء من طرف رجال الفقه أو القانون³ على أنه جاء متماشياً مع مفهوم التعويض وعقاب الرجل على الطلاق، مبتعداً عن المفهوم الشرعي للمتعة، واكتفى باستعارة الاسم منها فقط، فقد نصّت المادة 18 مكرراً من هذا القانون على أنَّ "الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها، ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراجعة حال المطلق يسراً وعسراً، وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط".⁴

البند الثاني: أدلة القول الثاني:

اعتمد القائلون بعدم التعويض على أدلة يمكن إجمالها في أمور خمسة: الطلاق حقٌ للرجل، وعدم توفر أركان التعويض في الطلاق، والضرر في الطلاق لا يلحق المرأة وحدها، ولا دليل على التعويض، والحكم بالتعويض ينبع عنه أضرار كثيرة.

¹ الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ص 76.

² الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص 285.

³ من انتقد هذا الحكم الشيخ علي الطنطاوي في كتابه (الأسرة بين الفقه والقانون) ص 106 وما بعدها، والأستاذ عبد الناصر توفيق العطار في كتابه (الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985) ص 22 وص 127 وما بعدها، والأستاذ إبراهيم محمد عبد الله الخولي في بحث له في مجلة الأحمدية العدد الخامس ص 113 وما بعدها.

⁴ الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ص 127، ويُشَبَّهُ هذا النص ما ورد في قانون الأحوال الشخصية الكروبي في المادة 165 من القانون رقم 81 لسنة 1984م.

الفقرة الأولى : الطلاق حق للرجل:

قالوا: "الطلاق حق مباح للزوج في الشريعة الإسلامية، لا يتقيّد في استعماله بوجود الحاجة التي تدعوا إليه، فمن طلق زوجته بدون سبب ظاهر فهو مستعملٌ حقه الشرعي، ولم تكن منه إساءة تستوجب مسؤوليته عن الضرر الذي يلحق الزوجة بسبب الطلاق"¹.

ويمكن الرد على هذا: بأن الجواز ينافي التعويض ما لم يضرَّ بغيره، والرجل بتعسفي في استعمال حق الطلاق قد أساء إلى زوجته وأضرَّ بها فلزم التعويض.

الفقرة الثانية: عدم توفر أركان التعويض المالي وشروطه في الطلاق:

بالنظر إلى أركان التعويض المالي وشروطه السابق ذكرها²، يظهر أنها غير متوفّرة في التعويض عن الطلاق، أو يصعب على الأقل تطبيقُ كثير منها، إما لعدم اعتبار الطلاق اعتداءً، وإما لعدم تحقق الضرر في الطلاق، وإما لصعوبة إثباته أمام القضاء، وإما لعدم الفائدة من الحكم بالتعويض، أو لما يجلبه من مفاسد وأضرار جديدة، وقد سبق الكلام عن أكثر هذه المسائل.

الفقرة الثالثة: الضرر في الطلاق لا يلحق المرأة وحدها:

إنّ أسباب الطلاق كثيرة، وليس المطلق إلا طرفا فيها، وغالباً ما تكون المطلقة مسؤولة إلى جانب زوجها في إصداره الطلاق، فالضرر في الطلاق يصيب الطرفين معاً الرجل والمرأة، بل ويتعداها إلى الأولاد والأقارب والمجتمع ككل، يقول الدكتور إبراهيم الخولي: "فإن الطلاق أيّاً كان سببه الظاهر من قبل الزوج أو من قبل الزوجة يورث وحشة وأسى لا ينحو منه أحدهما، وليس أحدهما بأحق ولا أحوج للمساواة وجب الخاطر والإيناس من وحشة الفراق *(هُوَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)*"³.

¹ الفقه المقارن للأحوال الشخصية ص 311.

² سبق بيها تفصيلاً في هذا البحث ص 159.

³ سورة البقرة، الآية 216 وسورة النور، الآية 19.

⁴ البحث السابق للدكتور الخولي، مجلة الأحمدية، العدد الخامس ص 113 يتصرف.

فالضرر سواء كان مادياً أو معنوياً يصيب الطرفين، أما بالنسبة للضرر المادي "فالواقع أنَّ الضرر المادي المرتبط على الطلاق يلحق الرجل أكثر من المرأة بكثير، لأنَّ الطلاق يلحق به الخسارة الكاملة لجميع الأموال التي أنفقها سابقاً لإتمام الخطوبة والزواج وما يتبعها من هدايا علنية ومصاريف جانبية وإكرامياتٍ مستورَةٍ، كما يُكلِّفُ الزوجُ المطلق بدفع المهر الموجَّلُ، ونفقة العدة، ونفقة الأولاد، وأجرة الرضاع، والحضانة، ثم يُكلِّفُ فيما بعد بدفع المهر للزوجة الجديدة مع نفقات الزواج"¹.

وَالضررُ المعنوي كذلك "يشترك فيه كُلُّ من الرجل والمرأة، بل إنَّ بعض الضرر يتعدُّى الزوجين، فيصيب الأولاد والأهل والأقارب، والمجتمع، وبالتالي لا تنفرد المرأة به حتى تستحقَّ تعويضاً عنه دون بقية المتضررين، وإذا كان الطلاق خطيراً على الزوج وزوجته والأولاد، والأسرة والمجتمع فما معنى أن نفرض التعويض فيه للمرأة فقط دون بقية العناصر المتضررة، والمتاثرة بالطلاق، أليس ذلك -على الأقل- معاجلةً للقضية والمشكلة من جانب واحد، وفي إطار ضيقٍ عند الطلاق التعسفي مع ترك الجوانب القضائية التي يجب دراستها ومعالجتها؟"².

ويمكن الاعتراض على هذا بأنه لا يمكن تعويض المطلق على آثارِ فعلِه كان هو المتسبب فيه، فلا ينبغي أن يكون جناحها بناءً.

الفقرة الرابعة: لا دليل على التعويض المالي للمطلقة:

ما احتاجَ به أصحابُ هذا القول أن لا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قولٍ فقيهٍ أو فتوىً مُفتَّ من العلماء القدامى على التعويض المالي، ولا حجةً لمن قال بأنه ينبغي أن يُراعى هذا التغيير الشاملُ في حياتنا الاجتماعية، وألا يُتَعَيَّنَ بما قيدنا به الفقهاء من الأحكام التي كانت تلائم بيئتهم وظروفهم³، لأنَّ الطلاق دون سببٍ كان موجوداً في

¹ التعويض المالي عن الطلاق ص 51.

² المرجع نفسه ص 51.

³ الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ص 256.

زَمِنْهُمْ كَمَا هُوَ فِي زَمِنَنَا، وَلَمْ يَقُولُوا بِالتعويض مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي، كَمَا أَنَّ أَدْلَةَ الْقَائِلِينَ بِالتعويض سَبَقَ بِيَانِ ضَعْفِهَا.

وَيُرِى بَعْضُ الْبَاحِثِينَ أَنَّ القَوْلَ بِالتعويض المالي فِي الطلاق مَا هُوَ إِلَّا تَبْعِيْدٌ أَجْنبِيَّ، وَاسْتِيرادٌ لِأَفْكَارِ الْغَربِ كَاسْتِيرادِ الْآلاتِ وَالْمَلَابِسِ وَالْغَذَاءِ "وَ تَأْثِيرٌ بِفَكْرَةِ التَّعْوِيْضِ عَنْدَ الْفَرَّيْبِينَ، وَهُوَ نَزْوَلٌ بِرَابِطَةِ الزَّوْاجِ الْمَقْدَسَةِ إِلَى مَسْتَوِيِ التَّبَادُلِ التَّجَارِيِ الْمَادِيِّ"¹ وَيُرِى آخَرُونَ أَنَّهُ تَحْقِيقٌ لِمَطَامِعِ الْجَمْعِيَّاتِ النِّسَائِيَّةِ² فِي اِبْتِزَازِ الرَّجُلِ³ بِدُعْوَى تَحرِيرِ الْمَرْأَةِ وَالْحَضَارَةِ وَالْعَصْرِ.⁴

الفقرة الخامسة: أضرار التعويض المالي للمطلقة:

إِنَّهُ يُمْكِنُ التَّسْلِيمُ بِأَدْلَةِ الْقَائِلِينَ بِالتعويض نَزْوَلًا عَنْ رَغْبَتِهِمْ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى مَفَاسِدَ أَكْثَرَ مَا لَوْ لَمْ يَحْكُمْ بِالتعويضِ، وَالْقَاعِدَةُ الْفَقِيهَيَّةُ تَقُولُ: "الضَّرُرُ الْأَشَدُ يُزَالُ بِالضَّرُرِ الْأَخْفَ"⁵ كَمَا أَنَّهُ يُلْحِقُ أَضْرَارًا كَبِيرَةً عَلَى الْمُجَمَّعِ، وَيُقَدِّمُ الْإِضْرَارَ بِفَرْدٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْزَوْجَةُ – إِنْ كَانَ هَنَاكَ ضَرَرٌ – عَلَى الْإِضْرَارِ بِالْمُجَمَّعِ كَكُلٍّ عَمَلاً بِقَاعِدَةِ: "يَتَحَمَّلُ الضَّرُرُ الْخَاصُّ لِدُفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِ"⁶.

وَالتعويض وَإِنْ كَانَ يَحْقِقُ مَنْفَعَةً لِلْمَرْأَةِ غَيْرَ أَنَّهُ يَتَشَبَّهُ عَنْهُ مَفَاسِدُ جَدِيدَةٍ وَعَدِيدَةٍ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: "دَرُءُ الْمَفَاسِدِ أُولَى مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ"⁷.

وَأَضْرَارُ وَمَفَاسِدُ الْحُكْمِ بِالتعويض كَثِيرَةٌ أَذْكُرُ مِنْهَا:

1- عزوف الشباب عن الزواج لما يرون من تعويض بسبب الطلاق.⁸

¹ الْبَحْثُ السَّابِقُ لِلْدَّكْتُورِ الْخَوَلِيِّ فِي مجلَّةِ الْأَحْمَدِيَّةِ العَدْدُ الْخَامِسُ صِ130.

² الْمَرْأَةُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْفَقِهِ وَالدِّعْوَةِ إِلَى التَّغْيِيرِ صِ189 وَ191.

³ الْأَسْرَةُ بَيْنَ الْفَقِهِ وَالْقَانُونِ صِ(107-108).

⁴ الْأَسْرَةُ وَقَانُونُ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ صِ22.

⁵ الْمَادِيَّةُ 27 مِنْ مجلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، دُرُرُ الْحُكَامِ (40/1).

⁶ الْمَادِيَّةُ 26 مِنْ مجلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، المَرْجُعُ نَفْسَهُ (40/1).

⁷ الْمَادِيَّةُ 30 مِنْ مجلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، المَرْجُعُ نَفْسَهُ (41/1).

⁸ الْبَحْثُ السَّابِقُ لِلْدَّكْتُورِ الْخَوَلِيِّ صِ128، وَيُنْظَرُ: الْأَسْرَةُ قَانُونُ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ صِ22.

2- عزوف كلّ من الزوجين عن الآخر، ويبدأ كلّ منها بالتعلّق إلى خارج البيت لتحقيق سعادته وتأمين راحته، وقضاء تسلية وأوقاته، إما بالحلال وإما بالحرام.¹

3- جلوء الزوج إلى الإضرار بالزوجة والاعتداء عليها وإيقاع الأذى عليها، ولو كان ذلك أدبياً ونفسياً لينفرها من الحياة الزوجية، ويدفعها إلى الطلاق منه، أو الموافقة على التفريغ² وقد ينبع في أن يفرض عليها أن تفتدي نفسها فليحًا إلى (خلع) يأخذ هو فيه مالاً عوض طلاق يُكلّفة.

4- وفي المقابل قد تختال المرأة لدفع الرجل إلى الطلاق، وتأخذ تعويضاً بذلك.

5- وقد يذهب بعض الأزواج هروباً من التعويض إلى التشهير بزوجاهن المطلقات ورميئن بالباطل والبهتان، ولا مرئية "أن هذا التشهير سيؤدي إلى التناقر والتناكر بين أفراد المجتمع".³

قال الدكتور محمد الرحيلي: "فلا يُستبعد أن يفترى على زوجته الأباطيل ليُقنِع القاضي بعذرها في الطلاق المعقول، ويَنْفَي عن نفسه قمة التعسف فيه، وهذا ما حدث فعلاً في أوروبا عندما كانت تمنع الطلاق إلا لأسباب معينة كالرثى، فتندفع الزوجة أو الزوج لذلك، أو يفترى الرجل على زوجته ويتهمها بذلك حتى يتخلص منها، وهذا ما لا نريد الوصول إليه، بل إنَّ الغرب المسيحي قد أدرك خطورة ذلك، وتخلَّى عن هذه الأساليب، وخالف دياناته وعقيدته، وأباح الطلاق لاجتناب هذه المضار".⁴

6- "إذا كان الطلاق رجعياً، وحكمت المحكمة على الرجل بالتعسّف في استعمال الطلاق، وفرضت عليه التعويض، فإن هذا الحكم سيمنع الزوج في الغالب من التفكير في

¹ التعويض المالي عن الطلاق ص 52 بتصريف.

² المرجع نفسه، ص 52.

³ الأسرة بين الفقه والقانون ص 110.

⁴ التعويض المالي عن الطلاق ص (53-54).

مراجعة زوجته في العدة، أو العقد عليها بعد ذلك؛ لأن القضاء يورث الضغائن بين الخصمين، وهذا أمر غير محمود للطرفين¹.

7- إن المطلق قد ينفصل عن زوجته لبادرة في سلوكها لا يستبيح أن يفصح عنها سترها عليها، وحافظا على كرامتها، وسمعة بيته وأولاده منه، يُيدَ أن القول بالتعويض يؤدي غالبا إلى كشف الأسرار، ورفع الأستار، ونشر ما أمر الله تعالى بسترها، وفتح الباب لتمثيل الأسباب، واحتراق الأعذار المتنوعة بقصد التخلص من التعويض، والفرار منه، وهذه المفاسد تُعتبر أضرارا جسيمة، وأنحرطا عظيمة، تلحق بالمجتمع والأمة جميعا.

يقول الشيخ أبو زهرة متسائلا: "فهل من المصلحة الاجتماعية أن تنشر دخائل الأسر في دور القضاء، وتُسجَّل في سجلاته، ومنها ما لا يُسْوَغ إعلانه، وإن بين الزوجين أمورا يُطْلِها الستر، ولا يصح أن يكشفها الإعلان"².

و علّت محكمة استئناف مصر حكمها بعدم التعويض بقولها: "و لأن المناقشة في التعويض تستلزم الخوض في أسباب الطلاق وفي ذلك من فضح أسرار العائلات مالا يخفى"³.

8- إن الحياة الزوجية مبنية على المودة والرحمة بين الزوجين، لا على النفور والمخالفة، وصدق من قال: "من تَكَد العيش أن ترافق من لا توافق"، يقول العلامة الكاساني - رحمه الله -: "و لأن شرط الطلاق في الأصل لمكان المصلحة، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد، فتتقلب المصلحة إلى الطلاق؛ ليصل كل واحد منها إلى زوج يوافقه فيستوفي مصالح النكاح منه"⁴، والحكم بالتعويض قد يؤدي بعض الأزواج إلى عدم الطلاق مع وجود التفرقة مع أزواجهم، وتفاقم المشاكل بينهما، وفي هذا ما لا يخفى من الأضرار على الزوجين والأولاد والمجتمع، وقد جاء في حكم محكمة استئناف القاهرة القائلة بعدم التعويض: "و أخيرا لأن

¹ المرجع السابق ص 54.

² الأحوال الشخصية ص 282.

³ موسوعة الفقه والقضاء (12/4).

⁴ بداع الصنائع (12/3).

المصلحة العامة تقضي بأن لا يلزم زوج بمعاشرة زوجة قد لا يطيق معاشرتها لعيوب نفسية أو خلقي فيها، وفي الحكم بالتعويض إكراه على قبول هذه الحالة¹.

ويقول الدكتور بدران موضحاً أكثر: "كما أنه يترتب على القول بإلزام الزوج بالتعويض إلزام الزوج بالعيشة مع زوجة لا تتحقق معها الأهداف العليا للزواج، وهذا يُعدُّ الزواج عن مقاصده، ويجعله علاقة مفروضة على إرادة الزوجين"².

9- ثم إن القول بالتعويض يؤدي إلى التنازع والتناكر بين الرجل ومطلقته، وقد يؤدي أولادها بسبب ذلك، كما ينشر البغض والشحنة بينه وبين الزوج الثاني، فيتزعزع بذلك المجتمع وينهار بنائه، وفي ذلك يقول الدكتور الخولي -بعد الحكم بالتعويض للمطلقة وزواجهما بأخر- متسائلاً: كيف سينظر المطلق إلى هذا الرجل الذي يتمتع بماله؟ وكيف سينظر إلى مطلقته التي كانت سبباً في ذلك؟ وكيف ستكون علاقته مع أولاده؟³.

ويمكن الردُّ على هذا الاستدلال بأنَّ جُلَّ الأحكام والأفعال المشروعة ليست مصالح خالصة، بل إن فيها مفاسدَ تذوب بالنظر إلى منافعها الجليلة، فالمجهاد في سبيل الله مثلاً فيه مفاسدٌ كإتلاف النفس ورِبْعها إزهاقها، والتضحية بالنفس من الأموال والأوقات غير أنَّ هذه المفاسد تتلاشى أمام هدف أعلى، وغايةٍ مثلٍ، وهي التضحية في سبيل الله، والأمثلة على ذلك كثيرة، وكذلك الحال هنا فأضرار الحكم بالتعويض لا تنتهي لنفيه، وقد عمل العلماء بنظرية "التعسف في استعمال الحق" وطبقوها في فروع عديدة.

ثم إن الأضرار السابقة الذكر أكثرها نظرية، وهي مجرد احتمالات، قد توجد في قضايا فردية خاصة لا يمكن بحال من الأحوال تعميمها. أما ما يفعله الزوج من إضرار بالزوجة لتحتلع منه ولifer من التعويض، أو ما تختلفه هي الأخرى من مشاكل لتعوض عن طلاقها، فهذه احتيالات مرفوضة شرعاً وقانوناً، وحلها لا يكون بفرض التعويض ولكن بتوعية وتربيه وبيان خطورة ما يقومون به.

¹ موسوعة الفقه والقضاء (12/4).

² الفقه المقارن للأحوال الشخصية ص 312.

³ البحث السابق للدكتور إبراهيم الخولي مجلة الأحمدية العدد الخامس ص 130 بتصرف.

أما القول بأنّ في الحكم بالتعويض نشراً للأسرار العائلية غير صحيح، لأنّ الحكم بالتعويض تسبقه مراحل عديدة كوعظ الرجل أمرأته، وهجرها، وضربها عند الضرورة والصلح عن طريق المجلس العائلي، فإذا لم تنجح هذه الوسائل حاز للمرأة رفع أمرها للقاضي ليُعطِيهَا حقها إذا رفض الزوج ذلك، وهذا ليس نشراً للأسرار الزوجية ولا اغتياباً للزوج بل هو طريق للحصول على الحق، وذلك يشبه ما فعله هند بنت عتبة لما شَكَتْ زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: "يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجلٌ شَحِيقٌ، وليس يعطيه ما يكفيه وولدي، فقال: خذِي ما يكفيك وولدكِ بالمعروف"¹، ولم يقل لها: إنّ هذا كشف لأمور سرية لا ينبغي الإعلان عنها، ولم تفتَّين زوجك؟ وكذا القاضي إذا طرحت عليه مثل هذه القضايا يحاول الإصلاح قدر طاقتة بعقد مجلسٍ صلحٍ سريٍ بين الطرفين، ثم يحكم بعد ذلك بالتعويض إذا ظهر تعسف الرجل في طلاقه، ودراسة كل ما يحيط بالقضية ويلابسها من قريب أو بعيد.

بعدما سبق بيانه من أدلة ومناقشات تتضح قوّة أدلة الفريق الثاني القائلين بعدم التعويض، وسلامة أكثرها من الاعتراض، كما أنّ التعويض يتربّط عليه أضرار على الرجل وامرأته المطلقة والمجتمع ككلّ، وإني أرى أنّ يعود المسلمين إلى الحكم بما أنزل الله، والعمل بنظام المتعة المتفق على مشروعيتها بين العلماء، وإعطاء المرأة ما منحتها الشريعة من حقوق تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾².

فالإسلام لا يُغفل حق المطلقة فقد أعطاها من هذه الحقوق: مؤخر الصداق، ونفقة العدة، وأجرة الرضاع، والحضانة وسكنها، وميراث زوجها إن طلقها في فراش موته، وحق المتعة، وفي هذا غنية عن التعويض المالي للمطلقة، غير أنه يحكم به عند التأكيد من تعسف الرجل في طلاقه، بعد دراسة القاضي لكل ملابسات القضية وتفاصيلها - والله أعلم -.

¹ أخرجه البخاري في (صحبيه)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بضم علمه (2052/5)، ومسلم في (صحبيه)، كتاب الأقضية، باب قصة هند (1338/3) كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

² سورة البقرة، الآية 228.

الفقرة السادسة: أما فيما يخص قانون الأسرة الجزائري فقد نصَّ على التعويض أساساً بسائر القوانين العربية فقد ورد في المادة 52 منه: "إذا تبيَّن للقاضي تعسُّف الزوج في الطلاق حُكِم للمطلقة بالتعويض بالضرر اللاحق بها".¹

وهذا تفصيل الكلام عن التعويض المالي كما هو بيَّنَ من المادة "فيشترط في الطلاق حتى يعتبر تعسفيَا شرطان":

الأول: تعسُّف الزوج في الطلاق بأن يطلق الزوجة دون سبب أو بسبب غير معقول ولا مصلحة، أو فائدة شرعية.

والثاني: ثبوت ضرر حقيقي مادياً كان أو معنوياً.²

و مثل الأستاذ عبد العزيز سعد للضرر المادي بأن: "كانت الزوجة موظفة أو عاملة، وتزوجها على أن ترك وظيفتها أو عملها، ثم بعد أن تركته طلقها دون أن ترتكب أي خطأ من جانبها".³

و القانون لم يحدُّ مقدار التعويض، فنظر بعضهم كالدكتور بلحاج العربي إلى: "أن ذلك عمل حسن، ذلك أن الواحب أن يترك القاضي الحكم بالتعويض الذي يراه كفياً بدفع الفقر والحرمان عن الزوجة المطلقة بنسبة التعسُّف ودرجته، والحالة المالية للزوج".⁴

"غير أنَّ المعيار في ذلك يقوم على أساسين:

¹ قانون الأسرة الجزائري ص 13، كما أن للقاضي حقُّ الحكم على الرجل بتعويض المطلقة إذا أساء استعمال حقه في الطلاق بأن كان تعسفيَا، فقد جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 17/11/1998 ملف رقم 210451: "من المقرر قانوناً أن الزوجة تستحق التعويض في حالة نشوء الزوج أو تعسفيه" الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ص 252، وقد نصَّ التعويض الجديد على تعويض المطلقة لسببٍ من أسباب التطبيق إن لحقها بسبب ذلك ضرر، وذلك في المادة 353 مكرر ونصُّها: "يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطبيق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها" قانون الأسرة الجزائري المعدل ص 14.

² ينظر: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ص 306، والوحير في شرح قانون الأسرة الجزائري (235/1).

³ الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ص 306.

⁴ الوحير في شرح قانون الأسرة الجزائري (235/1).

أحد هما: شخصي أو ذاتي ويتمثل في النية أو الباعث.

وثانيهما: موضوعي وهو الموازنة بين الحقوق والظروف التي أحاطت باستعمال الحق، فالمعيار هو ضمان حالة التوازن طبقاً للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار"^١ وهذا ما تجسّده السلطة التقديرية للقاضي^٢، ورأى بعضهم "أنَّ الأفضلَ لو أُورِدَ القانونَ نصاً صريحاً يُحِيزُ للقاضي أن يحكمُ للمطلقة بملفٍ من المال يدفعُ لها شهرياً لِمَدَّةَ سنتَيْ أَوْ أَكْثَرَ^٤ كَلَمَا طَلَبَتْ ذَلِكَ، وَكَلَمَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الطَّلاقَ غَيْرَ مُسَبِّبٍ تَسْبِيبَ عَقْلَانِيَّةِ أَوْ شَرْعِيَّةِ".^٥

وسلَّكَ بعضهم مسلكاً آخر واعتبر هذا التعويض تافهاً، واعتَرَضَ على اعتبار حال الزوج عند الحكم بالتعويض، فقال: "من خلال قرارات القضاء المتوفّرة يتضح أنَّ القاضي يراعي أحوال الزوج، وهذا ليس صواباً، لأنَّه عند تقرير التعويض يجب أن تكون العبرة بجسامته الضرر وحده، والحال أنَّ القضاء يعامل الزوج على أنه يمارس حقاً مشروعَا، ولو كان متعرضاً، وهذا إجحاف وظلم في حق المطلقة".^٦

^١ وردت بلفظ (الضرر يزال) في الأشباء والنظائر للسبكي (41/1)، والأشباء والنظائر للسوطي (165/1)، وجاء في دياجدة قرار المحكمة العليا بتاريخ 21/07/1998 ملف رقم 192665: "وَكَذَا يَحْقِّقُ لِلزَّوْجَةِ طَلَبَ الطَّلَاقِ مَعَ تَعْوِيضاً عَنْ إِصْرَارِ الزَّوْجِ هَمَّا كَفَرَبِ الرَّوْجَ زَوْجَهُ، أَوْ إِهْمَالَهُ وَعَدَمِ الإنْفَاقِ عَلَيْهَا" الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ص 116.

² جاء في دياجدة قرار المحكمة العليا بتاريخ 16/3/1999 ملف رقم 216865: "من المقرر قانوناً أن تقدر الضرر مسألة موضوعية من اختصاص وتقدير قضاة الموضوع" الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ص 256.

³ الرحيل في شرح قانون الأسرة الجزائري (235/1-236).

⁴ إن القائلين بالتحديد يظهر تأثيرهم بما ورد في المادة 18 من قانون الأحوال الشخصية لمصر العربية، والمادة 117 من قانون الأحوال الشخصية السوري، والمادة 165 من قانون الأحوال الشخصية الكوبي.

⁵ الزوج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ص 310.

⁶ بل العكس هو الصحيح فالنظر إلى جسامته الضرر دون حال الزوج فيه إجحاف بالمطلق، وقد سبق بيان هذا عند الحديث عن حكم التعويض.

⁷ بحث تحت عنوان: "إجحاف قانون الأسرة الجزائري بم حقوق المرأة" للدكتور د نونى بن الشيخ هميرة بحث (المجلس الإسلامي الأعلى)، العدد الثالث: 1420هـ-2001م، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة وحدة الرغامة، الجزائر ص 487.

وفي الأخير هذه نماذج لبعض أحكام التعويض المالي للإضرار بالزوجة في محاكم الجزائر:

1- قرر مجلس قضاء "سطيف" بتاريخ 22/01/1992 تعويض المطلقة بـ 10 ألف دينار جزائري، ونفقة العدة بـ 2000 دينار جزائري.¹

2- حكم مجلس قضاء "مستغانم" بتاريخ 03/02/1993 على الزوج بمبلغ 10 ألف دينار نفقة عدة، و15 ألف دينار تعويضا عن الضرر، ومبلغ 500 دينار في الشهر نفقة إهمال، و500 دينار شهرياً لكل بنت من البتين المخصوصتين.²

3- وحكمت محكمة "الشريعة" بتاريخ 29/06/1997 على المطلق بسدفع 30 ألف دج تعويضا عن المتعة، و8000 دج نفقة عدة.³

4- حكمت محكمة "بئر مراد رايس" بتاريخ 19/10/1997 بتعويض المطلقة بـ 10 ألف دينار جزائري عن كافة الأضرار؛ لأن الزوج عقد على زوجته، وبقي مدة طويلة لم يدخلها فأضر بها، وأقرت المحكمة العليا هذا القرار بتاريخ 16/03/1999 ملف رقم 21779⁴.

5- حكم مجلس قضاء "الجزائر" بتاريخ 08/11/1998 على المطلق بمبلغ 40 ألف دج تعويضا مقابل الطلاق و15 ألف دج نفقة عدة ومسكن، و2000 دج نفقة إهمال.⁵

¹ قرار المحكمة العليا بتاريخ 27/06/1995 ملف رقم 121030 فهرس رقم 415 (قرارات مطبوعة على الآلة الراقنة).

² قرار المحكمة العليا بتاريخ 30/05/1995، ملف رقم 1192662 فهرس رقم: 329 (قرارات مطبوعة على الآلة الراقنة).

³ قرار المحكمة العليا بتاريخ 16/02/1999، ملف رقم 213571 (الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ص 120).

⁴ الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ص(122-124).

⁵ قرار المحكمة العليا بتاريخ 15/06/1999، ملف رقم 22655 المرجع السابق ص(127-128).

المبحث الثالث : حق النفقة للمطلقة:

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم النفقة ودلائلها وشروطها.

المطلب الثالث: المطلقات وحقهن في النفقة.

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة:

تأتي النفقة وهي اسم مصدر بمعنى الهلاك والنفاذ نقول: نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفقُ نفوقاً: أي مات¹ ونفقت الدرهم نفقاً من باب (تَعِبَ): نفدت².

ومن معانيها: الإخراج والرواج، ونفق البيع نفاقاً: راج، ونفقت السلعة تُنفقُ نفاقاً بالفتح: غلت³، ونفقت المرأة: كثُر خطأها⁴.

والمقصود بالنفقة هنا الدرهم ونحوها من الأموال، وتحمّل على (نفقات) و(نفاق) مثل رقبة ورقب، وسميت بذلك إما لذهابها بالموت، وإما لرواجها من نفقة السوق⁵ وإما لآخر ارجها من يد صاحبها.

¹ لسان العرب (4507/6) وجمهرة اللغة (967/2)، وختار الصحاح ص 452. مادة (نفق).

² المصباح المنير ص 318.

³ التوقيف على مهمات التعريف ص 708، ولسان العرب (357/10).

⁴ المعجم الوسيط (942/2).

⁵ ينظر: المصباح المنير ص 312، وحاشية ابن عابدين (3/571).

الفرع الثاني: تعريف النفقة اصطلاحاً:

- عرفها صاحب (الدر المختار) بقوله: "الطعامُ والكسوةُ والسكنى"¹، قال ابن عابدين: "و في العُرُوفِ الطارئِ في لسانِ أهلِ الشَّرْعِ هِيَ الطَّعَامُ فَقَدْ, لَذَا يَعْتَفُونَ عَلَيْهِ الْكَسْوَةُ وَالسَّكْنَى وَالْعَطْفُ يَقْتَضِيُ الْمَغَايِرَةَ"².

- وعرفها ابن عَرَفة³ بقوله: "قَوْمٌ مُعْتَادٌ حَالَ الْأَدْمِيَّ دُونَ سَرَفٍ".⁴

- و عرفها في (متن الأقناع) بألفها: "كفاية من يَمُونَه خَبْرًا وَأَدْمًا وَكَسْوَةً وَمَسْكَنًا وَتَوَابَعَهَا"⁵.

- و عَرَفَ بعْضُ الْمُعَاصِرِينَ نَفْقَةَ الزَّوْجَةِ بِقَوْلِهِ: "مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالْكَسْوَةِ وَالسَّكَنِ، وَالْخَدْمَةِ، وَكُلُّ مَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْشٍ وَغُطَاءٍ وَأَدْوَاتٍ مُتَرْلِيَّةٍ بِمَسْبَبِ الْمُتَعَارِفِ بَيْنَ النَّاسِ".⁶

و يتضح مما سبق أن نفقة الزوجة هي كل ما تحتاجه في حياتها اليومية وهي ثلاثة أشياء: الطعام ويدخل فيه الشراب لإقامة بنية الجسم، والكسوة لواقاتها الخارجية، والمأوى للراحة والسكن، ويتبع هذه الثلاثة نفقات أخرى تبعية كالخادم والآلات الكهرومتزلية في عصرنا، والتقطيب، وغيرها.

¹ (572/3) ويمثل هذا التعريف حَدُّهَا صاحب أئمَّةِ الْفَقَهَاءِ ص 168.

² حاشية ابن عابدين (572/3).

³ محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله، ولد عام 716هـ، إمام علامة، مقرئ فروعى أصولي بياني منطقى شيخ الشيوخ، وبقية أهل الرسوخ، خوله الله من رئاسة الدين والدنيا ما لم يجتمع لغيره في بلده، مناقبه عديدة، وفضائله كثيرة، وله تأليف منها: (المختصر الكبير) في فقه المالكية، و(المختصر الفرائض) و(الحدود) في التعاريف الفقهية. توفي - رحمه الله - عام 803هـ-1400م. يُنظر: الديباج المنعب ص(337-340)، والأعلام (43/7).

⁴ سراج السالك شرح أسهل المسالك، عثمان بن حسين بري الجعلبي المالكي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، الجزائر، 1992م، (111/2).

⁵ كشاف القناع (540/5).

⁶ الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ص 43.

المطلب الثاني: حكم النفقة ودليلها وشروطها

الفرع الأول: حكم النفقة:

العلماء جممعون على وجوب النفقة على الزوج لزوجته¹ واختلفوا في سبب وجوهها، فقيل: تجب بالتسليم التام ولا تجب بالعقد² وقيل: تجب بالعقد وتستقر³ بالتمكين⁴.

وخالف ابن حزم فأوجبها كذلك على الزوجة الموسرة لزوجها المعسر، فقال: "فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وأمرأته موسيرة كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه شيء من ذلك إذا أيسر"⁴.

الفرع الثاني: دليل وجوب النفقة:

دل على وجوب النفقة على الزوج وكونها حقاً للزوجة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، هذا بيانها:

البند الأول: من الكتاب العزيز:

1 - قوله تعالى: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ يَالْمَغْرُوفُ﴾**⁵ قيل: هو المهر والنفقة.⁶

¹ البحر الرائق (4/188).

² مختصر خليل ص 165، والمغني (7/199).

³ بداع الصنائع (4/16)، روضة الطالبين (9/57)، المحتوى (6/550)، المحتوى (7/88).

⁴ المحتوى (7/92).

⁵ سورة البقرة، الآية 228.

⁶ بداع الصنائع (4/15).

2- قوله: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**¹ ، قال الجصاص: "يدل على أن الواجب من النفقة والكسوة على قدر حال الرجل في إعساره ويساره"².

3- قال جل ثناؤه: **﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْعَدْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ ذَلِكَ أَنْتَمُ الْأَنْعَدْلُوا﴾**³.
قال الشافعي - رحمه الله -: "قول الله عز وجل: **﴿ذَلِكَ أَنْتَمُ الْأَنْعَدْلُوا﴾** يدل - و الله أعلم - أن على الزوج نفقة امرأته"⁴ وقال في موضع آخر عن هذه الآية أنها: "بيان أن على الزوج ما لا غنى لامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكنى".⁵

4- وقال تعالى ذكره: **﴿إِنَّ هَذَا عَدُوًّا لَكُمْ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْتَقُونَ﴾**⁶ ، ولم يقل فتشقين، فدل على أن آدم - صلى الله عليه وسلم - يتعب لنفقته ونفقتها، وبنوها على ستهما".⁷

5- قال جل وعلا: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدَكُمْ﴾**⁸ قال في (البدائع)⁹: "و الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب، وفي حرف عبد الله بن مسعود: "اسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهم من وجدكم".

¹ سورة البقرة، الآية 233.

² أحكام القرآن (106/2).

³ سورة النساء ، الآية 3.

⁴ أحكام القرآن (1/260).

⁵ المرجع نفسه (5/87).

⁶ سورة طه ، الآية 117.

⁷ معنى المحتاج (3/426).

⁸ سورة الطلاق ، الآية 6.

⁹ (5/14) وينظر: المسوط (5/181).

6- قال عزّ وجلّ: **هُل يُنْفِق دُوْسٌ بِسْعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**¹ فالفعل المضارع (يُنفق) هنا يدلّ على الأمر للدخول لام الأمر عليه، والأمر يدلّ على الوجوب ما لم يوجد صارف، ولا صارف هنا².

البند الثاني: من السنة النبوية:

1- روى حابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجَّة الوداع: "فاتقوا الله في النساء فإنَّ عوان عندكم، أخذنَّوهنَّ بأمان الله، واستحلَّتم فروجهنَّ بكلمة الله، لكم عليهنَّ أن لا يُوطِّنَنْ فُرُشَكُمْ أحداً تكرهونه، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوئهنَّ بالمعروف"³ يتضح من الحديث أن النفقة واجبة على الزوج لزوجته دل على ذلك قوله "لهنَّ عليكم" فـ "عليكم" هنا اسم فعل أمر بمعنى: (الزموا) فوجب على الأزواج النفقة على الأزواج النفقة على زوجاهنَّ⁴.

2- جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ماحق المرأة على زوجها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "يطعمُها إذا طعمَ، ويكسوها إذا كسا، ولا يهجرُها إلا في البيت، ولا يضرُّها ولا يُقبح"⁵.

نصَّ الحديث على أن إطعام الزوجة وكسوها وهما نوعان من أنواع النفقة حق المرأة، وهم في الوقت ذاته واجبان على الزوج⁶.

¹ سورة الطلاق، الآية 7.

² استدل بهذه الآية صاحب المبدع (185/8)، وصاحب بدائع الصنائع (18/4).

³ أخرجه مسلم في (صححه)، كتاب الحج، باب حجَّة النبي صلى الله عليه وسلم (2/886).

⁴ استدل بهذا الحديث ابن حزم في (المحل) (6/510) و(7/88)، وابن قدامة في (المغني) (8/116).

⁵ أخرجه أبو داود في (السنن)، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها (2/245)، وابن ماجه في (السنن)، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج (1/593)، كلَّا هما عن هزير بن حكيم عن أبيه عن جده بالفاظ مختلفة،

وصحح الألباني هذا الحديث في صحيح سنن أبي داود (1/596).

⁶ استدل بهذا الحديث ابن حزم في المحل (6/510).

3- وجاءت هند بنت عتبة¹ رضي الله عنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: إنّ أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيه ما يكفيه ولدي، فقال: "خذني ما بكفيك وولدك بالمعروف".²

قال الكاساني رحمه الله: "ولو لم تكن النفقة واجبة لم يتحمل أن يأذن لها بالأخذ منه".³

البند الثالث: الإجماع:

اتفق العلماء على وجوب النفقة على الأزواج لزوجاتهم، قال ابن المنذر-رحمه الله: "وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ولم يدخلها، فإن كان الحبس من قبلها فلا نفقة عليها، وإن كان من قبله فعليه النفقة، وإنفرد الحسن فقال: لا نفقة عليه حتى يدخلها".⁴

البند الرابع: المعقول:

قالوا: "إن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاتساب بمحقه، فكان نفع حبسها عائداً إليه فكانت كفايتها عليه كقوله صلى الله عليه وسلم: "الخروج بالضمان"⁵، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بمحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه

¹ هي هند بنت عتبة بن عبد شمس بن عبد مناف الهاشمية القرشية، امرأة أبي سفيان بن حرب، وهي أم معاوية، أسللت بعد الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها، كان بينهما في الإسلام ليلة واحدة، وكانت امرأة لها نفس وأنفة، ورأي وعقل، شهدت البرهونيك وحررت على قتال الروم مع زوجها أبي سفيان، وكانت قبل أبي سفيان تحت حفظ بن المغيرة المخزومي، وقصتها معه مشهورة، توفيت-رضي الله عنها ورحماها-في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق، وهرمز ابن سعد في الطبقات أنها توفيت في حلة عثمان-رضي الله عنه-.
الاستيعاب (4)، وأسد الغابة (6/296-298)، والإصابة (8/156).

² سبق تخربيه ص 188.

³ بداع الصنائع (4/16)، وينظر: الأم (5/87)، والمغني (8/116).

⁴ الإجماع ص 78، ونقل الإجماع أيضاً صاحب البداع (4/16)، وصاحب الميدع (5/185).

⁵ أخرجه الإمام أحمد في المسند (6/49)، وأبو داود في السنن، كتاب الإجارة باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد فيه عيباً (3/284) كلاماً عن عائشة رضي الله عنها.

لملكت، وهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم، لأنه محبوس لحقهم من نوع عن الكسب فجعلت نفقة في مالهم وهو بيت المال كذا هاهنا¹.

الفرع الثالث: شروط وجوب النفقة:

يُشترط العلماء لوجوب النفقة ما يأتي:

الشرط الأول: أن تكون المرأة زوجة بعقد زواج صحيح شرعاً، فإذا كان العقد فاسداً أو باطلاً فلا نفقة لها؛ لأن الواجب حينئذ الافتراق لا المعاشرة والاحتباس².

الشرط الثاني: أن تسلم الزوجة لزوجها تسلیماً حقيقة أو حكمياً، فإذا فات تسلیم الزوجة نفسها إلى زوجها بسبب هي مرجعه فلا نفقة لها³ وقد سبق نقل الإجماع عن ابن المنذر⁴.

الشرط الثالث: أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزوجية وواجبها، فإذا كانت صغيرة وعقد العقد عليها وهي غير صالحة للزواج فلا تستحق النفقة⁵.

وخالف في ذلك الظاهرية فأوجبوا للصغرى وإن لم تكن صالحة للاستمتاع ولا الموانسة، قال ابن حزم: "وقال بوجوب النفقة على الصغيرة: سفيان الثوري، وأبو سليمان وأصحابنا"⁶.

الشرط الرابع: ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مبرر شرعي، أو بسبب ليس من جهته⁷ فإذا نشرت المرأة مثلاً فلا نفقة لها⁸. قال ابن المنذر في هذا الشأن:

¹ بدائع الصنائع (16/4)، وينظر: المبسوط (181/5)، وأحكام الأسرة في الإسلام ص 419.

² يُنظر في هذا المعنى: المغني (8/188) وبدائع الصنائع (16/4).

³ موسوعة الأحوال الشخصية (295/1)، والزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ص 210.

⁴ الإجماع ص 78.

⁵ يُنظر: المبسوط (187/5)، وـ"نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون"، رسالة ماجستير ، الدكتور بلقاسم شتران، 1415هـ-1995م، ص 187.

⁶ المخلوي (511/6) و(89/7).

⁷ الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ص 210.

⁸ معني المحتاج (403/3)، كشف النقاب (555/5)، المبسوط (186/5).

"وأجمعوا على إسقاط النفقة على زوج الناشر، وانفرد **الحكم** فقال: "لها النفقة"^١، ونقل القرطبي الخلاف عن ابن القاسم^٢ أيضاً، وإلى وجوب النفقة على الناشر ذهب الظاهريه قال ابن حزم: "لا يُحفظ منع الناشر من النفقة عن أحد من الصحابة، إنما هو شيء روى عن السخعى والشعىي وحماد ابن أبي سليمان والزهري، وما نعلم لهم حجّة إلا أنهم قالوا: النفقة بإزار الجماع فإذا منعت الجماع منعت النفقة"^٣.

وتبعاً لشروط النفقة السابقة الذكر تكلم العلماء عن مسقطات النفقة، فتحدثوا عن نفقة المرأة في الزواج الفاسد، ونفقة المريضة قبل زفافها، ونفقة الزوجة الصغيرة، والمحبوسة، والمغضوبة والمحترفة، والمسافرة مع غير زوجها، والناثر، والمعتنعة عن الانتقال إلى بيت الزوجية، والزوجة المرتدّة والملائنة^٤.

وقد أثبتت قانون الأسرة الجزائري النفقة للزوجة بالدخول بها أو دعوها إليه

بيانه^٥.

قال الدكتور بلعربي^٦ شارحاً معنى الدخول بالزوجة: "أيْ يعني الخلوة الصحيحة بالزوجة سواء تمت المخالطة الجنسية فعلاً، أم لم تتمْ منْ كان العجز عن المخالطة يعود لضعف في الزوج، وذلك لأنَّ عدم حصول المخالطة برفض الزوج ومقاومتها له يعتبر نشوذاً منها، وبالتالي

^١ الإجماع ص(78-79).

^٢ الجامع لأحكام القرآن (5/122).

^٣ الحلى (7/89).

^٤ ينظر الكلام عن هذه المسائل في: بدائع الصنائع (4/20-16)، مواهب الجليل (189/4) وما بعدها، الوسيط (6/214) وما بعدها، المغني (7/199) و(8/189)، والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص(234-240)، والزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ص(213-217).

^٥ جاء في المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري ما نصه: "تحب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوها إليه ببيان مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون" قانون الأسرة الجزائري ص18، وهذا الحكم منصوص عليه في المذهب المالكي، قال في (الرسالة) ص95: "و لا نفقة للزوجة حق يدخل بها أو يُدعى إلى الدخول وهي من يوطأ مثلها"، وقال في مواهب الجليل (4/182): "و ظاهر المدونة أن النفقة إنما تحب على الزوج إذا دعا إلى الدخول، وهو المشهور في المذهب... وقال ابن الحاج: "تحب بالدخول، أو أن يُبغى منه الدخول".

^٦ الوجيز في شرح قانون الأسرة (1/171-172)، وينظر: شرح قانون الأسرة الجزائري (1/179).

يسقط حقها في النفقة، كما لو امتنعت عن الانتقال إلى منزله بعد العقد الصحيح، فلا نفقة لها لأنها ناشرة، ولا يثبت الشوز إلا بوجود مسكن شرعي، ورفضت الزوجة الانتقال إليه.¹

وَبَيْنَمَا سبق تكلم شراح قانون الأسرة الجزائري عن مسقطات النفقة، وحديثهم عنها شبّه بما تكلّم عنه علماء الشرعية².

المطلب الثالث: المطلقات وحقهن في النفقة:

يبت حُقَّ النفقة للمطلقة بصفة عامة، وقد اتفق العلماء على ثبوته للمطلقة رجعياً، وللمطلقة الحامل ولو كان الطلاق بائناً، ووقع الخلاف بينهم في المطلقة البائن غير الحامل، وهذا تفصيل ما أجمل:

الفرع الأول: حق المطلقة رجعيا في النفقة:

اتفق العلماء على وجوب النفقة بجميع أنواعها للمطلقة رجعياً، قال النووي -رحمه الله- عند كلامه عن ثبوت النفقة والسكنى: "وَأَمَّا الرجعية فتحجان لها بالإجماع".³

وقال الشافعي -رحمة الله عليه-: "فَلَمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْمَطْلَقَةَ الَّتِي يَمْلِكُ زَوْجَهَا رَجَعَتْهَا فِي مَعْنَى الْأَزْوَاجِ فِي أَنَّ عَلَيْهِ نَفَقَتْهَا وَسَكَنَاهَا، وَأَنَّ طَلَاقَهُ وَإِيَلَاءَهُ وَظَهَارَهُ وَلَعَانَهُ يَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا تَرَثُهُ وَيَرِثُهَا كَانَتِ الْآيَةُ...".⁴

وهذه تقول عن المذاهب في ثبوت النفقة للرجعية التي لم تنته عدتها:

البند الأول: المذهب الحنفي:

قال صاحب (البدائع)⁴:

¹ الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (177-178)، وشرح قانون الأسرة الجزائري (180-181).

² شرح النووي على صحيح مسلم (10/96)، وينظر: نيل الأوطار (7/108).

³ الأم (5/237).

⁴ (4/16).

"و تجب في العدة^١ من نكاح صحيح لوجود سبب الوجوب، واستحقاق الحبس للزوج عليها بسبب النكاح، لأن النكاح قائم من وجه فتستحق النفقة كما كانت تستحقها قبل الفرقة، بل أولى؛ لأن حق الحبس بعد الفرقة تأكّد بحق الشرع، وتأكّد السبب يوجب تأكّد الحكم.

البند الثاني: المذهب المالكي:

قال في (التلقين)^٢: "وللرجعيّة النفقة حاملاً أو حائلاً حتى تنقضي عدتها".

البند الثالث: المذهب الشافعي:

قال الشافعي -رحمه الله-: "و إن طلقها وكان يملك الرجعة فعليه نفقتها في العدة، لأنه لا يمنعه أن تصير حلالاً له يستمتع بها إلا نفسه إذا أشهد شاهدين أنه راجعها فهي زوجته، وإذا لم يفعل فهو منع نفسه من رجعتها"^٣.

البند الرابع: المذهب الحنفي:

جاء في (المبدع)^٤: "و عليه نفقة المطلقة رجعوا وكسوها، ومسكناها كالزوجة سواء، لقوله تعالى: **﴿هُوَ بِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ﴾**^٥، ولأنما زوجة يلحقها طلاقه وظهاره".

البند الخامس: المذهب الظاهري:

قال ابن حزم -رحمه الله-: "ونفقتها عليه في الطلاق الرجعي ما دامت العدة، ويلحقها طلاقه"^٦.

^١ يعني: النفقة.

^٢.(348/1).

^٣ الأم (88/5)، وينظر: المذهب (164/2).

^٤.(191/8).

^٥ سورة البقرة ، الآية 228.

^٦ الحلبي (217/7).

الفرع الثاني: حق المطلقة الحامل في النفقة:

اتفق العلماء على أن المطلقة الحامل ينفق عليها زوجها سواء كان طلاقها رجعياً أو بائنا.

قال القرطبي¹ -رحمه الله-: "وأجمعوا على أن نفقة المطلقة ثلاثة أو مطلقة للزوج عليها رجعة وهي حامل واجبة لقوله تعالى: ﴿هُوَ إِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلُ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾²".

قال ابن كثير -رحمه الله- عند تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ إِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلُ﴾ الآية: "قال كثير من العلماء منهم: ابن عباس وطائفة من السلف، وجماعات من الخلف: هذه في البائن إن كانت حاملاً وأنفق عليها حتى تضع حملها، قالوا: بدليل أن الرجعة تجب نفقتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً".³

و قال الطبرى -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "يقول تعالى ذكره: وإن كان نساؤكم المطلقات أولاتٍ حمل، وكن بائناتٍ منكم فأنفقوا عليهن في عدمن منكم حتى يضعن حملهن".⁴

و يدل على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس⁵ وكانت مطلقة طلاقاً بائنا:

¹ الجامع لأحكام القرآن (3/141).

² سورة الطلاق، الآية 6.

³ تفسير ابن كثير (384/4).

⁴ تفسير الطبرى (94/28).

⁵ هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر القرشية الفهرية، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب، وخطبوا خطبهم المأثورة. تزوجت أسامة بن زيد بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، وروى عنها جماعة منهم الشعبي، والنخعبي، وأبو سلمة. توفيت رضي الله عنها في خلافة معاوية. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (454/4)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (6/232-233)، وسير أعلام النبلاء (2/319).

"لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً"¹.

وهذا نقل أقوال مذاهب العلماء في المسألة:

الفقرة الأولى: قال في (البدائع)²: "فأماماً المبتوة إذا كانت حاملاً فلها السكنى ولا نفقة لها لزوال النكاح بالإبانة، وكان ينبغي أن لا يكون لها السكنى، إلا أنه ترك القياس في السكنى بالنص".

الفقرة الثانية: أما في المذهب المالكي فقد قال صاحب (الرسالة): "والسكنى لكل مطلقة مدخول لها، ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث، وللحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثة"³.

الفقرة الثالثة: أما الشافعية، فقد قال إمام المذهب: "وكل مطلقة كان زوجها يملك رجعتها فلا نفقة لها في عدتها منه إلا أن تكون حاملاً فيكون عليه نفقتها ما كانت حاملاً"⁴.

وقال في مغني الحاج⁵: "لأنها مشغولة بعمرها فهو مستمتع برحمها، فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود منه".

الفقرة الرابعة: وقال ابن مفلح الخبلي -رحمه الله-: "وأما البائن بفسخ أو طلاق، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى وإلا فلا شيء لها"⁶.

¹ أخرجه مسلم في (صحبيه)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (2/117)، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وقد صححه الألباني في إبروأه الغليل (7/228)، وأغرب ابن حزم فاعله بالانقطاع، الحلبي (7/292).

² (4/16).

³ الرسالة ص 103، وينظر: الشرح الصغير (2/213)، ومواهب الحليل (4/189).

⁴ الأم (5/238).

⁵ (3/44).

⁶ المبدع (8/191-192).

الفرع الثالث: حق المطلقة البائن غير الحامل في النفقة:

اتفق العلماء¹ على أن المطلقة قبل الدخول لا نفقة لها، لأنه لا عدة لها لقوله تعالى: ﴿هُنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتَ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذَّرُونَهَا﴾².

ثم اختلفوا بعد ذلك في المطلقة البائن بعد الدخول ولم تكن حاملاً هل لها النفقة والسكنى أم لا؟ وذلك على أربعة أقوال، هذا بيان أدلةهم وحججهم ومناقشتها:

البند الأول: أقوال العلماء:

اختلف العلماء في ثبوت النفقة والسكنى لهذه المطلقة على أربعة أقوال هي:

الفقرة الأولى: القول الأول:

يبت للبائن النفقة والسكنى، وإليه ذهب عمر³ وابن مسعود وعلي بن الحسين وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، وشريح وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي والحسن بن حي⁴ وابن شبرمة والشعبي والثوري⁵، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه⁴، وهي رواية عن الإمام أحمد⁵ -رحمهم الله جميعاً.

الفقرة الثانية: القول الثاني: لا نفقة ولا سكنى للبائن، وإليه ذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله وفاطمة بنت قيس رضي الله عنهم والحسن البصري وعطاء والشعبي والقاسم وابن أبي

¹ ينظر النقل في: المغني (189/8).

² سورة الأحزاب ، الآية 49.

³ تُنظر هذه النقول في: تفسير الطبرى (95/28)، وأحكام القرآن للحسناوى (355/5)، ونبيل الأوطار (105/7)، وتحفة الأحوذى (236/4).

⁴ قال في المبسوط (201/5): "فاما المبتورة فلها النفقة والسكنى عندنا."

⁵ الميدع (192/8).

ليلي والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وداود¹، وأصحابُ الحديث² وهو المشهور عن الإمام أحمد³ رحمهم الله جمِيعاً.

الفقرة الثالثة: القول الثالث: للبائن النفقه دون السكني، وإليه ذهب الهادى⁴، والمويد بالله⁵، وهي رواية عن الإمام أحمد، ذكرها عنه الخلاق⁶ -رحمهم الله جمِيعاً.

الفقرة الرابعة: القول الرابع: للمطلقة البائن السكني دون النفقه، وروي عن عمر وابنه وابن مسعود وعائشة⁷، وإليه ذهب أبو عبيد وعبد الرحمن بن مهدي⁸ ، والبيث⁹ ، والفقهاء

¹ داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الملقب بـ(الظاهري)، ولد عام (201هـ-816م)، وتبعه جمِيع كثير يعرفون بـ (الظاهري)، قال عنه ثعلب: "كان عقل داود أكْبَرَ من علمه"، ترك مصنفات كثيرة أوردتها ابن النديم في زهاء صفحتين، توفي -رحمه الله- ببغداد في رمضان، وقيل ذي القعدة من عام (270هـ-884م). وفيات الأعيان (255هـ-257)، وشندرات الذهب (158-159)، والأعلام (333/2).

² يُنظر هذه التقول في: أحكام القرآن للحصاص (355/5)، وزاد المعاذ (528/5)، ونيل الأوطار (105/7)، وتحفة الأحوذى (236/4).

³ زاد المسير (296/8).

⁴ هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسيني العلوي. إمام زيدي ولد بالمدينة عام (220هـ-835م)، ونشأ فقيها عالماً ورعاً، فيه شجاعة وبطولة، توفي -رحمه الله- عام (298هـ-911م) من كتبه: (الجماع) ويسمى (الأحكام في الحلال والحرام والسنن والأحكام)، ومن رسائله (الرد على أهل الزين) و(الكرسي والعرش). الأعلام (141/8) باختصار.

⁵ هو يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني العلوي الطالبي من أكابر أئمة الزيدية وعلمائهم في اليمن، يروى أن كراريس تصانيفه زادت على أيام عمره، ولد في صنعاء عام (669هـ-1270م)، لقب بـ (المويد بالله) و(المويد برب العزة). توفي رحمه الله عام (745هـ-1344م)، من تصانيفه: (الشامل في أصول الدين) و(نهاية الوصول إلى علم الأصول) و(الحاوبي) في أصول الفقه، و(الانتصار) في الفقه. الأعلام (143/8-144) باختصار.

⁶ يُنظر: المبدع (192/8)، ونيل الأوطار (105/7).

⁷ المبدع (192/8).

⁸ هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنزي البصري، أبو سعيد، ولد بالبصرة، عام (135هـ-752م)، سمع مالك بن أنس وعبد العزير بن الماجشون وخلقاً غيرَهم، وحدث عنه ابنُ المبارك وابنُ وهب، وأحمد وخلقَ كثیرٍ من كبار حفاظ الحديث وله فيه تصانيف، قال عنه الشافعی: "لا أعرف له نظيراً في الدنيا"، توفي -رحمه الله- بالبصرة عام (198هـ-814م). تذكرة السير (318/1-319)، الأعلام (339/3).

⁹ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي بالولاء، أبو الحارث إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، أصله من حراسان، وموئله في قرقشنة من بلاد مصر وضبطها صاحب الأعيان باللام (قلقشنة) عام (94هـ-713م)، -

السبعة وأهل المدينة، وروي عن أبي ليلى¹ وهو مذهب مالك²، والشافعي³، وهي رواية عن الإمام أحمد⁴، ورجحه الطحاوي⁵ و الطبرى⁶ -رحم الله الجميع-، قال في (المبدع)⁷: "وبه قال أكثر العلماء"، وبذا يكون رأي الجمهور.

البند الثاني: الأدلة والمناقشة والترجح:

الفقرة الأولى: أدلة القول الأول: احتاج الذين قالوا بثبوت السكنى والنفقة للبائن بالكتاب والسنة والمعقول.

أ- من القرآن الكريم:

1- قالوا: سياق الآيات في سورة الطلاق شامل للرجعيات والبائنات. قال الحصاص - رحمه الله -: "قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُو هُنَّ لِعَدْتِهِنَ﴾⁸ قد انظم الرجعية والمبتوطة، والدليل على ذلك أنَّ من بقي من طلاقها واحدةً فعليه أن يطلقها للعدة إذا أراد طلاقها بالأية، فإذا كان قوله: ﴿فَطَلَّقُو هُنَّ لِعَدْتِهِنَ﴾⁹ قد تضمن البائن ثم قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُم﴾

-قال الشافعى: "الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به"، أخباره كثيرة، وله تصانيف ولا ينحصر العسقلاني كتاب (الرجمة الغيبة في الترجمة اللببية) في سنته. توفي -رحمه الله- يوم الجمعة 14 شعبان 175هـ الموافق لـ 791 م. وفيات الأعيان (127/4-128/1)، وشذرات الذنب (1/286-285)، والأعلام (5/248).

¹ تنظر هذه النقول في: مختصر اختلاف العلماء ص 147، وأحكام القرآن للحصاص (5/566)، المخلص (285/2-286) وزاد المعاد (5/528).

² قال في التلقين (348/1): "وللمبتوطة السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً".

³ قال الشافعى - رحمه الله -: "و لا ينفق عليها إذا لم يكن يملك الرجعة لأنها أحق بنفسها منه، ولا تخل له إلا بنكاح حديث الأم (5/88). وقال في المذهب (164/2): "فإن طلاقها بالتنا وحب لها السكنى في العدة حائلة كانت أو حاملاً".

⁴ زاد الميسر (8/192).

⁵ مختصر اختلاف العلماء ص 148.

⁶ تفسير الطبرى (28/95).

⁷ (8/192).

⁸ سورة الطلاق، الآية 1.

⁹ سورة الطلاق ، الآية 1.

من وجديكم¹ وجب ذلك للجميع من البائع والراغب². وقال أيضاً: "إن السكينة لما كانت حقاً في مال، وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب إذ كانت الآية قد تناولت المبتوءة والرجعيّة فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذ كانت السكينة حقاً في مال وهي بعض النفقة"³.

وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: "سكنوهن من حيث سكتم وأنفقوا عليهم من وجدكم" قراءته لا بد أن تكون مسموعة من الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على أن سبب استحقاق النفقة العدة⁴.

2- قوله تعالى: **هُوَ لَا يُضَارُ وَهُنَّ لِلْضَّيْقَوْا عَلَيْهِنْ**⁵ قال الحصاص -رحمه الله-: "المضاراة تقع في النفقة كهي في السكينة"⁶ ، وعلى هذا فترك النفقة من أكبر الأضرار بالمطلقة وهو حرام شرعاً فوجب النفقة زيادة على السكينة.

بـ من السنة النبوية:

استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس، فعن الشعبي أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقاً بائنا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا نفقة لك ولا سكيني"⁷، وقد قال عمر -رضي الله عنه- لما أخغى عن ذلك: "لا تدع كتاب ربنا ولا ستة نبينا لقول امرأة لا أذري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكينة والنفقة".⁸

¹ سورة الطلاق، الآية 6.

² أحكام القرآن للحصاص (355/5).

³ المصدر السابق (356/5).

⁴ ينظر: الميسوط (202/5).

⁵ سورة الطلاق، الآية 6.

⁶ أحكام القرآن للحصاص (356/5).

⁷ أخرجه مسلم في (صححه)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (1117/2).

⁸ أخرجه مسلم في (صححه)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (1118/2).

وروى إبراهيم النخعي عن عمر -رضي الله عنه- قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لها السكينة والنفقة"^١".

وقد ردّ هذا الاستدلال بأنَّ عمرَ -رضي الله عنه- لم يكن عنده سنة قطعاً^٢، وبأنَّ هذا الحديث لم يروه عنه أئمَّةُ الْحَدِيثِ الْمُصَنَّفُونَ في السنن. قال ابن القيم -رحمه الله-: "وقد أعاد الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه أبداً، قال الإمام أحمد: ولا يصح ذلك عن عمر"، وقال أبو الحسن الدارقطني^٣: "بل السنة بيد فاطمة قطعاً، ومن له إمامٌ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر سنة عن رسول الله أن للمطلقة ثلاثة السكينة والنفقة، وكان عمر أتقى وأحرص على تبليغ سنة رسول الله بأن تكون هذه السنة عنده ثم لا يرويها أصلاً ولا يبيّنها ولا يلْعَنُها عن رسول الله".^٤

قال ابن حزم: "وأما الوهم أو التسیان فإن جاز على فاطمة جاز على عمر رضي الله عنهما".^٥

^١ أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة وأمالها على زوجها (3/68)، قال ابن حجر عن هذا الحديث: "و هذا منقطع لا تقوم به حجَّةٌ" فتح الباري (9/579) وروى الدارقطني هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه في (السنن)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (4/21) وقد صحَّح صاحب (التعليق المعني على الدارقطني) الوقف دون الرفع (4/21)، وضيقه جمال الدين أبو عبد الله بن يوسف الزبيدي في (نصب الرأي لأحاديث الهدایة)، لجمال الدين أبو عبد الله بن يوسف الزبيدي، دار الحديث: القاهرة دت (3/274).

^٢ المخلوي (7/294).

^٣ الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المقرئ الحدث، من أهل محلة (دارقطن) ببغداد ولد سنة ست وثلاثمائة، درس الفقه الشافعي، ذو معرفة بالقراءات، والأدب والشعر. قال الحاكم: "ما رأى الدارقطني مثل نفسه"، وقال أبو الطيب الطبراني: "كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث" توفي -رحمه الله- ببغداد يوم الخميس لثمان حلوان من ذي القعدة من سنة حمس وثمانين وثلاثمائة. من مؤلفاته: (السنن)، و(المعرفة بمذاهب الفقهاء) و(العلل). طبقات الشافعية للأستاذ (1/16-449)، وسير أعلام النبلاء (461-449/16)، وشذرات الذهب (2/116-117).

^٤ زاد المعاد (5/539).

^٥ المخلوي (7/297).

جـ-من المعقول: قالوا: "تحب النفقة للبائن، لأن سبب النفقة كون المرأة في العدة، أو محبوسة على الزوج"¹.

الفقرة الثانية: أدلة القول الثاني: وهم القائلون بأن لا سكين ولا نفقة للبائن، احتجوا بالقرآن والسنّة والمعقول.

أـ-من القرآن الكريم:

قالوا: إن سياق آيات القرآن الكريم في سورة الطلاق يدل على أن المقصود بالمطلقات الرجعيات لقوله جل شأنه: ﴿لَا تَرْيِ لَعَلَّ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا هُوَ إِنْجَى إِحْدَاهُ هُوَ الرَّجْعَةُ لَا سُوَاهُ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ بْنَ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: "هَذَا مَنْ كَانَ لَهُ مَرْاجِعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَمْحُدُثُ بَعْدَ الْثَّلَاثَ"﴾².

و هذا التأويل حكاية الطبرى عن قتادة والحسن والسدى وعكرمة والضحاك³ وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر⁴:

قال ابن القيم - رحمه الله - مؤيداً فهم فاطمة - رضي الله عنها -: "والامر الذي يراد بإحدائه هاهنا هو المراجعة هكذا قال السلف ومن بعدهم. ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات⁵ فقال: ﴿اسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾⁶ ، فالضمائر كلها يتحدّى مفسرها، وأحكامها كلها متلازمة"⁷.

¹ ينظر: المبسوط (202/5)، وأحكام القرآن للحصاص (357/5).

² أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (2/1118)، أخرجه البيهقي في (ال السنن الكبرى)، كتاب النفقات، باب الميتونة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا (272/7).

³ تفسير الطبرى (28/88).

⁴ نيل الأوطار (7/105).

⁵ يعني: الرجعيات.

⁶ سورة الطلاق، الآية 6.

⁷ زاد المعاد (527/5).

وقد ردّ الحصّاص هذا الفهم فقال: "إن قيل: لَمْ أَقُلْ تَدْرِي لِعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا هُنَّا" ^١، وقال: "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" ^٢، دلّ على أنه أراد الرجعي، قيل له: هذا أحد ما انتظمته الآية، ولا دلالة على أنّ أول الخطاب في الرجعي دون البائن" ^٣.

بـ من السنة النبوية:

احتّجّوا بحديث فاطمة بنت قيس السابق حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم لها: "لا نفقة لك ولا سكنى" ^٤، وكانت مطلقة طلاقاً بائنا.

وفي رواية أخرى قال لها: "إن النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة" ^٥.

وفي لفظ: "إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى" ^٦.

قال الشوكاني: "وقد استدلّ بأحاديث الباب من قال: إن المطلقة بائنا لا تستحق على زوجها شيئاً من النفقة والسكنى" ^٧.

وقد ردّ على المحتّجين بهذا الحديث بردود يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- عدم صحة الحديث.

٢- مخالفة الحديث للقرآن.

^١ سورة الطلاق، الآية ١.

^٢ سورة الطلاق ، الآية ٢.

^٣ أحكام القرآن للحصّاص (٣٥٥/٥).

^٤ سبق تخرّيجه ص ٢٠٨.

^٥ أخرجه النسائي في (السنن)، كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك (٣٥٠٣) والبيهقي في (السنن). كتاب النفقات، باب المبتوءة لا نفقة لها إلا تكون حاملاً (٢٧٢/٧)، صحيحه الألباني - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة (٢٨٨/٤).

^٦ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٣٧٣) وعبد الرزاق في (المصنف)، كتاب الطلاق، باب عدة الحلى ونفقتها (٢٣/٧).

^٧ نيل الأوطار (٧/١٠٥)، وينظر: شرح النووي على مسلم (٩٥/١٠).

3- كون الرواية امرأة.

4- إنكار السلف على فاطمة، والأمر بإخراجها لم يكن بحراً ولكن لعنة تفضيه.

وهذا تفصيل الردود مع مناقشتها:

1- قيل: إن في صحة هذا الحديث كلاما¹، وهذا مردود بما سبق نقله عن أهل العلم في بيان صحته حتى قال في (تحفة الأحوذى)²: "قصة فاطمة بنت قيس رویت من وجوه صحاح متواترة".

2- واعتراض أيضاً بأنه مخالف للقرآن الكريم، فقد روی عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قوله: "لا ترك كتاب ربنا ولا سنة نبيانا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت، لها السكينة والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾³.

قالوا: "فهذا عمر يخبر أن سنة رسول الله أن لها السكينة، والنفقة، ولا ريب أن هذا مرفوع؛ فإن الصحابي إذا قال: "من السنة كذا كان مرفوعاً" فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب، وإذا تعارضت روایة عمر - رضي الله عنه - وروایة فاطمة، فروایة عمر - رضي الله عنه - أولى ولا سيما ومعه القرآن⁴.

وقد رد ابن القيم دعوى مخالفة الحديث للقرآن الكريم بقوله: "لو كانت مخالفة كما ذكرتم وكانت مخالفة لعمومه، فتكون تخصيصاً للعام، حكم تخصيص قوله تعالى: ﴿هُوَ صَمِيمٌ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ﴾⁵ بالكافر والرقيق، وتخصيص قوله: ﴿هُوَ أَحَلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَتُمْ﴾⁶ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، ونظائرها، فإن الله

¹ المسوط (5/201).

² (4/263).

³ سورة الطلاق، الآية 1.

⁴ سبق تخریجه ص 208.

⁵ زاد المعاد (5/529).

⁶ سورة النساء، الآية 11.

⁷ سورة النساء، الآية 24.

لم ينحصر البائع بأنها لا تخرج ولا بأنها تسكن من حيث زوجها، بل إما أن يعمّها ويعمّ الرجعية، وإما أن ينحصر الرجعيات، وهو الصواب للسياق الذي من تأمله قطع بأنه في الرجعيات... ومعاذ الله أن يحكم رسول الله بما يخالف كتاب الله أو يعارضه... وكان أَحْمَدُ يقول: أين في كتاب الله إيجاب السكني والنفقة للمطلقة البائنة، وأنكرَتْهُ الفقيهة الفاضلة فاطمة^١.

أما ما نُقل عن عمر بأنه أثبت للبائنة السكني والنفقة بالسنة فمردود، وقد سبق بيان ذلك^٢، وفي ذلك يقول الدارقطني: "وأما حديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لها السكني والنفقة"، فإنه من روایة إبراهيم النخعي عن عمر ، وإبراهيم لم يسمعه عن عمر، فإنه لم يولد إلا بعد موت عمر بستين".^٣

3- واعتُرض على الحديث بكون راوية الحديث امرأة، وقد ردَّ ابنُ القيم^٤ على ذلك بقوله: "أما ردُّ الخير لكون الراوية امرأة فهذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه ردَّ خير المرأة لكونها امرأة، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة، ولم ينقل أيضاً عن أحد من المسلمين أنه يردَّ الخير بمجرد تحويل نسيان ناقله، ولو كان ذلك مما يقع به لم يقع حديثٌ من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوها فيه، لأن تحويل النسيان لا يسلم منه أحد، فيكون ذلك مفضياً إلى تعطيل السنن بأسِرها".

4- واعتُرض على حديث فاطمة بأن السلف أنكروا عليها ذلك، قال الجصاص: "و هذا حديث قد ظهر من السلف النكير على راويه، ومن شرط قبول خير الآحاد تعرّيها من نكير السلف... ومعلوم أنهم كانوا لا ينكرون روایات الأفراد بالنظر إلى المعاشرة، فلو أنهم قد

^١ زاد المعاد (5/536-537).

² ينظر، ص 209 من هذا البحث.

³ سبل السلام (3/278)، ونيل الأ渥ار (7/107).

⁴ زاد المعاد (5/535-536)، وينظر عن المعيود (6/278-282).

علموا خلافه من السنة ومن ظاهر الكتاب لما أنكروه عليها، وقد استفاض خبر فاطمة في الصحابة، فلم يعمل به أحد إلا شيئاً روي عن ابن عباس^١.

ومن أولئك المنكرين عمر بن الخطاب وقد سبق النقل عنه، وعائشة وأسامة رضي الله عنهما، وابن المسيب، ومروان، والأسود بن يزيد^٢، وسلامان بن يسار^٣، وأبو سلمة^٤.

وملخص هذه الإنكارات يرجع إلى أن إخراج فاطمة من مسكنها كان لسوء خلقها، أو بذاءة لسامها، أو لكونها في بيت وحش^٥.

وقد ردَّ ابن القيم على هذه الاعتراضات من السلف بقوله: "إن المنكرين لحديث فاطمة لم يكذبواها فيما نقلته، أما القول بأن نقل فاطمة -رضي الله عنها- كان لفحش في اللسان فإنه من خيرة نساء الصحابة خلقاً وعلماً، وهي من المهاجرات، وقد ارتضاها الرسول صلى الله عليه وسلم لحبِّه ابن حبَّة أساميَّة بن زيد -رضي الله عنهما-، ولو كان ذلك صحيحاً لكان أولى الناس بالإنكار عليها لهذا الفحش رسول الله صلى الله عليه وسلم،

^١ أحكام القرآن (358/5).

^٢ الأسود بن يزيد بن قيس الإمام القدوة، أبو عمرو التميمي الكوفي، حدث عن معاذ بن جبل وابن مسعود وعائشة وغيرهم من الصحابة، وحدث عنه إبراهيم الشعبي والشعبي وآخرون، كان زاهداً عابداً، توفي -رحمه الله- على الأرجح عام 75هـ.

يُنظر : أسد الغابة (124/1)، وسر أعلام النبلاء (50/4-53) باختصار.

^٣ سليمان بن يسار الفقيه الإمام عالم المدينة ومتفيها، أبو أيوب مولى أم المؤمنين ميمونة، ولد في خلافة عثمان عام (34هـ/654م)، وكان سعيد بن المسيب إذا أتاه مستفتٍ يقول له: "اذهب إلى سليمان، فإنه أعلم من بيِّ اليوم". وقال مالك: "كان سليمان من أعلم الناس"، وقال ابن سعد: "كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثيراً الحديث"، وكان رحمة الله - زاهداً ورعاً توفي عام (725هـ/107م).

سر أعلام النبلاء (444/4)، والأعلام للزركلي (138/3).

^٤ أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الحافظ أحد الأعلام بالمدينة، حدث عن أساميَّة بن زيد وأبي هريرة وعائشة وغيرهم من الصحابة، وحدث عن الشعبي، وعمرو بن دينار والزهري وخلق سواهم، قال: ابن سعد: "كان ثقة فقيهاً كثيراً الحديث"، توفي بالمدينة سنة 94هـ.

سر أعلام النبلاء (287/4-292)، وشنرات الذهب (104/1).

^٥ بيت قفر لا ناس فيه. يُنظر مختار الصحاح ص 449

ولَسِمِعَتْ وَلَأَطَاعَتْ وَيَكْفِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: "كُفَّيْ لِسَائِكِ حَتَّى تَنْقُضِيْ عَدْثِكِ" وَلَا دَاعِيًّا لِنَقْلِهَا¹.

جـ- من المعقول: قالوا: "إِنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تَحْبَبُ مُقَابَلَةَ التَّمْكِنِ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ، وَهَذِهِ لَا يَعْكُنُ اسْتِمْتَاعَهَا بَعْدَ بَيْنَوْنَتِهَا"². وَيَدْلِيُّ لِذَلِكَ أَنَّ النَّاشرَ لَا نَفَقَةَ لَهَا فَكَذَا الْبَيْانِ.

وقالوا أيضًا: "إِنَّ السُّكْنَى تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ وَجَارِيَةٌ بِعْرَاهَا، فَلَمَّا لَمْ تَحْبَبْ لِلْمُبْتَوَةِ نَفَقَةً لَمْ يَجِبْ لَهَا سُكْنَى"³.

الفقرة الثالثة: أدلة القول الثالث:

وَهُمُ الْقَاتِلُونَ بِشُبُوتِ النَّفَقَةِ دُونَ السُّكْنَى لِلْبَيْانِ اسْتَدَلُوا لِوَجْهِ حُرْبِ النَّفَقَةِ بِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ لِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁴، وَقُولِهِ: ﴿هُوَ لَا تُضَارُوْ هُنَّ﴾⁵، وَبَيْانِ الْمُطْلَقَةِ بِأَنَّا مَحْبُوسَةٌ بِسَبِيلِ الرِّزْوَجِ، وَاسْتَدَلُوا لِعَدْمِ وَجْهِ حُرْبِ السُّكْنَى بِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾⁶، فَإِنَّهُ أُوجِبَ أَنْ تَكُونَ حِيثُ الرِّزْوَجِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي الْبَيْانِ⁷.

الفقرة الرابعة: أدلة القول الرابع:

وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ إِلَى إِثْبَاتِ السُّكْنَى لِلْمُطْلَقَةِ الْبَيْانِ دُونَ النَّفَقَةِ، وَاحْتَجَّوْا لِمَذَهِبِهِمْ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَالْمَعْقُولِ:

¹ زاد المعاد (538/5)، وينظر: نيل الأوطار (107/7).

² زاد المعاد (538/5).

³ الجامع لأحكام القرآن (18/127).

⁴ سورة البقرة، الآية 241.

⁵ سورة الطلاق، الآية 6.

⁶ سورة الطلاق ، الآية 6.

⁷ نيل الأوطار (7/107).

أ- من القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدَكُمْ﴾^١.

قال ابن العربي رحمه الله: "إن الله تعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائنة لا نفقة لها. فإن قيل: لا حجة في هذه الآية، لأن قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾^٢ راجع إلى ما قبله وهي المطلقة الرجعية، قلنا: لو كان هذا صحيحا لما قال: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلُ فَانْقُضُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُنَ حَمْلُهُنَّ﴾^٣ فإن المطلقة الرجعية ينفق عليها حاملا كانت أو غير حامل، فلما خصّها بذكر النفقة حاملا دل على أنها التي لا ينفق عليها"^٤.

ويتضح هذا أن أصحاب هذا القول استدلوا لثبت النفقة بمنطوق قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾، وإسقاط النفقة عن البائنة غير الحامل. بمفهوم قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلُ فَانْقُضُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُنَ حَمْلُهُنَّ﴾، فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخفيصها بالذكر فائدة.

ويؤيد هذا الفهم تأويل حبر هذه الأمة ابن عباس -رضي الله عنهما- حيث قال في تفسيرها: "وإن أبان طلاقها وليس بها حبل فلها السكنى حتى تنقضي عدتها ولا نفقة"^٥.

واعتراض هذا الاستدلال بما يأتي:

١- إسقاط النفقة لا يكون بدالة مفهوم المخالفة؛ لأن العلماء مختلفون في الاحتياج به، فالحنفية مثلا لا يأخذون بمفهوم المخالفة، ومنه مفهوم الشرط الوارد في الآية. قال السرخسي: "وعندنا تعليق الحكم بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط؛ لأن

^١ سورة الطلاق، الآية 6.

^٢ سورة الطلاق ، الآية 6.

^٣ سورة الطلاق ، الآية 6.

^٤ أحكام القرآن لابن العربي (1839-1840/4)، وينظر في هذا المعنى: أحكام القرآن للشافعي (1/262)، وتفسير الطبرى (95/28)، والجامع لأحكام القرآن (8/126)، والمهدى (2/164).

^٥ تفسير الطبرى (28/94).

مفهوم النص ليس بمحضة، ولأنه يجوز أن يكون الحكم ثابتا قبل وجود الشرط بعلة أخرى¹.

2- إن قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْقُضُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**
يشمل الرجعيات والبائنات، وإنما خُصّت الحامل بالذكر لبيان أن النفقة واجبة عليها رغم طول عدتها مقارنة بعدة ذوات الحيض².

3- تأويل ابن عباس -رضي الله عنهم- بقصر النفقة على الحامل البائن خالقه في عمر وابن مسعود وعلي بن الحسين -رضي الله عن الجميع -حيث قالوا: "للمطلقة ثلاثة السكني والنفقة والملعنة"³.

بـ من السنة النبوية:

استدلوا بما ورد في بعض طرق حديث فاطمة بنفي النفقة دون السكني، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملا"⁴.

قال في (ختصر اختلاف العلماء): "واحتجوا بحديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة. قالوا: فأما أمره إياها بالانتقال فذلك لعلة واحتلقو في علته"⁵.

واعتراض هذا الاستدلال بأن حديث فاطمة في نفي النفقة والسكنى ألزم من نفي النفقة دون السكني، "لأنهم قد تركوا حديثها في نفي السكنى لعلة أو جبت ذلك، فتلك العلة بعينها هي الموجبة لترك حديثها في نفي النفقة"⁶.

¹ المبسوط (202/5)

² ينظر: أحكام القرآن للحصاص (356/5)، والمبسوط (202/5).

³ تفسير الطبرى (94/28).

⁴ سبق تخریجه ص 204.

⁵ خاتصر اختلاف العلماء ص 147.

⁶ أحكام القرآن للحصاص (358/5).

ويُعَكِّرُ على هذا الاعتراض بأنّ "عمر بن الخطاب وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنكروا في روايتها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالانتقال، ولم ينكروا النفقة؛ لأن السكنى لها أصل في الكتاب وليس للنفقة أصل في الكتاب، وكذلك قول عمر: "لَا تَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسَتَةً نَبِيًّا لِقُولِ امْرَأَةٍ"¹، إنما أراد السكنى لا النفقة".²

جـ من المعمول: قالوا: "النفقة تجب في نظير بقاء حق الرجعة للزوجة، فتكون للمطلقة رجعيا، أو لإحياء الولد ف تكون للحاصل، والسكنى تجب لتمكين المطلقة من إتمام التربص المطلوب ف تكون لكل مطلقة".³

مما سبق يبدو لي - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب السكنى للمطلقة البائن دون النفقة أرجح من باقي المذاهب لقوة الأدلة، وتوظيفهم لكل النصوص. أما النصوص القرآنية فقد أوجبوا السكنى بقوله تعالى: ﴿الْاسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾⁴ والسياق يتكلم عن البائعات، أما النفقة فإنها ثبت للحاصل البائن دون الحايل، لأن مخصوصة بالذكر وحدتها في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأُنْقِثُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁵، وجاءت النصوص النبوية لتأكيد نفي النفقة عن البائع، فقد ورد في بعض الروايات نفي النفقة دون السكنى الثابتة في الكتاب، ويمكن توجيه رواية نفي السكنى بأن ذلك لعنة ويدو لي أن أقواها ما ورد في الأثر الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: "أئمَّا كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَشِّيَّ، فَعِيفٌ عَنْ نَاحِيَتِهَا فَلَذِكَ رَحْصَنٌ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁶، فمن كانت حالتها كحالة فاطمة أو شبيهها بما لم تثبت لها السكنى، وقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنِ بَيْوِتِهِنَّ وَلَا

¹ سبق تخربيه ص 208 .

² مختصر اختلاف العلماء ص 148.

³ موسوعة الفقه والقضاء (373/2).

⁴ سورة الطلاق، الآية 6.

⁵ سورة الطلاق ، الآية 6.

⁶ أخرجه البخاري في (صحبيه)، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس (2039/5)، ويؤيد هذا ما ورد في صحيح مسلم أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم "أمر فاطمة بالتحول لما أحرجته أنها تخاف أن يقتصر عليها" صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لاتفاق لها (2/1119).

يخرجون إلى أن يأتين بفاحشة مبينة¹: "أن تبدوا على أهل زوجها، فإن بذت فقد حل إخراجها"²، وإلى هذا المذهب ذهب أكثر العلماء، ورجحه شيخ المفسرين الإمام الطبرى³.

الفقرة الخامسة: وينبغي التنبيه أن المعتمدة لا تثبت لها النفقة في الحالات الآتية:

1- إذا كانت معتمدة من زواج فاسد، أو وطء بشبهة، لأن حال العدة معتبر بحال الزواج، والمرأة لا تجب لها النفقة في حال الزواج الفاسد، فكذلك لا تجب لها في حال العدة منه⁴.

2- معتمدة الفرقة بسبب من جهة الزوجة بسبب محظوظ، كأن ترث الزوجة عن دين الإسلام، أو تمتلك عن الإسلام بعد أن يسلم زوجها، ولم تكن كتابية، أو تفعل مع أحد أصول الزوج أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة، لأن النفقة فيها معنى الصلة، فإذا وقعت الفرقة من جهة المرأة بفعلها الذي هو معصية لم تستحق الصلة، بل تستحق العقوبة والزجر، ولأن الفرقة لما جاءت من جهتها غير حق كانت مبطلة لحقها في النفقة قياساً على الوارث إذا قتل مورثه غير حق⁵.

الفقرة السادسة: أما قانون الأسرة الجزائري فقد قال بثبوت النفقة للمعتمدة من النكاح الصحيح دون الفاسد، قال الدكتور بلعربي معيقاً على المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري:
و عليه، فإن المعتمدة بعد عقد صحيح تجب لها النفقة، أما عدة دخول بعد زواج فاسد فلا تجب⁶.

¹ سورة الطلاق، الآية 1.

² الأم (109/5)، وختصر اختلاف العلماء ص 148.

³ تفسير الطبرى (95/28).

⁴ ينظر: في هذا المعنى: البائع (16/4)، الدر المختار (576/3)، المدونة (471/5)، مغني المحتاج (3/402).

⁵ نفقة المقارن للأحوال الشخصية للدكتور بدران ص 480، وينظر: البائع (16/4)، الروضة (8/410)، مغني المحتاج (3/402).

⁶ الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (1/172).

وقد جاء في المادة 61: "...و لها الحق في النفقة في عدة الطلاق"¹ وقد جاءت لفظة الطلاق مطلقة ولم تقييد بالرجعي مما يدل على أحد القانون بالمذهب الحنفي، وبذلك ثبتت النفقة للمطلقة ولو كانت بائنا، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ فضيل سعد عند شرح هذه المادة². وفي الأخير هذه نماذج لأحكام أصدرتها محكمة جزائرية، وأقرتها المحكمة العليا:

- 1- حكم مجلس قضاء "الجزائر" بتاريخ 1998/11/08 على المطلق مبلغ 40 ألف دج تعويضاً مقابل الطلاق و15 ألف دج نفقة عدة ومسكن، و2000 دج نفقة إهال³.
- 2- قضت محكمة "الحراش" بتاريخ 1998/07/29 بإلزام الزوج بدفع 15 ألف دج نفقة عدة ومسكن، ومبلغ 1500 دج نفقة إهال شهرياً⁴.
- 3- وكذا حكمت محكمة "الشريعة" بتاريخ 1997/06/29 على المطلق بدفع 30 ألف دج تعويضاً عن المتعة، و8000 دج نفقة عدة⁵.

¹ قانون الأسرة الجزائري ص 16.

² شرح قانون الأسرة الجزائري (365/1).

³ قرار المحكمة العليا بـ: 1999/06/15، ملف: 224655، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ص 130.

⁴ قرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/05/18، ملف رقم: 222134، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ص 127.

⁵ قرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/02/16، ملف رقم: 213571، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ص 120.

المبحث الخامس: حق أجرة الرضاع للمطلقة:

المطلب الأول: تعريف الرضاع لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم إرضاع المطلقة لولدها.

المطلب الثالث: أجرة رضاع المطلقة.

المطلب الأول: تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الرضاع لغة:

الرِّضاع بكسر الراء وفتحها مثل الوِكالة والوِكالة: مصدر رَضَع يرضَع من باب سَمِع يسمَع لغة لأهل قِهْمة، ولأهل نجد: رَضَع يرضِع كضرَب يضرِب، والرَّضاع: مصدر راضعُته رِضاعاً ومرِاضعة^١، وهو: "شرب اللبن من الضرع أو الثدي"^٢. قال الفراء: "المريضة": الأم، والمريض: التي معها صبي ترضعه، ولو قيل في الأم غير هاء لاختصاصه بالإناث كحائض وطامث حاز، ولو قيل لغير الأم مريضة حاز أيضاً قال الخليل: المريضة الفاعلة للإرضاع والمربيع ذات الرضيع^٣.

الفرع الثاني: تعريف الرضاع اصطلاحاً:

عُرِفَ بعدة تعريفات من ذلك:

- "مصُ الصبي الرضيع من ثدي آدمية في مدة الرضاع"^٤.
- وقيل: هو "شرب الطفل حقيقة أو حكماً للبن خالص أو مختلط غالباً من آدمية في وقت مخصوص"^٥.

ويتضح من هذين التعريفين عدم تقييد الرضاع بعدد معين كالرضعتين أو الثالث أو الخامس، كما يتضح عدم دخول الرجل أو البهيمة في التعريف، كما أن الرضاع محمد بمدة معينة.

^١ جمهرة اللغة (2/746)، وسان العرب (3/1660)، والقاموس المحيط (3/28-30).

^٢ حاشية ابن عابدين (2/553)، وكشاف اصطلاحات الفتن (3/58).

^٣ مختار الصحاح ص 164.

^٤ التعريفات، الجرجاني، ص 148، وأبي الفمهاء ص 152، وشرح فتح القدير (3/438).

^٥ كشاف اصطلاحات الفتن (3/58).

-وُعِرِّفَ كذلك بأنه: "حصول لبن ذات تسع فأكثر حال حيّها في معدة حيّ قبل تمام حولين حمس رضعات يقينا".¹

وقد قيّدَ هذا التعريف الرضاع الشرعي بشروط عدّة من ذلك: ألا يكون عمر المرضعة أقل من تسع سنوات، ويُشترط الحياة فيها وفي الرضيع، مع وصول اللبن إلى معدته، كل ذلك قبل أن يصل عمره ستين، وبشرط أن يكون عدد الرضعات بشرطها السابقة خمسة فأكثر.

¹ التوقف على مهمات التعاريف ص 366.

المطلب الثاني: حكم إرضاع المطلقة لولدها

يفرق في حكم إرضاع الأم لولدها بين حالين: حال كونها خارج حبال الزوجية، وحال كونها فيها.

الفرع الأول : الحالة الأولى: إذا لم تكن الأم في حبال الزوجية بأن كانت مطلقة طلاقاً بائنا، فيجب عليها الإرضاع ديانة^١، ولا تُحير على ذلك بالإجماع^٢، قال ابن رشد^٣ في هذا المعنى: "وأما المطلقة فلا رضاع عليها إلا أن لا يقبل ثدي غيرها فعليها الإرضاع، وعلى الزوج أحراز الرضاع هذا إجماع؛ لقوله سبحانه: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأُنْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ"^٤. قال ابن كثير في تفسير الآية السابقة: "أي إذا وَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَهُنَّ طَوَّافُونَ، وقد بَنَ بانقضاء عدّهن فلها حيثية أن ترضع الولد، ولها أن تُمتنع منه".^٥.

^١ الفقه المقارن للأحوال الشخصية ص 531.

^٢ نقل الإجماع ابن حجر في (فتح الباري) (505/9)، وينظر: المغني (199/8)، والجامع لأحكام القرآن (124/3)، والخلق (7) (335/7).

^٣ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي المالكي، أبو الوليد الفيلسوف من أهل قرطبة يسميه الإفرنج (Averaoes)، درس الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ في الأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، كتب نحو عشرة آلاف ورقة، وعدد مؤلفاته ينبع عن الستين منها: (بداية المحدث ونهاية المقتضى) و(الكليات في الطب) و(الحيوان) و(ختصر المستصفى) و(تلخيص أرسسطو)، و(علم ما بعد الطبيعة)، وغيرها من الكتب، وقد كان دمث الأخلاق حسن الرأي، اتهمه خصومه بالإلحاد والزنادقة، ويلقب بـ(ابن رشد الحفيد) تمييزاً له عن جده الذي مات بعد ميلاد حفيده بشهر عام 520هـ، انتقل الحفيد إلى رحمة الله عام 595هـ، تنظر الترجمة في: الديبايج المذهب ص (284-285)، والأعلام (318/5).

^٤ سورة الطلاق ، الآية 6.

^٥ بد آية المحدث (2) / 43 .

^٦ تفسير ابن كثير (384/4).

الفرع الثاني: الحالة الثانية: إذا كانت الأم في حبال الزوجية بأن كانت زوجته أو معتده من طلاق رجعي، اتفق العلماء على وجوب الإرضاع ديانة¹، واحتلوا في إجبارها على ذلك ووجوبه قضاء عليها على ثلاثة أقوال، هذا بيانها وبيان أدلةها:

البند الأول: أقوال العلماء: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

الفقرة الأولى: القول الأول: تُجبر الأم على إرضاع ولدتها مادامت متزوجة بولده، وهذا رواية عن الإمام مالك، وهو مذهب ابن أبي ليلى، والحسن بن حبي، وأبي ثور، وأبي سليمان²، والظاهري³، وهذا هو اختيار الإمام محمد عبده⁴، والشيخ محمد رشيد رضا^{6,5}.

¹ حاشية ابن عابدين (561/3).

² تنظر هذه الأقوال في: أحكام القرآن لابن العربي (4/1840)، والخليل (7/337)، والمغني (8/199)، وفتح الباري (9/505).

³ قال ابن حزم: "والواجب على كل والدة حرة كانت أو أمّة في عصمة زوج أو ملك سيد، أو كانت خلوا منهما بالذى تولد من مائه، أو لم يلحق أن ترضع ولدتها أحببت أم كرهت، ولو أنها بنت الخليفة، وتخير على ذلك" الخليل (7/335).

⁴ محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركمان، ولد في "شيرا" من قرى الغربية بمصر عام 1266هـ-1849م. مفتى الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتحديد في الإسلام، درس بالأزهر، وأصدر مع صديقه وأستاذه جمال الدين الأفغاني جريدة (العروى الونقى)، اشتغل بالتدريس، والقضاء، وعين مفتياً للديار المصرية عام 1317هـ، واستمر على ذلك إلى أن توفي -رحمه الله- بالإسكندرية عام 1354هـ-1935م، ودفن في القاهرة، من كتبه: (تفسير القرآن الكريم) لم يتم، و(رسالة التوحيد)، و(شرح فتح البلاغة)، و(الإسلام والنصرانية مع العلم والمدينة) وغيرها من الكتب.

الأعلام للزركلي (2/252) بتصرف.

⁵ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن شمس الدين القلموني البغدادي الأصل الحسيني النسب، ولد في القلمون في الشام عام 1282هـ-1865م، وتعلم بها، ثم رحل إلى مصر عام 1315هـ، ولازم شيخه محمد عبده، وهو أحد رجال الإصلاح في العصر الحديث، رحل إلى الهند والهجاز وأوروبا، ثم عاد ليستقر بمصر، توفي -رحمه الله- عام 1354هـ-1935م، من أشهر آثاره: مجلة (النار)، و(تفسير القرآن الكريم) لم يكمله، و(نداء للحسن اللطيف)، و(تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده).

الأعلام (7/126) بتصرف.

⁶ (تفسير النار) (2/410).

الفقرة الثانية: القول الثاني: إذا كانت المرأة من لم تَخْرِ عادةً مثلها على إرضاع ولدتها، فإنها لا تُجبر على إرضاعه، وإن كانت تجري عادةً مثلها على أن ترضعه، فإنها تُجبر على إرضاعه، وهذا "هو مشهور قول مالك".¹

قال ابن العربي²: طفال علماؤنا: "رضاع الولد على الزوجة مادامت الزوجية إلا لشرفها أو مرضها، فعلى الأب حبسن رضاعه في ماله".³

وأحق المالكية بالشرفه أيضا من كانت قليلة اللبن فألحقوها بالبيان حيث أنه لا يجب عليها الإرضاع ولها الأجرة كالبيان⁴.

الفقرة الثالثة: القول الثالث: الإرضاع ليس واجباً عليها، فلا يكون للزوج أن يجرها على القيام به قضاء، وهذا لا يمنع أنه واجب عليها ديانة، وهذا مذهب الحنفية⁵، والشافعية⁶، والحنابلة⁷، والشوري⁸ والطبرى⁹.
قال الكاسانى: "و هذا قول عامة العلماء"¹⁰.

بداية المجهود ١

² هو محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بـ(ابن العربي) المعافري الإشبيلي المالكي، يكنى (أبا بكر)، عِتَّامُ علماء الأندلس، قاضٍ من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية في شهر شعبان عام 468هـ/1067م، وقد بلغ رتبة الاجتهاد في الدين، كان ثاقب الذهن، ذا خلق حم، ولد القضاة بإشبيلية، وتوفي -رحمه الله- بقرب فاس في ربيع الأول عام 543هـ/1148م، ودُفنَ بها، ترك مؤلفاتٍ جليلةً في مختلف العلوم منها: (العواصم من القواسم)، و(عارضة الأحوذى في شرح الترمذى)، و(القبس في شرح موطأ ابن أنس)، و(الناسخ والمسوخ)، و(أحكام القرآن)، و(المحصل في أصول الفقه)، و(أعيان الأعيان) و(أنوار الفخر في تفسير القرآن) ألفه في عشرين سنة في نحو 80 ألف ورقة في نحو 80 مجلداً، وغيرها من الكتب النافعة. تنظر الترجمة في:

²³⁰ الديباج المذهب (281-284)، والأعلام (6/230).

³ أحكام القرآن (1840/4).

⁴ ينظر: بداع الصنائع (40/4)، وحاشية ابن عابدين (3/618).

⁵ ينظر: مختصر خليل ص 167، والشرح الكبير (2/826)، والتلقين (1/348-349).

^٦ ينظر المذهب (١٦٨/٢).

كتاب الكشف عن القناع (573/5).

المغري (199/8).

تفسير الطبرى (301/2).

البدائع (40/4) ١٥

البند الثاني: الأدلة والمناقشة والترجح:

قبل ذكر الأدلة ومناقشتها ينبغي بيان سبب الخلاف، قال ابن رشد الحفيد رحمه الله مبينا ذلك: "و سبب الخلاف: هل آية الرضاع¹ متضمنة حكم الرضاع أعني إيجابه، أو متضمنة أمره فقط، فمن قال: أمره، قال: لا يجب عليها الرضاع إذ لا دليل هنا على الوجوب. ومن قال: تتضمن الأمر بالرضاع وإيجابه، وأنها من الأخبار التي مفهومها مفهوم الأمر، قال: يجب عليها الرضاع. وأماماً من فرق بين الدينية والشريعة فاعتبر في ذلك العرف والعادة²".

الفقرة الأولى: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب إرضاع الأم لولدها إن كانت في حال الزوجية بقوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾³.

فلفظ الآية لفظ خبر ومعنى الأمر كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْقُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوعٍ﴾⁴.

قال ابن حزم: "و هذا عروم لا يحمل لأحد أن يختص منه شيئاً إلا ما خصه نص ثابت وإنما فهو كذب على الله تعالى، فإن قيل: هذا خبر لا أمر، قلنا: هذا أشدّ عليكم إذ أخبر عز وجل بذلك فمخالفٌ خبرٍ ساعٍ في تكذيبه".⁶

وقد ردّ هذا الاستدلال بأن "الأمر ليس على عمومه لذا لم يصرّح بالإلزام كان يقال: "و على الوالدات إرضاع أولادهن" كما جاء بعده: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ

¹ يعني قوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ سورة البقرة، الآية 233.

² بداية المحتهد (2/43-42).

³ سورة البقرة، الآية 233

⁴ سورة البقرة، الآية 228

⁵ ينظر: زاد المسير (1/270) والجامع لأحكام القرآن (3/123).

⁶ أخلي (7/377).

ذلك¹، كما أنّ المفسرين مختلفون في الآية هل هي خاصة بالموالدات أم تشمل المطلقات؟

قال ابن بطال: "وأكثُر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هنا الموالدات المطلقات"³.

و هذا القول منقولٌ عن السدي والضحاك⁴، و سعيد بن جبير ومقاتل⁵، وهذا ما رجحه الشيخ ابن عاشور حين قال: "والوالدات عام لأنّه جمع معرف باللام، وهو هنا يراد به خصوص الوالدات من المطلقات بقرينة سياق الآية التي قبلها... لذلك وصلت هذه الجملة بالعطف للدلالة على اتحاد السياق"⁶.

وذهب بعض العلماء إلى "أنه عام في الزوجات والمطلقات"⁷.

الفقرة الثانية: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنّ الإرضاع واجب على الدنية دون الشريفة الحسيبة بأن عدم الإرضاع من الشرفية كان عرفاً في الجاهلية، وأقرّ الإسلام هذا، واستمرّ العمل على ذلك.

قال ابن العربي -رحمه الله-: "لكن العرف يقضي بأنه عليها إلا أن تكون شريفة، وما جرى به العرف فهو كالشرط حسبما بيناه في أصول الفقه من أن العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضى به في الأحكام، والعادة إذا كانت شريفة ألا ترضع فلا يلزمها ذلك"⁸.

¹ سورة البقرة، الآية 233.

² فتح الباري (505/9).

³ المصدر نفسه (505/9).

⁴ تفسير الطبرى (303/2).

⁵ زاد المسير (270/1).

⁶ تفسير التحرير والتوير (429/2).

⁷ زاد المسير (270/1).

⁸ أحكام القرآن لابن العربي (1481/4).

وقد رد ابن حزم على هذا الاستدلال بأن: "الشرف في التقوى لا في الحسب وغيره من الأمور الزائلة"¹.

الفقرة الثالثة: أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم الإجبار بما يأتى:

1- قوله تعالى: **﴿هُوَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَتِينَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ﴾**².

تأوّل أصحاب هذا القول الآية على عدّة وجوه منها:

أ- "الأمر بالإرضاع في الآية ينصرف إلى الآباء، لأن عليهم الاسترضاع لا على الوالدات، بدليل قوله تعالى: **﴿هُوَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْنَوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**³.

ب- المراد بالآية: "إثبات حق الرضاع للأم، وإن أبي الزوج، بدليل قوله تعالى: **﴿هُوَ إِنْ تَعَاصِرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾**⁴"⁵، كما أن "الامتناع والاختلاف نوع من العاشر"⁶.

ج- جاءت الآية للدلالة على مبلغ غاية الرضاع الذي مني اختلف الوالدان في رضاع المولود بعدها جعل حدا يفصل بينهما لا دلالة على أن فرضا على الوالدات إرضاع أولادهن⁷.

2- قوله تعالى: **﴿لَا تُضَارُ وَالِدَةُ بِوْلَدَهَا﴾**⁸.

¹ الحلى (337/7).

² سورة البقرة، الآية 233.

³ سورة البقرة ، الآية 233. زاد المسير (1/270).

⁴ سورة الطلاق، الآية 6.

⁵ ينظر: تفسير الطبرى (2/1111111)، وأحكام القرآن للحصاص (2/104).

⁶ نعى (5/199)، وكشاف القناع (5/573).

⁷ ينظر: تفسير الطبرى (2/303)، وأحكام القرآن للحصاص (2/104)، وفتح البارى (9/505).

⁸ سورة البقرة ، الآية 233.

قال الكاساني: "قيل في بعض وجوه التأويل أي لا تضار بالإلزام الإرضاع مع كراحتها"¹.

3- قالوا: "إنْ كان الإجبار على الإرضاع لحرمة الولد فلا يتجه؛ لأنَّها لا تغير عليه إذا كانت مطلقة ثلثاً بإجماع مع أنَّ حرمة الوالدية موجودة، وإنْ كان لحرمة الزوج لم يتجه أيضاً، لأنه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك فضي حقٌّ غيره أولى"².

قال ابن حجر: "ويمكن أن يُقال: إنَّ ذلك لحرمتها جمِيعاً"³، ورُدَّ بأنه: "لا يجوز أن يكون لهما؛ لأنَّ ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه لبعض، ولأنَّه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة، والآية محمولة على حال الاتفاق وعدم التعاسر"⁴. يظهر مما سبق بيانه أنَّ أدلة الجمهور أقوى لسلامتها من الاعتراض، ولجمعها بين مختلف الآيات الواردة في الإرضاع، فالقرآن يفسِّر بعضه ببعض؛ لذا لا يجب الإرضاع على الأم قضاءً ولا تغير عليه وإنْ كانت في حبال الزوجية، وإنْ وجَبَ عليها ذلك ديانة.

وأشير هنا أنَّ الإرضاع يصير واجباً على الأم في بعض الحالات سواء كانت في ححال الزوجية أو خارجها وذلك:

1- إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مالٌ يستأجر به مرضعة، ولم تكن هناك متبرعة لإرضاعه⁵.

2- إذا كان لا يقبل ثدي امرأة غيرها⁶.

3- إذا لم يوجد من ترضعه سواها⁷.

¹ بداع الصنائع (40/4).

² فتح الباري (505/9)، وينظر: الميدع (222/8).

³ فتح الباري (505/9).

⁴ المنفي (200/8)، والميدع (222/8).

⁵ ينظر: تفسير الطبرى (308/2)، والمحلى (335/7)، والجامع لأحكام القرآن (124/3)، والروضة (88/9).

⁶ حاشية ابن عابدين (618/3)، وحاشية الدسوقي (826/2)، وفتح الباري (505/9)، وكشاف القناع (573/5).

⁷ تفسير الطبرى (499/2)، والبدائع (40/4)، وكشاف القناع (573/5).

وسب الإيجاب في هذه الحالات أنها "حال ضرورة وحفظ النفس"¹، واستدل ابن حزم لذلك بقوله تعالى: ﴿هُوَذِكْرٌ خَسِيرٌ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَقَهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾²، و قوله: ﴿فَهُوَعَانَوْنَا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقَوَى وَلَا تَعَاوَنَوْنَا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾³، و قوله تعالى: ﴿فَلَا تُضَارُّ وَالْإِدَةُ يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾⁴، وهذه هي المضاراة حقاً، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "مَنْ لَمْ يَرْزُخْ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ" ⁵.

و يبدو لي -والله أعلم- أن الحالتين الأخيرتين صارتتا غير ذات معنى في عصرنا لوجود المراضع الاصطناعية التي تعوض المرضعة، وجُلُّ الأولاد إن لم أقل كُلُّهم يتقبلون هذه المراضع، وإن كانت فوائدها الصحية أقل من فوائد حليب الأم، كما أن هذا الأخير ممزوج بعاطفة الأمومة وحنانها ومحبتها.

و إضافة إلى ما سبق أوجب الشافعية والحنابلة على الأم إرضاع ولدها اللب⁶، "لأنَّ الولد لا يعيش بدونه غالباً، أو لا يقوى وتشتد بنيته إلا به".⁷

و في الأخير ينبغي التنبيه إلى أنَّ الأم أولى بالإرضاع من غيرها لقوله تعالى: ﴿فَوَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَتِينَ كَامِلَتِينَ﴾⁸، قال الطبرى: "يعنى أنهن أحق برضاعهم من

¹ كشاف القناع (5/573).

² سورة الأنعام، الآية 140.

³ سورة المائدة، الآية 2.

⁴ سورة البقرة، الآية 233.

⁵ أخرج الإمام أحمد في (المسندي) (2/269) وسلم في كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان والعياش (4/1809)، كلاماً عن أبي هريرة رضي الله عنه.

⁶ الحلى (7/339-340).

⁷ هو: "أول الذين عند الولادة" المصبح المنير ص 283.

⁸ إعانة الطالبين (4/100)، وينظر الروضة (9/88)، وكشاف القناع (5/573).

⁹ سورة البقرة، الآية 233.

غيرهن"¹، وقال القرطبي: "أي هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات؛ لأنهن أحق وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها"².

الفقرة السادسة: أما فيما يخص قانون الأسرة الجزائري، فقد أوجبت المادة 39 على الزوجة إرضاع أولادها، وجعلت ذلك حقاً للزوج على زوجته، وقررت هذا الحق مع حفين آخرين وهما: طاعة الزوج، واحترام والديه وأقاربه، ونص المادة:

"يجب على الزوجة:

1-طاعة الزوج واحترامه باعتباره رئيس العائلة.

2-إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم.

3-احترام والدي الزوج وأقاربه"³.

قال الدكتور بلعربي: "فإن كانت⁴ حال زوجية قائمة، فإن العرف والقانون يلزمها على إرضاع طفلها، ولا تأخذ أجرًا، وهذا سواء كانت زوجيتها قائمة، أو كانت في عدتها من طلاق رجعي"⁵.

وقال الأستاذ فضيل سعد: "ومع ذلك ألمتها القاضي ولم تتمثل وهل ذلك طفلها بسبب فعل الامتناع كانت جانية، وعوقيبة طبقاً لقانون العقوبات، وسيعاقب الزوج كذلك متنى تهاون في عدم إخبار المحكمة بالوضعية؛ لأنه امتنع عن السعي"⁶.

أما المطلقة البائنة فلا يجب عليها الإرضاع؛ لأن المادّة خاصة بالأم إن كانت في حال الزوجية دون غيرها.⁷

¹ تفسير الطبرى (303/2).

² الجامع لأحكام القرآن (123/3).

³ قانون الأسرة الجزائري ص 11. وقد تم تعديل هذه المادة، وجمعت حقوق وواجبات الزوجين في مادة واحدة، تتحققها للمساواة بينهما، وذلك في المادة 36، ولم تُوجب إرضاع الأم لوليدتها، وأقصى ما ذكره مأورد في الفقرة 3 من هذه المادة وهو: "التعاون على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم" قانون الأسرة الجزائري المعدل ص 11.

⁴ يعني: المرأة.

⁵ الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (167/1).

⁶ شرح قانون الأسرة الجزائري (204/1-205).

⁷ يُنظر: المرجع نفسه: (205/1).

المطلب الثالث: أجرة رضاع المطلقة:

اختلف الفقهاء في ثبوت أجر الرضاع للمطلقة باختلاف حالتها، بأن يكون طلاقها رجعياً أو بائناً، وسواءً بعضهم في ثبوت هذا الأجر أو نفيه للرجعية والبائن على حد سواء، وهذا بيان مذاهبهم مع أدلةها:

الفرع الأول: المذهب الحنفي:

لا يثبت الحنفية للأم أجرة الرضاع إن كانت زوجة أو مطلقة رجعياً، قال الكاساني رحمه الله مبيناً علة ذلك: "لأنما قد استحقت نفقة النكاح، وأجرة الرضاع بمثابة النفقة، فلا تستحق نفقتين، ولأن أجر الرضاع يجب لحفظ الصبي وغسله، وهو من نظافة البيت، ومنفعة البيت تحصل للزوجين، فلا يجوز لها أن تأخذ عوضاً عن منفعة تحصل لها"¹.

أما إن كانت الأم بائناً فاختلت الرواية عند الحنفية فذهب بغضهم إلى ثبوت الأجر لها، وخالف آخرون فقالوا بنفي الأجرة.

قال الكاساني: "وأما المبتوطة فيها روايتان: رواية لا يجوز لها أن تأخذ الأجر؛ لأنما مستحقة للنفقة والسكنى في حال قيام العدة، فلا يحمل لها الأجرة كما لا يحمل للزوجة. وفي رواية: يجوز؛ لأن النكاح قد زال بالإبادة فصارت كالأجنبية"².

و قال الحنفية: "إذا انقضت عدة المطلقة فالتمست أجرة الرضاع فالأم أولى ما لم يجد الأب من ترضعه بغير أجر، أو بأقلٍ من أجر الأم. فالاجنبية تفضل هنا على الأم لقوله تعالى: ﴿هُوَ إِنْ تَعَسِّرْتُمْ فَسَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾³، ولأنَّ في إلزم الأم بما تلتمسه الأم إضراراً بالأب، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ﴾⁴: أي لا يضار

¹ البائع (4/41)، وينظر: حاشية ابن عابدين (619/3).

² البائع (4/41)، وينظر: أحكام القرآن للحصاص (105/2).

³ سورة الطلاق، الآية 6.

⁴ سورة البقرة، الآية 233.

المطلب الثالث: أجرة رضاع المطلقة:

اختلف الفقهاء في ثبوت أجر الرضاع للمطلقة باختلاف حالتها، بأن يكون طلاقها رجعياً أو بائناً، وسواءً بعضهم في ثبوت هذا الأجر أو نفيه للرجعية والبائن على حد سواء، وهذا بيان مذاهبهم مع أدلةها:

الفرع الأول: المذهب الحنفي:

لا يثبت الحنفية للأم أجرة الرضاع إن كانت زوجة أو مطلقة رجعياً، قال الكاساني رحمه الله مبيناً علة ذلك: "لأنما قد استحقت نفقة النكاح، وأجرة الرضاع بمثابة النفقة، فلا تستحق نفقتين، ولأن أجر الرضاع يجب لحفظ الصبي وغسله، وهو من نظافة البيت، ومنفعة البيت تحصل للزوجين، فلا يجوز لها أن تأخذ عوضاً عن منفعة تحصل لها"¹. أما إن كانت الأم بائناً فاحتلت الرواية عند الحنفية فذهب بغضهم إلى ثبوت الأجر لها، وخالف آخرون فقالوا بنفي الأجرة.

قال الكاساني: "وأما المبتوطة فيها روايتان: رواية لا يجوز لها أن تأخذ الأجر؛ لأنما مستحقة للنفقة والسكنى في حال قيام العدة، فلا يحل لها الأجرة كما لا يحل للزوجة. وفي رواية: يجوز؛ لأن النكاح قد زال بالإبانة فصارت كال الأجنبية"².

وقال الحنفية: "إذا انقضت عدة المطلقة فالتمست أجرة الرضاع فالأم أولى ما لم يجد الأب من ترضعه بغير أجر، أو بأقلٍ من أجر الأم. فالاجنبية تفضل هنا على الأم لقوله تعالى: ﴿هُوَ إِنْ تَعَسَّرْتُمْ فَسُتُّرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾³، ولأنَّ في إلزم الأم بما تلتمسه الأم إضراراً بالأب، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ﴾⁴: أي لا يضار

¹ البائع (41/4)، وينظر: حاشية ابن عابدين (619/3).

² البائع (41/4)، وينظر: أحكام القرآن للحصاص (105/2).

³ سورة الطلاق، الآية 6.

⁴ سورة البقرة، الآية 233.

الأب بالتزام الزيادة على ما تلتمسه الأجنبية، ولكن ترضعه عند الأم، ولا يُفرقُ بينهما لما فيه من إلحاق الضرر بالأم^١.

الفرع الثاني: المذهب المالكي:

يُفرقُ المالكية بين حالتين: حالة كون المرأة في حبال الزوجية بأن كانت متزوجة أو مطلقة رجعياً، وحالة كونها خارج حبال الزوجية.

البند الأول: الحالة الأولى: وذلك إذا كانت في حبال الزوجية فيوجبون على الأم الإرضاع دون أجر، قال الشيخ خليل: "و على الأم المتزوجة والرجعة رضاع ولدها بلا أجرة"^٢.

قال الشيخ الدردير شارحا هذه العبارة: "و على الأم المتزوجة بأبي الرضيع أو الرجعة إرضاع ولدها من ذي العصمة أو المطلق بلا أجر"^٣.

البند الثاني: أما إذا كانت الأم بائنا: فلا يجب عليها الإرضاع، ولو أرضعت ثبت لها الأجر في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى الأب لعدم وجوبه عليها. وألحقو بالبائن الشريفة والسمينة ومن قل لبنيها^٤.

واستثنى المالكية من البائن والشريفة التي لا يقبل الولد غيرها، أو كان الأب معديماً، أو مات ولا مال للصبي فألزموها بالإرضاع ولها الأجرة^٥، وأحيرت على الاسترضاع إن لم يكن لها لين^٦.

قال الشيخ خليل ملخصاً ما سبق ذكره: "و على الأم المتزوجة أو الرجعة رضاع ولدتها بلا أجر إلا لعلوٌ قدْرٌ كالبائن إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب، أو يموت ولا مال للصبي، واستأحرت إن لم يكن لها لين"^٧.

^١ البائع (41/4) بصرف.

^٢ مختصر خليل ص 167.

^٣ الشرح الكبير (826/2).

^٤ ينظر: المصدر السابق (826/2)، والتلقين (349/1).

^٥ ينظر: الشرح الكبير (826/2).

^٦ مواهب الخليل (214/4).

^٧ مختصر خليل ص 167.

الفرع الثالث: المذهب الشافعي:

يتكلّم الشافعية عن الأم المرضعة في حالتين: حالة كونها في حبال الزوجية، وحالة خروجها عنها.

البند الأول: الحالة الأولى: إذا كانت الأم زوجة أو معتدة من طلاق رجعي، قالوا: إن الزوج والزوجة إذا رضيا على أن ترضع هي ولدهما، فإن الأمر لا يعود أن يكون: قد رضيت بالإرضاع دون أن تطلب على ذلك أجرا، أو أن تكون قد رضيت بذلك وطلبت عليه أجرا.

فإن كانت الأولى: فقد اختلف الرأي هل تلزمها الزيادة في نفقتها أم لا تلزمها؟ فذهب فريق إلى إلزامه، وذلك هو قول أبي سعيد وأبي إسحاق الإسفرايني؛ لأنها تحتاج في الإرضاع إلى زيادة الغذاء، ويجهد الحكم في قدر الزيادة.¹

وذهب آخرون إلى عدم إلزامه بالزيادة؛ لأن نفقتها مقدرة فلا تجب الزيادة لاحتها، كما لا تجب الزيادة في نفقة الأكولة لاحتتها.².

وإن كانت الثانية: وذلك بأن طلبت أجرة فوجها: أحدهما: لا يجوز أن يستأجرها على الإرضاع؛ لأن الوقت الذي يضيع في الإرضاع حق للزوج، فله أن يستمتع فيه بها، وقد استحق هذا الاستمتاع ببدل هو النفقة فلا يجوز لها مع هذا البدل أن تأخذ بدلا آخر، وهذا هو رأي الشيخ أبي إسحاق الإسفرايني.³

ثانيهما: هذا الاستئجار جائز، ويجوز لهاأخذ الأجرة على الإرضاع، وذلك لأن الإرضاع ما هو إلا عمل تقوم به الزوجة أو من هي في حبال الزوج، وهي تستحق عليه أجرا، وهذا يشبه قيامها بالنسيج مثلًا فلها عليه الأجر، وكما أنها تستحق الأجر على الإرضاع بعد البيونة فهي تستحق قبلها.⁴

¹ ينظر: المذهب (2/168)، والروضة (9/89).

² المذهب (2/168).

³ تراجع: الروضة (9/88)، والمذهب (2/168).

⁴ ينظر. المذهب (2/168).

البند الثاني : الحالة الثانية: وذلك إذا كانت الأم بائناً من مطلقتها،

قالوا: إن كانت الأم مطلقة طلاقاً بائناً، وترعرعت بالإرضاع لم يكن للأب المنع، كما أنه ليس للأب إجبارها على الإرضاع كما يملك ذلك قبل البيونة.¹

أما إن طلبت الأجرة فيمكن ملاحظة حالتين:

الأولى: "فإن طلبت أجرة المثل، ولم يكن للأب من يرضع بدون الأجرة كانت الأم أحق،" لقوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْتُنَّ لَكُمْ فَأَثُوْهُنْ أَجُورَهُنْ»²، وإن طلبت أكثر من أجرة المثل جاز انتزاعه منها، وتسويمه إلى غيرها، لقوله تعالى: «وَإِنْ تَعَالَسْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى»³، ولأن ما يوجد بأكثر من عوض المثل كالمعدوم، وهذا لو وجد الماء بأكثر من ثمن المثل جعل كالمعدوم في الانتقال إلى التيمم فكذلك هاهنا".⁴.

الثانية: "وإن طلبت أجرة المثل، وللأب من يرضعه بغير عوض أو بدون أجرة المثل فيه قوله: "وَإِنْ طَلَبَتِ ابْنَهُ أَجْرَهُ الْمِثْلَ، فَلَا يَرْضِعُهُ إِلَّا بِعَوْضٍ أَوْ بِأَنْ لَمْ يَرْضِعْهُ أَبُوهُهُ" قولاً:

أحدهما: أن الأم أحق بأجرة المثل؛ لأن الرضاع لحق الولد، وأن ابن الأم أصلح له، وأنفع، وقد رضيت بعوض المثل فكانت أحق.

و الثاني: إن الأب أحق، وله انتزاعه منها، لأن في تكليفه الأجرة مع المبررة بإضرار هـط⁵، ولأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير، ولو وجد الكبير من يتربّع برضاعه لم تستحق على الأب أجرة الرضاع⁶، وهذا هو الأظهر.⁷

¹ الروضة (9/89)، والمهذب (2/168).

² سورة الطلاق، الآية 6.

³ سورة الطلاق، الآية 6.

⁴ المهذب (2/168).

⁵ المصدر نفسه (2/168)، وإعانة الطالبين (4/101).

⁶ المهذب (2/168).

⁷ الروضة (9/89).

الفرع الرابع: المذهب الحنفي:

قالوا: "إن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها فهي أحق به سواء كانت في حبال الزوجية، أو بعدها، وسواء وجد الأب متربيعاً أو لم يجد"¹، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾²، وهذا خبر يراد به الأمر وهو عامٌ في كل والدة.³

وقالوا: إن الإرضاع بالأجر عقد إجارة يجوز للزوجة أن تباشره مع غير الزوج إذا رضي الزوج بذلك فحاز من الزوج، ومثل ذلك أن توخر نفسها لحياة أو خدمة أو نحو ذلك. وقالوا أيضاً: "فإن طلبت أكثر من أجرة مثلها، ووُجد من ترضعه متربعاً، أو بأجرة مثلها حاز انتزاعه منها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَتْرِضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾⁴، إلا أن لا يوجد من يرضعه إلا بمثيل ذلك فتكون الأم أحق من الأجنبية لشفقتها".⁵

" ولو كانت أم الرضيع مع زوج آخر وطلبت رضاعه بأجرة مثلها، ووُجدت من يتبرع برضاعه فأمه أحق إذا رضي الزوج الثاني بذلك للآية⁶، وقد رضي الزوج بإسقاط حقه فأشبّهت غير المتزوجة".⁷

" وإذا أرضعت المرأة ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁸، لأنها تستحق عليه كفايتها، فإذا زادت حاجتها زادت كفايتها".⁹

¹ المغني (200/8).

² سورة البقرة، الآية 233.

³ المغني (198/8)، والمبدع (221/8).

⁴ سورة الطلاق، الآية 6.

⁵ المبدع (22/8).

⁶ يعني قوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ سورة البقرة، الآية 233.

⁷ كشاف القناع (573/5).

⁸ سورة البقرة، الآية 233.

⁹ المغني (201/8).

الفرع الخامس: المذهب الظاهري:

يُفرق الظاهرية بين المرأة إذا كانت في حبال الزوجية أو خارجه، فإن كانت في عصمة الزوج بنكاح صحيح، أو في طلاق رجعي فلها النفقة والكسوة فقط دون أجرا الرضاع، وإن كانت مطلقة بائنها فلها أجرا الرضاع فقط.¹

قال ابن حزم: "إذا رضيت هي بأجرة مثلها، فإن الأب يغير على ذلك أحباً أم كره، ولا يلتفت إلى قوله: أنا واجد من يرضعه بأقل أو بلا أجرا، فإن لم ترض هي إلا بأكثر من أجرا مثلها، وأب الأب إلا أجرا مثلها فهذا هو التعاسر، وللأب حينئذ أن يسترضع غيرها ولولده إلا أن لا يقبل غير ثديها، أو لا يجد الأب إلا من لبنيها مضر بالرضيع، أو كان الأب لا مال له فتحير الأم حينئذ على إرضاعه، وتبصر هي والوالد على أجرا مثلها إن كان له مال وإلا فلا شيء عليه".²

وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى أنه لا يجوز المضاراة بين الوالدين في الرضاع، قال تعالى: ﴿لَا تُضَارِّ وَالِدَةُ بِوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوْلَدِهِ﴾³، وقد ورد تفسير المضاراة هنا بالمضاراة في الرضاع عن الحسن وبمأذن وقادة، والضحاك والثوري وغيرهم.⁴

قال ابن شهاب الزهري -رحمه الله-⁵: "والوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبل رضاعهن بما يعطى غيرهن من الأجر، وليس للوالدة أن تضار بولدها فتأتي رضاعه مضاراة، وهي تُعطي عليه ما يعطى غيرها من الأجر وليس للمولود له أن يتزع ولده من والدته مضاراة لها وهي تقبل من الأجر ما يعطاه غيرها".⁶

¹ ينظر: الحلبي (7/336).

² المصدر السابق (7/336).

³ سورة البقرة ، الآية 233.

⁴ تفسير الطبراني (2/314)، وأحكام القرآن للحصاص (2/106).

⁵ هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الذهري من بنى زهرة بن كلاب من قريش، أبو بكر، ولد عام 50هـ، أول من دون الحديث وأحد كبار الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة. كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماليه: "عليكم يا بن شهاب فإنك لا تجدون أحداً أعلم بالسنة منه"، توفي -رحمه الله- عام 123هـ - 742م. ينظر: تذكرة السنن (1/188-190)، والأعلام (7/97).

⁶ تفسير الطبراني (2/498).

وأجرة الرضاع في كل ما سبق على الأب دون الأم بالإجماع^١، لأنه هو الملزم بالنفقة، وأجرة الرضاع تلزم من تحب عليه النفقة^٢، ودلل على هذا الوجوب آيات عديدة منها: قوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ﴾^٣، قوله: ﴿هُوَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْنُوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٤، قوله: ﴿هُوَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^٥، قوله: ﴿هُوَ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِيُّوْا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٦ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأُتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^٧، وقوله: ﴿هُوَ إِنْ تَعَالَسَتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾^٨.

ويلزم الأب بالنفقة وأجرة الرضاع إذا لم يكن للصغير مالٌ فالالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيراً كان أو كبيراً^٩، وخالف ابن حزم في ذلك فأوجبه على الوالد وحده دون اعتبار للرضيع هل له مال أم لا؟، واحتتج لقوله بأن الله تعالى أوجب النفقة وأجرة الرضاع دون نظر إلى كون الرضيع صاحب مال أم لا^{١٠}.

أما فيما يخص قانون الأسرة الجزائري فإنه لا يثبت الأجرة للأم إن كانت في حال الزوجية بأن كانت زوجة أو مطلقة طلاقاً رجعياً؛ لأنهم يوجبون الرضاع عليها^{١١}.

^١ نقل الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ص 79، وابن حجر في الفتح (9/505).

^٢ تنظر أقوال المذاهب في: البحر الرائق (222/4)، وموهاب الجليل (412/5)، ومجنون المحتاج (450/3)، وكشاف القناع (570/5)، والخلقي (336/7).

^٣ سورة البقرة، الآية 233، ينظر تفسيرها في أحكام القرآن للحصاص (2/104).

^٤ سورة البقرة، الآية 233، ينظر تفسيرها في الجامع لأحكام القرآن (3/125).

^٥ سورة البقرة، الآية 233، ينظر تفسيرها في تفسير ابن كثير (1/285).

^٦ سورة البقرة، الآية 233، ينظر تأريتها في تفسير الطبرى (2/314).

^٧ سورة الطلاق، الآية 6، ينظر تأريتها في تفسير الطبرى (28/94)، وتفسير ابن كثير (4/384).

^٨ سورة الطلاق الآية 6، ينظر تأريتها في تفسير ابن كثير (4/384).

^٩ ينظر حاشية ابن عابدين (3/562)، والشرح الكبير (2/826)، وكشاف القناع (570/5).

^{١٠} الخلقي (7/336)، (341).

^{١١} ينظر شرح قانون الأسرة الجزائري (1/205)، والوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (1/167)، وقد سبق بيان تعديل المادة المرجحة لإرضاع الأم وليدتها في ص 198.

المبحث السادس: حق أجرة الحضانة ومسكُّها :

المطلب الأول: تعریف الحضانة لغة واصطلاحاً وحكمها.

المطلب الثاني: حُکم الحضانة وأحق الناس بها.

المطلب الثالث: حق أجرة الحضانة وسُكّتها

المطلب الأول:تعريف الحضانة لغة واصطلاحا وحكمها

الفرع الأول:تعريف الحضانة لغة واصطلاحا:

البند الأول:تعريف الحضانة لغة:

الحضانة بفتح الحاء وكسرها : مصدر الفعل حَضَنَ يَخْضُنُ حَضَنَا وَحِضَانَةً وَحِضَانَةً وَحُضُونَا¹، وَحَضَنُ الطَّائِرَ يَبْصُمُهُ إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ تَحْتَ جَنَاحِيهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا حَضَنَتْ وَلْدَهَا². وَالْحِضْنُ: "مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ، أَوِ الصَّدْرِ وَالْعَضْدَانِ وَمَا يَنْهَا، وَجَانِبِ الشَّيْءِ وَنَاحِيَتِهِ"³، وَالْحَاضِنُ وَالْحَاضِنَةُ: "الْمَوْكَلَانُ بِالصَّبِيِّ يَحْفَظُهُنَّهُ، وَيَرِيَانُهُ، وَسَتِيُّ بِذَلِكَ لَأَنَّ الْمَرْتَبَيَّ وَالْكَافِلَ يَضْمِنُ الْطَّفَلَ إِلَى حَضْنِهِ"⁴.

البند الثاني:تعريف الحضانة اصطلاحا:

الفقرة الأولى : عرفها الحنفية: "بأنما تربية الولد من له حق الحضانة"⁵.

الفقرة الثانية : عرفها المالكية بأنما: "حفظُ الولد في مبيته، وموئله طعامه ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه"⁶.

الفقرة الثالثة: و عرفها الشافعية بقولهم: "حفظُ من لا يستقلُ بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم

¹ لسان العرب (2/911).

² المصدر نفسه (2/911).

³ القاموس المحيط (4/215).

⁴ ينظر: لسان العرب (13/122)، والتوفيق ص 282.

⁵ حاشية ابن عابدين (3/555).

⁶ مواهـ الخليل (4/214).

تميّزه كطفل، وكبير مجنون، وتربيته أي تربية المحسون بما يصلحه بتعهده بطعمه وشرابه ونحو ذلك¹.

الفقرة الرابعة: وبقريب من هذا عرّفها الخاتمة حيث قالوا: "حفظُ صغيرٍ ومحنونٍ ومتغّرِّبٍ وهو المختلُّ عقلياً مما يضرّهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل ويديه وثيابه، ودهنه وتكحيله، وربطه في المهد، وتحريكه لياماً ونحوه"².

الفقرة الخامسة: وعرف قانون الأسرة الجزائري الحضانة بقوله: "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهُر على حمايته صحةً وخُلُقاً".

ومن التعريفات الآنفة يمكن تعريفُ الحضانة بأنها:

"تربيَة الولد خُلُقياً ونفسياً وعقلياً وجسمياً، والقيام بصالحه من تنظيف وإطعام وتعليم وما يلزم لراحته".

الفرع الثاني: حُكْمُ الحضانة وأحقُّ الناس بها:

البند الأول: حضانة الصغير وكفالته واجبة⁴؛ لأنَّه يهلك بتركه فيجب حفظه من ال�لاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنحصاره من المهالك⁵.

وأختلف العلماء: هل الحضانة حق للحاضنة؟ أم حق للمحسون؟ أم حق لهما معا؟ فقال بعض العلماء: هي حق للحاضنة، وحيثَد لا تجبر عليها إلا عند الضرورة، ولها الحق أن تتنازل عنها متى شاء. وقال آخرون: هي حق للمحسون⁶. وذهب بعض العلماء إلى أنها حق لهما معا⁷.

البند الثاني: و الإناث أحق بالحضانة وهي أليق هن، لأنهن بالمحسون أشفعُ، وعلى

¹ مغني المحتاج (452/3).

² كشاف القناع (583/5).

³ قانون الأسرة الجزائري المادة 62 ص 16.

⁴ وقال المالكية: "هي فرض كفاية إن قام بها قائم سقط عن الباقين" ينظر: كفاية الطالب الرباني (2/129)، وموهاب الجليل (4/214).

⁵ المعن (8/190)، والمبدع (8/230).

⁶ حاشية ابن عابدين (3/559-560)، والمبدع (8/236).

⁷ موهاب الجليل (4/214).

القيام به أصبر، وبأمر التربية أبصر^١.

وأحق الإناث بالحضانة الأم، وهي مقدمة على الأب في ذلك، وقد دلَّ على ذلك القرآن العظيم، والسنن الشريفة، والأثر، والإجماع والمعقول، وهذا بيانها:

الفقرة الأولى: القرآن الكريم: دلت آيات عديدة على أحقيَّة الأم في حضانة ولدها من ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿هُوَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَتِينَ كَامِلَتِينَ﴾^٢ ، واستدلَّ ابن حزم-رحمه الله- بهذه الآية فقال: "فَإِمَّا الْأُمُّ فَإِنَّهُ فِي يَدِهَا؛ لِأَنَّهُ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ فِي حِجْرِهَا مُدَّةُ الرَّضَاعِ بِنَصِّ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَتِينَ كَامِلَتِينَ﴾، فَلَا يَحُوزُ نَقْلَهُ أَوْ نَقْلَهُ مِنْ مَوْضِعِ جَعْلِهِمَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِغَيْرِ نَصٍّ".^٣

ب- قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالَّذِي يُولَدُ هَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدِه﴾^٤.
قال الحصاص-رحمه الله-: "في هذا دلالة على أن الأم أحق بإمساك الولد مadam صغيراً، وإن استغنى عن الرضاع بعدها يكون من يحتاج إلى الحضانة؛ لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كهي قبله".^٥

ج- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لِكُمْ فَأُنْوَهُنَّ أَجْرُهُنَّ﴾^٦.
استدلَّ به الحصاص على أن الأم أولى بحضانة الولد.^٧

الفقرة الثانية: السنة النبوية: من الأحاديث الدالة على أحقيَّة الأم في الحضانة ما يأتي: عبد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاء، وحجربي له حواءً، وإن أباه طلقني أراد أن يتزوجه مني، فقال:

^١ إعانة الطالبين (4/101).

^٢ سورة البقرة ، الآية 233

^٣ المخل (7/223).

^٤ سورة القراءة ، الآية 233.

^٥ أحكام القرآن للحصاص (2/107).

^٦ سورة الطلاق ، الآية 6

^٧ المصدر السابق (5/360).

"أنت أحق به ما لم تُنكحي".¹

فقد دل هذا الحديث على أحقيّة الأم في الحضانة وهي مقدمة على غيرها من فيهما الأب كما نص على ذلك الحديث.²

بــ واستدل ابن حزمــ رحمه اللهــ بحديث أبي هريرة قال: "قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك".³

وقال: "هذا نص في إيجاب الحضانة، لأنها صحبة".⁴

الفقرة الثالثة: الأثر:

احتتجوا بما حدث لعمر بن الخطابــ رضي الله عنهــ لما طلق زوجته أم عاصمــ ثم أتى عليها وفي حجرها عاصمــ فاراد أن يأخذنه منهاــ فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلق إلى أبي بكرــ رضي الله عنهــ فقال أبو بكر: "مسنحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه".⁵

وقد دل هذا الأثر عن أبي بكر أن الأم أولى بحضانة الولد.⁶

الفقرة الرابعة : الإجماع:

العلماء متذمرون على أن الأم أحق من الجميع بحضانة ولدها، فهي أولى من أبيه، وإن اختلفوا في مدة الحضانة والسن التي تنتهي إليها. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن

¹ رواه الإمام أحمد في (المسندي) (182/2)، وأبو داود في (السنن)، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (283/2)، وقد حسنه الألباني في (إرواء الغليل) (244/7)، في حين ضعفه ابن حزم في (الخلقي) (325/7).

² ينظر الاستدلال بهذا الحديث في: المعني (191/8)، وإعانته الطالبين (101/4)، ونبيل الأوطار (139/7).

³ سبق تخرجه ص 51 .

⁴ الخلقي (323/7).

⁵ أخرجه عبد الرزاق في (المصنف)، كتاب الطلاق، باب: أي الأبوين أحق بالولد؟ عن ابن عباس (154/7)، وقد أعلمه ابن حزم في (الخلقي) (327/7-328)، وفي رواية أخرى عن عكرمة قال: "خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكرــ رضي الله عنهماــ، وكان طلقها، فقال: "هي أعطف، وألطاف، وأرحم، وأحن، وأرأفت، وهي أحق بولدها ما لم تزوج" أخرجه عبد الرزاق في (المصنف)، كتاب الطلاق، باب: أي الأبوين أحق بالولد؟ (154/7)، وقد أعلمه الألباني بالإرسال (إرواء الغليل) (244-245/7).

⁶ المعني (191/8).

الزوجين إذا افترقا ولهم ولد طفل أن الأم أحق به ما لم تنكح¹ ، لكن ابن حزم نقل الخلاف عن شریع وعمر حيث روى عن الأول أن الأب أحق، وعن الثاني أن العُمَّ أحق² .

وذكر الشوكاني أن أحقيَّة الأم في الحضانة تسقط بزواجهما، ونقل الخلاف في ذلك عن بعض العلماء ورَدَّه، فقال-رحمه الله-: "قوله صلى الله عليه وسلم: "أنتِ أحقَّ به ما لم تنكحي"³ فيه دليل على أن الأم أولى من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقييده صلى الله عليه وسلم الأحقيَّة بقوله: "ما لم تنكحي" ، وهو مُجَمَّع عليه كما حكاه صاحب البحر، وروي عن عثمان أنها لا تبطل بالنكاح وإليه ذهب الحسن البصري وابن حزم⁴ ، واحتَجَّوا بها روي أن أم سلمة تزوجت وبقي ولدها في كفالتها، وأجيب بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصح الاحتياج به على محل الزاع، لاحتمال أنه لم يُتَّقَّن قريبٌ غيرُها⁵ .

الفقرة الخامسة: المعمول:

قالوا: إن الصغار عاجزون عن مصالحهم، فكان لابد من تعين من يقوم بها عنهم حتى لا يكون الأمر فوضى لا ضابط له، ولتستقيم أمور الناس. وقد جعل الإسلام الولاية عليهم في النفس والمال على الآباء، لأنهم أقوى من غيرهم رأياً مع توفر الشفقة الكاملة على صغارهم⁶ ، وجعل النفقة كذلك عليهم؛ لأنهم أقدر عليها. أما الحضانة فقد ناطها بالأمهات دون الآباء؛ لأن الأمهات أرقُّ وأشْفَقُ، وهن أفرَغْ للقيام على مصلحة الصغار من الآباء. يقول ابن قدامة-رحمه الله- معللاً أحقيَّة الأم في الحضانة: "لأنها أقربُ إليه،

¹ الإجماع ص 79، وتُنظر النقول عن المذاهب في: الدر المختار (3/555)، كفاية الطالب الرباني (2/131)، الأم (5/92)، المبدع (8/230)، والمحلى (7/323). قال في المغني (8/191): "و هو قول بحبي الأنصاري والزهربي والثوري، وممالك، والشافعى وأبي ثور وإسحاق، وأصحاب الرأى، ولا أعلم أحداً خالقهم".

² مراتب الإجماع ص 80.

³ سبق تخرجه ص 245.

⁴ قال في المحلى (7/323): "و لم يأت نص صحيح فقط بان الأم إذا تزوجت يسقط حقها في الحضانة، ولا بان لأب إذا رحل من السند سقط حق الأم في الحضانة".

⁵ نيل الأوطار (7/139).

⁶ بنظر في هذا المعنى: البحر الرائق (4/180).

وأشفق عليه، ولا يشاركها إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى من امرأة أبيه¹.

الفقرة السادسة: هذا ما ذهب إليه فقهاء الشريعة، وأحكام قانون الأسرة الجزائري مطابقة لما ذهبوا إليه، فقد نص القانون على أن الإناث مقدمات على الذكور، وجعل الأم أولى من غيرها. وهي أحق من الوالد فقد جاء في المادة 64: "الأم أولى بحضانة ولدها²، ثم أمها ثم الحالة، ثم الأب، ثم الأقرب درجة مع مراعاة مصلحة المخصوص في كل ذلك"³.

وقد قيد القانون هذه الأحقيقة ما لم تتزوج الحاضنة بغير قريب محظوظ، فقد نصت المادة 66 على أنه: "يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محظوظ ، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المخصوص"⁴.

كما يسقط حقها إن كانت فاقدة لأهلية الحضانة، فقد جاء في المادة 62: "ويُشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك"⁵.

¹ المغني (191/8).

² هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها من ذلك:

- إسناد حضانة ستة أبناء لأمهم (قرار بتاريخ 11/07/1995، ملف رقم: 121366 فهرس رقم 462) (قرارات المحكمة العليا مطبوعة على الآلة الراقنة).
- إسناد حضانة بنتين للأم (قرار بتاريخ 21/04/1998، ملف رقم: 189260) (الاحتياط القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ص 213).

³ قانون الأسرة الجزائري ص 16، وقد تم تعديل هذه المادة حيث قدّم الأم، وجعلت متزنته في الحضانة بعد الأم مباشرة، وأخترت مرتبة الحالة، ونص المادة 64:
"الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم العمة، ثم الأقربون درجة، مع مراعاة مصلحة المخصوص في كل ذلك" قانون الأسرة المعدل ص 15.

⁴ قانون الأسرة الجزائري ص 17.

⁵ قانون الأسرة الجزائري ص 16

المطلب الثاني: حقُّ أجرة الحضانة وسكنها

سأتكلم في هذا المطلب عن حق الأم المطلقة في أجرة الحضانة، ثم أتبعه بالحديث عن حق السكنى، وفي خلال ذلك أشير إلى مسألة إخدام الحاضنة.

الفرع الأول: حقُّ أجرة الحضانة:

اختلف العلماء في ثبوت أجرة الحضانة للأم وذلك بالنظر إلى حالة المرأة هل هي في حبال الزوجية أم خارجها؟ وهذه مذاهبهم مع الأدلة والمناقشة:

البند الأول: مذهب الحنفية:

يفرق الحنفية بين المرأة إذا كانت في حال الزوجية بأن كانت زوجة لأبي المحسون أو معتدة من طلاق رجعي، أما الزوجة فلا يشترون لها أجرة الحضانة. أما من كانت معتمدة من طلاق رجعي فاختل了一 علماء المذهب في ذلك، فبعضهم يلحقها بالزوجة غير المطلقة، وبعضهم يجعلها كالأجنبية وكمن انقضت عدتها¹.

وأساس قولهم أن المكوحَةً ومعتدةً أبي المحسون لا تستحق أجرة على حضانتها هو: "أن الحضانة تجب عليها ديانة، وأن النفقة على والد المحسون تجب لها بدون الحضانة فلا يستساغ أن يجمع في وقت واحد بين نفقتين: نفقتها على زوجها أو مطلقها، وأجرة الحضانة التي هي من نفقة الصغير". وظاهر من ذلك أن عدم استحقاق الحاضنة هنا لأجرة الحضانة مبنيٌ على أن أجرة الحضانة ليست أجرة خالصة، بل لها شبهة بالنفقة، ومن ثم لا يُجمعُ بينها وبين نفقة الزوجة أو المطلقة في العدة².

واعتمد من أهل الحق المعتمدة من طلاق رجعي بالمعتمدة من طلاق بائن بأن علة عدم الجمع بين نفقة المعتمدة وأجرة الحضانة موجودة كذلك في المعتمدة من طلاق رجعي³.

¹ ينظر: الدر المختار (562/3).

² حاشية ابن عابدين (561/3).

³ المصدر نفسه (562/3) بتصرف.

لكن قال آخرون: إن معتدة البائن تستحق أجرة الحضانة؛ لأن معتدة الرجعى تعتبر في حكم الزوجة، فالحل بالي والملك كذلك، فتأخذ حكمها، أما معتدة البائن فحكمها مختلف، وتعتبر كالأجنبية، إذ لا يمكن أن تعود لمطلقها إلا بعقد ومهر حديثين، ولذلك تأخذ حكمها من حيث أجرة الحضانة¹.

هذا كله ما لم تنقض عدة المطلقة، فإذا انقضت عدتها استحقت الأجرة كالأجنبية؛ لأنها أجرة على عمل، ولأنها حبست نفسها لصلاحة الصغير وحضانته، ومن المعلوم أنَّ من حبس نفسه للقيام بعمل استحق الأجر في مقابل ذلك العمل². وأجرة الحضانة غير أجرة الرضاع، وغير نفقة الولد، "فيجب على الأب ثلات نفقات: أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة الولد"³.

البند الثاني: مذهب المالكية

أثبت المالكية الأجرة للأم الحاضنة إن كانت فقيرة، وكان أولادها ميسير، فتستحق النفقـة في ماهـم ولو لم تحيضـنـهم لـفـقـرـهـاـ لـلـحـضـانـةـ⁴.

أما إن كانت الأم الحاضنة غنية موسرة فاختـلـفـ قولـ الإمامـ مـالـكـ فـيـ ثـبـوتـ نـفـقـةـ أـجـرـةـ الحـضـانـةـ، فـقـالـ مـرـرـةـ: لـاـ نـفـقـةـ لـهـ⁵، قـالـ الدـسوـقـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: وـ هـذـاـ قـوـلـ مـالـكـ المـرجـوعـ إـلـيـهـ، وـ بـهـ أـخـذـ اـبـنـ القـاسـمـ⁶، وـ هـذـاـ مـاـ رـجـحـهـ الشـيـخـ خـلـيلـ حـيـثـ قـالـ: "وـ لـاـ شـيـءـ لـخـاضـنـ لـأـجـلـهـاـ"⁷، وـ مـرـرـةـ قـالـ: لـهـ النـفـقـةـ إـذـ قـامـتـ عـلـيـهـمـ بـعـدـ وـفـاءـ الـأـبـ، وـ قـالـ أـيـضاـ: تـنـفـقـ بـقـدـرـ

¹ يُنظر: البدائع (41/4).

² حاشية ابن عابدين (561/3).

³ البحر الرائق (222/4).

⁴ مواهب الجليل (221/4)، وحاشية الدسوقي (839/2).

⁵ مواهب الجليل (221/4).

⁶ حاشية الدسوقي (839/2)، والشرح الصغير (222/2).

⁷ مختصر خليل ص 168.

حضانتها إذا كانت لو تركتهم لم يكن لهم بد من حاضن، فجعل لها في هذا القول الأجر دون النفقة¹.

هذا ما يخص الأم الحاضنة، أما الولد المحسوب فله على أبيه النفقة والكسوة والغطاء والفرش وجميع ما يحتاجه، والحاضنة تقبضه منه وتتفقه عليه².

وتقدر النفقة بالاجتهاد على الأب "بالنظر لحاله من يوم أو جمعة أو شهر، ومن أعيان وأثمان، وبحال الحاضنة من قرب المسكن من الأب وبعده وأمنه وخوفه"³.

البند الثالث: مذهب الشافعية:

قالوا: أجرة الحضانة ثابتة للحاضنة حتى الأم، وهي غير أجرة الرضاع، فإذا كانت الأم هي المرضعة وطلبت الأجرة على الرضاع والحضانة أجيبت، ثم إن كان للصغير مال كانت الأجرة في ماله، وإن فعلى الأب، أو من تلزمته نفقته، ويقدر لها كفايتها بحسب حالها⁴.

البند الرابع: مذهب الحنابلة:

قالوا: للحاضنة طلب أجرة الحضانة، والأم أحق بحضانته، ولو وُجدت متبرعة تحضنه بجاناً، ولكن لا تجبر الأم على حضانة طفلها، وإذا استوجرت امرأة للرضاع والحضانة لزمهها بالعقد، وإن ذكر في العقد الرضاع لزمتها الحضانة تبعاً، وإذا استوجرت للحضانة لم يلزمها الرضاع، وإذا امتنعت الأم سقط حقها وانتقل إلى غيرها⁵.

¹ موهب الجنيل (221/4).

² يُراجع: موهب الجنيل (219/4)، والشرح الكبير (838/2).

³ الشرح الكبير (838/2).

⁴ يُنظر: معنى الحاج (452/3)، والوسط (238/6).

⁵ المغني (8/199-200)، والمبدع (230/8).

البند الخامس: مذهب الظاهريه:

لم يذكر الظاهريه أجرة الحضانة، بل قالوا بأجرة الرضاع، وقد نظر ابن حزم في هذه المسألة فأوجب على الأم الرضاع إذا كانت في عصمة الأب ولا شيء لها على الرضاع وإنما لها النفقة والكسوة فقط، ويفهم منه أنه لا أجر لأجل الحضانة للأم وهي زوجة للأب، ونص قوله: "إِنْ كَانَتْ فِي عَصْمَةِ الْأَبِ بِزِوْجٍ صَحِّحٍ أَوْ مُلْكٍ يَعْلَمُ صَحِّحًا، فَعَلَى الْوَالِدِ نَفْقَتِهَا وَكَسْوَتِهَا كَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا مُزِيدٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: هُوَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" ¹.

وأثبت للمطلقة البائن أجرة الرضاع دون النفقة والكسوة، قال ابن حزم: "فِإِنْ كَانَتْ مَطْلَقَةً ثَلَاثَةً، أَوْ أَتَمَتْ عَدْدَ الطَّلاقِ الرَّجُعيِّ بِوْضُعِهِ فَلِيُسْ هَا عَلَى أَبِيهِ إِثْرَ طَلاقِهِ لَهَا ثَلَاثَةً أَوْ آخِرَ ثَلَاثَةً، أَوْ إِثْرَ تَمَامِ عَدْدِهَا مِنَ الطَّلاقِ الرَّجُعيِّ إِلَّا أَجْرَةُ الرَّضَاعِ فَقَطْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: هُوَ إِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلُ فَأَنْقِفُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُنَ حَمَلُهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَ أَجْوَرُهُنَ" ².

ويظهر لي مما سبق - والله أعلم - أن الأم الحاضنة تستحق أجرة الحضانة إذا كانت في غير حال الزوجية أي ليست زوجة ولا معتمدة من طلاق رجعي؛ لأنها تقوم بعمل فاستحقت عليه أجراً ما لم تبرع بالحضانة، أما إن كانت في حال الزوجية فلا أجرة لها؛ لأن الأب ينفق عليها فلا وجه لأنحدها هذه الأجرة.

وبناءً على الإشارة في الأخير أن أجرة الحضانة تكون في مال المحسوب، فإن لم يكن له مال فعلى الأب أو من تلزمته نفقته.

البند السادس: أما فيما يخص قانون الأسرة الجزائري: فإنه لم يتكلم عن أجرة الحضانة، وقد ألحق الأستاذ فضيل سعد أحکام هذه الأجرة بآحكام أجرة الرضاع حيث قال: "وما

¹ سورة البقرة، الآية 233.

² المخلص (340/7).

³ سورة الطلاق، الآية 6.

قبل عن أجرة الرضاع يمكن قوله في أجرة الحضانة^١، وقد بيّنتُ فيما سبق أنّ قانون الأسرة يثبت للمطلقة أجر الرضاع إذا كانت خارج حال الزوجية^٢، فكذا الحكم هنا في أجر الحضانة.

الفرع الثاني: حق مسكن الحضانة وأجرة الخادم:

العلماء متّفقون على أن الأم إذا كانت حاضنة لولدها وهي في حال الزوجية بأنّ كانت متزوجة أو معتدة من طلاق رجعي^٣، بأنّ لها الحق في المسكن^٤، وليس لزوجها أن يخرجها منه إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، قال عزّ وجلّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾^٥.

وقد تكلم الحنفية والمالكية بالتفصيل عن حق المطلقة الحاضن وولدها المخصوص في مسكن الحضانة، كما تحدثوا عن أجرة الخادم إذا احتاج الصغير إلى خادم، وهذا تفصيل الأحوال مع الأدلة والمناقشة:

البند الأول: المذهب الحنفي:

اختلاف الحنفية في ثبوت مسكن الحاضنة للحاضن، فقيل: لا تجب على الأب أجرة هذا المسكن، وقيل: تجب^٦.

استدل الأوائل بأن وجوب الأجر على الحضانة لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقه، واستدل الآخرون بأن الصغير إذا احتاج إلى خادم يلزم به الأب، واحتياجه إلى المسكن مقرر، ورددوا على أصحاب القول الأول بأن القول بوجوب أجرة المسكن ليس مبنياً على وجوب الأجرة على الحضانة، بل على وجوب نفقة الولد، وقد تكون الحاضنة لا مسكن لها أصلاً، بل تسكن عند غيرها، فكيف يلزمها أجرة مسكن لحضن في الولد.

^١ شرح قانون الأسرة الجزائري (384/1).

² ينظر ص 243-244.

³ أما المعتدة من طلاق بائن فقد سبق نقل الخلاف في ثبوت المسكن لها، ينظر ص 209.

⁴ شرح النووي على مسلم (10/96).

⁵ سورة الطلاق، الآية 1.

⁶ حاشية ابن عابدين (3/562) بتصريف.

قال ابن عابدين: "فالوجه لزومه على من تجب عليه نفقته"، وقال أيضاً: "ولكن هذا يظهر لو لم يكن لها مسكن، أما لو كان لها مسكن يمكن أن تخزن فيه الولد، ويسكن تبعاً لها فلا، لعدم احتياجاته إليه، فينبغي أن يكون ذلك توفيقاً بين القولين، ويشير إليه قول أبي حفص: "وليس لها مسكن"، ولا يخفى أن هذا هو الأرجح للجانبين فليكن عليه العمل"^١، وأجرة المسكن الذي تقوم فيه الحاضنة بالطفل يأخذ حكم الأجرة على الحضانة، فإن كان للطفل مالٌ كانت الأجرة من ماله، وإن لم يكن له مالٌ كانت على أبيه^٢.
أما فيما يخص أجرة الخادم: فقال الحنفية: إنها على الأب إذا احتاج إلى خادم^٣.

البند الثاني :المذهب المالكي:

اختلاف القول عند المالكية في ثبوت أجرة المسكن بين نافٍ لذلك ومثبت، واحتلّف القائلون بشبوته على من يجب؟ وهذا تفصيل الأقوال في المذهب:
1- قال ابن وهب^٤: "إن أجرة المسكن على الحاضنة".
2- مذهب المدونة والذي به الفتوى وهو المشهور أن السكنى على الأب، ولم يفرق هذا القول بين أن يكون للحاضنة مسكن أو لا، بل جعلَ عبء المسكن على كل حال على من عليه نفقة الولد وهو الأب^٥.

^١ المرجع السابق (562/3).

^٢ الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور بدران ص 380.

^٣ يُنظر: الدر المختار (562/3) بتصرف.

^٤ هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري، أبو محمد فقيه من أصحاب مالك، ولد بمصر في ذي القعدة عام 124هـ، وقيل 125هـ، جمع بين الفقه والحديث، صحب الإمام مالكاً عشرين سنة قال عنه هذا الأخير: "ابن وهب عاليٌّ" ، وقال عنه الإمام أحمد: "ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم صحيح الحديث، ثقة، صدوق" ، عرض عليه القضاء فخباً نفسه ولزم بيته، توفي بمصر يوم الأحد لخمس بقين من شعبان سنة 197هـ، من أهم مؤلفاته: (الجامع) في الحديث، (الموطأ الكبير) و(الموطأ الصغير)، وكتاب (المناسك)، وكتاب (المغازي) وغيرها من الكتب. (الديباج المذهب ص 132-133)، والأعلام (4)، (144/4).

^٥ حاشية الدسوقي (839/2).

^٦ الشرح الكبير (838/2).

3- قيل: سكى الطفل على أبيه، وعلى الحاضنة ما يخص نفسها بالاجتهد فيما يخص الطفل ويخص الحاضن¹، وهذا ما ذهب إليه سحنون²³ والشيخ خليل حيث قال في (مختصره)⁴: "و للحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهد".

4- قال يحيى بن عمر: "توزيع على قدر الرؤوس، فقد يكون المخصوص متعددا"⁵. قال الدردير عن هذين القولين الآخرين: "و كلامها ضعيف"⁶.

5- وقيل: إنه لا شيء على المرأة إذا كان الأب موسرًا. وقيل: إنما على الموسر من الأب والحاضنة⁷

6- ورأى اللخمي⁸ أن الأب إذا كان في مسكن يملكه أو بكراء ولو كان ولده معه لم يزد عليه؛ لأنه في مندوحة عن دفع الأجرة في سكانه، وإن كان يزاد عليه أو عليها لأجل الولد فعليه الأقل مما يزداد عليه أو عليها لأجله، فإن كان ما زيد عليها أقلًّا أخذته؛ لأنه القدر الذي أضر بها، وإن كان ما يزداد عليه غرمًا؛ لأنه مما لم يكن له بُدًّا لو كان عنده⁹.

¹ حاشية الدسوقي (838/2).

² عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب: (سحنون) وسحنون طائر حديد، لقب بذلك لحنته في المسائل، أصله شامي من حمص، ولد بالقمر وان عام 160هـ-777م كان زاهدا لا يخاف سلطانا في حق قوله، كان رفق القلب، كريم الأخلاق، ولـي القضاء سنة 234هـ، ولم يزل قاضيا حتى توفي -رحمه الله- في رجب سنة 240هـ/854م، من مؤلفاته: (المدونة) في فروع المالكية عن ابن القاسم عن الإمام مالك، وألـيـ العـربـ مـحمدـ بـنـ أـحـدـ بـنـ غـيمـ كـاتـبـ: "مناقب سحنون ومسيرته وأدبه".

الديباج المذهب (166-160هـ)، ووفيات الأعيان (180/3-182)، والأعلام (5/4).

³ الشرح الكبير (838/2).

⁴ مختصر خليل ص 168.

⁵ الشرح الكبير (838/2)، وحاشية الدسوقي (839/2).

⁶ الشرح الكبير (838/2).

⁷ حاشية الدسوقي (839/2).

⁸ علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، فقيه مالكي له معرفة بالأدب والحديث، قبوراني الأصل نزل صفاقس، وتوفي بها - رحمه الله - عام (478هـ/1085م) صنف كتاباً مفيداً، ومن أحسنها: تعليق كبير على المدونة سماه (التبصرة) لكنه ربما احتار فيه وخرج، فخرجت اختباراته عن المذهب المالكي، وله "فضائل الشام". تنظر الترجمة في: الديباج المذهب ص 203، والأعلام (4/328).

⁹ مواهـ الجـليلـ (220/4).

7- وقيل: لا سكنا للرضيع على أبيه مدة الرضاع، فإذا خرج من الرضاع كان عليه أن يسكنه¹، هذا كله فيما يخص مسكن الحضانة وكراهة.

أما أجرة الخادم: إن احتاج إليه الولد، فعلماء المذهب على أنه على الأب إن كان ملائياً، وخالف ابن وهب فقال: لا إخدام على الأب².

البند الثالث: وأوجب الشافعية كذلك على الوالد أن يأتي من يخدم الولد أن احتاج إليه قال صاحب (معنى المحتاج)³: " وإن احتاج الولد المخصوص ذكراً أو أنثى إلى الخدمة فعلى الوالد إخدامه بأن يقدم خادماً لحضانته ليقوم بإخدام المخصوص أو أجرة تستأجر بها خادماً له؛ لأنه لا يلزم الأم خدمته وإن وجدت لها أجرة الحضانة لما تقرر أن الحضانة للحفظ والنظر في صالح المخصوص، وليس لمباشرة خدمته".

البند الرابع: والذى يظهر لي بعد ما سبق بيانه- و الله أعلم - أن أجرة مسكن الحضانة الذي يحصن فيه الولد تجب على من تلزمته نفقة وهو الولد نفسه إن كان له مال وإلا فعلى أبيه وهكذا؛ لأن هذه الأجرة متعلقة بنفقة الولد.

ومسكن الحضانة المستقل أو أجرته إنما يجب على الأب إن كان له مسكن آخر، أو كان ملائياً في حالة كراء البيت.

فإلا إسلام قائم على العدل فالأم الحاضنة يجب لها لقاء قيامها بهذا العمل الجليل وهو الحضانة التي تستغرق جل وقتها يجب لها مسكن تؤدي فيه هذه الوظيفة.

وهو واجب على الأب، فالأم تحضن الولد، والأب يوفر لها وسائل تسهيل مهمتها، ومنها المسكن عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"⁴، وبالقاعدة الفقهية: "العنْم بالغُرم" وينبغي أن يراعى في المسكن وأجرته حال المطلق المالية وكل الظروف المحيطة بالمسألة، وعلى القاضي أن يتونّح في كل ذلك العدالة قدر الطاقة.

¹ المرجع السابق (220/4).

² المرجع نفسه (220/4).

³ معنى المحتاج (452/3).

⁴ سبق تخرّيجه ص 198.